تفسیر ابن حازن
تفسیر ابو اللیث ۱
تفسیر ابن عادل اولی اولینک
تفسیر حنفی الی
تفسیر قاضی بیضاوی

قاسم
ابن محمد

کتاب الشفعة ۱۲۵	کتاب المهبة ۱۲۷	باب التعویض فی الهبة ۱۳۲
باب فیما یجوز من الهبة ومن غیر ذکر ۱۳۵	کتاب الاجارة ۱۳۵	فی اجارة الشجر ۱۴۷
فی مسائل من الاجارة المشترکة ۱۴۷	کتاب العاریة ۱۴۸	کتاب الودیعة ۱۴۹
کتاب الغصب والضمان ۱۵۵	کتاب الاکراه ۱۶۶	
کتاب الحجر ۱۶۸	کتاب اماذون ۱۶۹	کتاب الوکالة ۱۶۹
فی الوکالة بالنکاح ۱۷۱	فی الوکالة بالخصومة والقبض والبیع وغیرها ۱۷۲	کتاب الکفالة ۱۸۸
کتاب الحوالة ۱۹۱	کتاب المضاربة ۱۹۲	کتاب الشرکة ۱۹۶

كتاب الاقرار ٢٠١	كتاب الدعوى ٢٣٣	في انتقاض ٢٠٣
في الدفع ٢١٠	في التحليف ٢١٤	في الاستحقاق ٢١٧
فيما يصلح خصما ٢٢٥	في دعوى النسب ٢٣٢	كتاب الاقرار ٢٣٢
في اقرار المريض ٢٢٦	في المداينات ٢٢٩	كتاب الشهادات ٢٤١
زجيج البنت ٢٥٢	في الفصول ٢٥٨	في ما لا يقبل فيه شهادة الخصمان ٢٦٢
كتاب الصلح ٢٦٥	في صلح الوصي ٢٦٨	في الصلح عن الامانات ٢٦٩
في التخارج ٢٦٩	في استحقاق الشركة ٢٧٠	كتاب القضاء ٢٧١
في التصرف في اموال المفقود ٢٧٥	فصل في الفرق بين النسب والحكم ٢٧٦	في كتاب القاضي الى القاضي ٢٨٧
مسائل شتى ٢٧٧	كتاب الحضر ٢٨٠	كتاب الوصايا ٢٨٢
كتاب الوصايا ٢٨٣		

مهات من المعتبرات وعلى ما فرضه الله تعالى الاجود والممكن
وبعد ذلك الغائب قابلت مرة اخرى او اخرجت منها ايضا
مسائل وكتب اخرى والمسؤول من الاخوان عند هم نسخ من
الاولى او الثانية ان يصححوا السقام ويقابلوا بهذه النسخة
الثالثة رحم الله تعالى من اجاب الى ذلك المسؤول وبذل الوسع
في التطبيق كما هو المامول كتاب الطهارة آمنا الذي بنور فضله
تمت آمنا بجاري والماء الراكد وماء البئر وآمنوا بما جاري انما
قذى يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه وان تنجس بوقوع النجاسة
فيه علم بظهور اثر النجاسة فيه بلونه او طعمه او ريحه وماء البئر اذا انتفخ
او احتمل عذرة فاعرف انه بتقوب العذرة جاز والماء
طاهر علم بنجاسة طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء البئر اذا انقطع
من اعلاه والنبع حكم جميعها بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حفيرة بان نزح الماء من احد جانبيها وبدخل في الاخرى فتوضأ انسان
فيما بينهما جاز وماء البحيرة وان اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى
على نجاسة وفيها ان كان الماء كثيرا لا ينجس فيه بنجاسة
طاهر وان كان قليلا ينجس لقلة الماء فالماء النجس
قاضي خان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف
قبل قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال محمد لا يصير مستعملا الا اذا نوى
القربة لان الاستعمال بانفصال النجاسة الانام اليه وانما يزال القوة
وعند ابي يوسف رحمه الله يقول به غاط الفرض ينوز ايضا في

الفساد بالاوبن ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زال العضو صار
مستعملا لانه سقط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا
ضرورة بعده وهذا بناء على الطهارة وقيل الاجتماع في مكانه شرط
لان صوم الشباب عنه مستعمل فتحقق الضرورة كما في
الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل او على
جلدة رقيقة فتوضأ واوى الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل
ما تحتها وصلى جازت صلوته فاني خانيه في باب الوضوء و
الفرقة في صلوة النهار كوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة
فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في
سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل
الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم
لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقرقرة محك لصوت
مسموع بحدث اسمعه او لم يسمعه رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والضحك خارجه واستثنى ليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء وما يورث في
فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه بطل
غسله ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثبت
في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه
يعيد الوضوء لانه اعاده واجبة عقوبة كذا في محيط ابن البرهان
في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة

القهقهة شباب في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض شباب في الكافي عنه
الثالثة عشرة مر آتي بهيمة بقرة فانه لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل
الا ان كان منوشا ولو نزل كان عليه الغسل والبكر والثيب
كفارة عليه ان كان صائما في رمضان فاني خانيه في النوع
الثاني الذي يسبل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم
من النوازل وفصل في النجاسة الى قطب الثوب الثوب
يطهر بالغسل ثلاثا في الاني المستعمل ان كان الثوب جديدا
او اني عصب بول لم ينزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الباب
كلها نجسة الا بول المنفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في
بول الفرس وروث كل شيء كبول وروث الابل كسؤر الدواب
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المشوي او قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم القلب الباقي
وما يسيل من ذبابة الا ثر على الخطاب ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه في كتاب
الطهارة عشرة الاستنجاء ازالة النجاسة عن موضع الاستنجاء
والواجب الذي يستحق به الاداء يجزئ الناس عنه غافلون
اشباه في كتاب الطهارة السرقين اذا اصاب ثوبي
صار رطبا واعتاد ابو يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعليه
يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف
الخشب اذا وقع في الملاحة حتى صار كله ملحا الطهر على هذا الخلاف

في السادس من الطهارات بزوقع عند الناس ان الصابون
نجس لان وعاءه لا ينعطى فتقع فيه الغارة وتلغه الغارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين و
لئن سلم فقد تعذر بالكلية وصار شبيها بما فيفتى بقول محمد رحمه الله
حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقله الفتاوى في فصل الاستنجاء
من باب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة
المسح وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على صلوته خلافا له في المسح
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف وثاب رجله من البرد لو
نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فرقه بوري في المسح وذكر بجلابي في كتاب
الصلوة اذا قرب وضع في راسه لا بأس بان يضع يده مسحه بسطر من
المسح في حقه وهي مسحة وفي الحقيقة بيان لغيرانها وعدم وجوبها
في غالب الكف فلفت وسقط مسح الراس عن غير اذا
مر الا رمانه بل ينقض شرح المنظومة لابن الشحنة وفي خزانة
مسح بجبائر معلقا في وقت انه الفتح ويحرج بجبيره وفي شرح منية
البيت على سلس في البدائع وغيره ومن به جراحات او قروح
يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة ويجوز له المسح عليها وانما
الى وقت الضرر بخلاف الخف واختلفوا في المسح بشعر الخنزير اذا دبغ
او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب
عندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم
الضرر اتفاقا واما نور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا جافا
بنزله لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح

راجح على الامر وجمع الفتاوى تداول الاستنجاء كتاب الصلوة
سبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا لهما
لكنه بقي اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لو قهقه ينقض وضوءه ولكن لا تتم ما دام بين الشمس
عند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه الشمس
وعند ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا ببطلوعها ولكن لا تتم ما دام بين الشمس
قيد في مواقيت الصلوة المقتدي في النفل يحتاج الى نية اربعة شبيها
ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي العبد
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما روى والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف
الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى
الصلوة لله تعالى وتعيين انه اي صلوة هي وينوي الفريضة فحينئذ
جائز عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل
حلاصه في فصل الثامن في كتاب الصلوة ولو نوى ان يصلي
مسجدا لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن التوجه الى القبلة قاضي خان في
باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من
الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود
ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة من الزيادة في فصل
فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يقعد في المقعدة

فالتشهد فانه المقتدى ثم التشهد ثم يقوم ولذا لو سلم الامام قبل
ان يرفع المقتدى راسه من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل
ان يرفع المقتدى راسه من الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى
على النبى عليه السلام فانه يسلم مع الامام فى المحل الذى يكون ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يرفع المقتدى ثلثة يتابعونه فيه
والصحيح انه يتابع الامام لانه متابعة الامام فرض فلا يتركها لاجل التشهد
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لانه فى العادة ولم يكون الصلوة بادنى تسبيح
ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يرفع المقتدى راسه من القنوت فانه يتابع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر فيحمل انه يكون سنة المقتدى
نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكره بعد ما قام فعليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد لانه جبر جبر ظلم فيما اذا ترك
فى القعدة الاولى وقام الامام قبل ان شرع المسبوق فى التشهد
فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا فى التشهد فى باب القعدة والذكر
فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد
ارتفاعها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضى
تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلف المشايخ واما
سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ فى قضائها تبعا للفرض والكبير مستحل الاحكام فى باب
ادراك الفريضة وقضى اى السنة التى قبل الظهر فى وقت
قبل ستة بان تشتبه احدهما بالقضاء والثانى بالاداء فى الفجر

القدر تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا
تفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم
الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى وهو الحق
فى باب ادراك الفريضة ملخصا ثم اذا رفع الموءذن الى وجه
عود او شبابيك المسجد على قاعدة لا تختص به اصلا لا يجوز ان
تختص المسجد وان زيد فى الركوع جاز فى الاصح وقيل جاز
عن الاصل وان كانت الوسائل على الارض جاز فى المسجد وعالوا
او المسجد على البيت او اجرتان مع يجوز ولو على البيتين لا لان الارتفاع كثير
جاز ان يبنى فى صلوة المريض ولو صلى راكعا قدر الى الركوع قائما
خان فى فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى
مقصدا طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عند الكل
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا فى وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا
اصليا له بان كان مولده او كان من مولده وكنا ما هل
وجعل داره بصيه مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود
مقيما ثم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة فاضيجانه فى صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة
عمران مصره من جانب الذى خرج ولا يعتبر محل اخرى كذا
من جانب الاخر فانه كان فى جانب الذى خرج فكان مقبلا الى

وفي القديم كانت مصلى بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز بيوت
المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر
غلوة ولم يبن بينهما فرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان
بينهما فرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة
تعتبر مجاوزة عن المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء في الحمل المنبور
والبعير ما دفن الميت لان اخراجه بعد مدة طويلة او دفنه بالليل
لعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنائز الشفعة سالت
ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال
ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها
وكذا كان يشير الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت
فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى الميت ليكون
شفاعته اوعى الى القبول تاتارخانية في اوائل الفصل السابع
من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند
غروبها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك فاضي خان
في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فانه اذا اراد ان يذكر
الله يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل

الرجل وهو يمشي معها استغفروا لاخيكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير عذر ومن اهلها من الحمل المنبور ويستحب في القتيل
والميت وقتين في امكنة الذي مات في مقابر اولئك القوم ان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصره فلا بأس به لما روي ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف
عليه السلام حين ذهب الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة من الحمل المنبور في الحجة فان خاف تغير
الدين الزهري اذا مات بكاءة وولده ان مات بمكان يقطع
لا بأس بان يدفن مع امه وان يستهل صارخا صلى عليه ودفن
وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار بحيث ترابا في القبر
ودفن غيره في قبره لا يحرمه باقيه وان جمعوا عظامه في ناحية
ودفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ولو وجد موضع فارغ
كبيرة وذلك تاتارخانية في الجنائز وهي اي جهة القبلة
تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية
لواجد پاشا في باب حد القبلة الفرضية في ظل كعبة
حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعندهما
لا يجب كوجوبها في الكعبة الاولى وعنده يجب كما في الاولى
كذا في الكفاية لبعقوب پاشا في باب صفة الصلوة وغيره امامه الماكي

وفي المحيط اذا لم يكن غيره وهو البصير افضل منه فهو الصحيح جوهرة
شرح القدوري جوز ائمة خراسان امامة الصبي في
التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصير بن يحيى وحفص
بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والسنن
افتى بالجواز والسرخسي بعدم جوازها هندية وفي باب قيام شهر
رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار الكسل
والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب
الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع
له في رزقه وتقل امراته عنه وبين اهله ويحكم له بالاسلام
كذا في خزانة المفتين في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه في
الركوع اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه اجزه وهو
الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا للثلاث الركعة
بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابن امير حاج في الباب
من فرائض الصلوة ظ صلى التراويح وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح جماعة لانها تتبع الجماعة ولو لم يصل التراويح مع
الامام فله ان يصلي الوتر معه ك اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض
التراويح لا يتابعه في الوتر ب اذا صلى معه شفع التراويح

التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منه وكذا
اذا صلى التراويح مع غيره لا ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح
قنية وفي باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من
التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في احد الفرضين
ساهيا لا سجود عليه الفتوى خانية وفي كتاب الصلوة
يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
كذا في البزازية من محل المكروه تحصل فضيلة الجماعة بصلوة اثنين
مع واحد الا في الجمعة فلا تنعقد بثلثة منهم من المكروه
في احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة
في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية
وفي رعاية فصل صدقة السوائم وما يجب من غنم الا شياه التي
يملكها كالشجار الحيال يجب فيها العشر وما يسيح من الجبال
ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد
يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزئبق والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا
شيء فيما يسيح من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك فاضي
خان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون او رد الدفع
الى القصير يزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب
العشر في الادوية كالمورد والهليلج والكندر وغيرها وجب

وفي الخانية في فصل العشر والخراج وخراج الارض ثلاثة خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج كثلث الخارج او ربعه وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يطالب به صاحب الارض في كل سنة قفيز من الحنطة او العشرة دراهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة والحب سبعون رطلا بالعراقي وخراج مساحة وهو ان يمسح الارض ويجعل على كل جريب الكرم عشرة والنخل والمزارع كذلك وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه في الخمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى الفقراء والخارج ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان يقدر بقطع والى نصف الخراج

مصدر بالطاء انسان

الب الذكوة وفي غصب الكرعشة وفي الخمار اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي مسح الصبي ذكوة وفي ثمار القصار والصابون لا ذكوة فيه كثمارات النوازل في اوائل الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحشيش والقت والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة الفطر والبارنجاسف ويجب في بذر القت وبذر الصنوبر فاصبحا في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يبيعها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان باقة لا يدفع كالحريق والغرق والجراد والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان بقي مقدار قفيزين ودرهمين فصاعدا لا يسقط شيء واما قل يجب بحصته والما يسقط اذا لم يبق ما يمكن فيه ما يمكن ذراعه عادة في العشر والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد باقة لا يمكن دفعها كالحريق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كالاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلاك بتقصير وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان

وان هلك بعد الحصاد وما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض والخراج بمنزلة العشر لانه الواجب شيئا من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فاما هلاك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب بحصته والما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق والبقية مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فاما بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره باقة او ذهب البعض وفي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب فاضي خانيه في فصل العشر والخراج في كتاب الزكوة ولا يجب الاكل والعلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عاجزا على اداء العشر يزاد به في العشر والخراج وفي كتاب الزكوة وفي الاسرار والطين يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب على هؤلاء العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والنخلة اذا نبتت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لانها مع ما يتبعها عفو لا الا ترى

النخلة التي نبتت في الدار

9

ثم كما انه لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج
دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في
الحقيقة للمسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو
صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار فصل فصل الحاوي من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية
او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا
كان زرعا او رطبا او شجرا ملتقطا فان اجارة ذلك واعارته
باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند
ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل الثامن
من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استأجر او استعار
ارضا وصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من غرسها
كرما فصيخان من فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قولهما يكون
العشر في الخراج قاضيخان من فصل خراج الارض من السير والعشر
على المستعير ان سلما وان كان الفعل لرب الارض عند الامام
وعندهما هو كما لو اجر بزازيه في العشر والخراج من كتاب
الزكوة مالابن ملك يحمل على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها الى العشر والخراج فيصرف الى المصارف التي

ذكرنا او جعل فيها بالخراج على المستأجر والمستعير

ما يسقط الاداء اربعة انواع

الى ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والى
ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة كحلي الرياطات والجسور
والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والى الثالث كحمس
الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف
الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادويته ومرضى
وعلاجهم وما هو عاجز عن الكسب ومحل كحنبور ومن العبيد
مانع من وجوبها اي الزكوة الا ان مهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد ايداءه بكره او عطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يبق قلا نصاب
بكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من هو ارحب الى الدار
الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كان تركوة
معتبة شبابه في كحاب الزكوة انفق على اقاربه بنية
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم كحمل كحنبور الغبه
ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولى
فقيرا او كان مكاتبا في كحنبور في احكام العبيد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل
صومهم يوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم
لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل

الاولى في كتاب الصوم وعنده رؤية الهلال اكثره الا ان ...
بقبول اصل الجاهلية في هلال الحج او ان شهد شاهد ان عند ...
لم يرا هلال بعده فلما انه مانعه بلد كذا شهد عنده شاهد ان رؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ... جاز لهذا القاضي ان يقضي
به لان قضاء القاضي حجة من هلال الحج ... وشرط الوجوب
الاداء اي اداء الصوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لان الاشياء منها ...
قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم و...
... الصلوة لا الجنابة بالحيض لا يشترط لوجوب اداء الطهارة
عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فاذا جاز الجماع الى آخر اجزاء الليل كانت المفطرات الثلث ...
... الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا الصبح جاز منه ...
اخر الليل لان الصوم لا يتجزى بالصحة ... الى ...
ولا بأس بالجماع للصائم ... في باب ما يجوز للصائم السحور
مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور
ولو شك في طلوع الفجر ... وان اكل ...
... ذكر انه ... الفجر طالع فقضى ... على ظنه ان الفجر
لم يطلع وهو طالع او افطر على ظنه ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت
لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل

ولو شك في وجوب الشمس لا ينبغي له ان يفطر
لجواز ان الشمس لم تغرب ولو افطر وهو شاك
في وجوب ... ثم تبين ...
... ثم الامام ...
في شرح مختصر الكرخي ...
شرح مختصر الطحاوي ...
ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس قد غربت فلا
قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب ... وجب القضاء
واختلف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم
ما ذكرنا ان غالب الرأي ...
في وجوب ...
الاصح ...
وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم
فكانت الشبهة ثابتة ... الكفارة
لا تجب مع الشبهة والله اعلم
في البدائع في فصل ما يفسد وما يستحب ...

للصائم وكتاب الصوم ...

فهو لا يحب الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا ...
بلده بنفقة من مال نفسه حتى يحج او الحج ثم ...
ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما
في مال الميت في اقامته هنا اذا اقام ببلد خمسة عشر يوما
مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المأمور في بلدة
ثلثة ايام او اكثر وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر
من ذلك بنفقة من مال نفسه ... وان اقام اكثر
خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكنه الخروج
بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في
مال الميت ... ولو قصر في حج الميت ... اذا ... لا
يخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يتوجه الحاج ...
يحج عنه اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجوده ... فانه
رجلا ان دام عدم ... الى ان مات في ذلك جاز ...
اذا الحج عنه رجلا ودام ... الى ان مات ...
الآمر عاجزا عن ... زواله كالاعمى والحبس ونحو ذلك فانه
كان ... زواله كالعجز ... جاز ...
المأمور بالحج او استاجر ...
ثم ... ينفقه الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الآمر لانه ماذون
في ذلك دلالة ... واختلف عبارة ...
في ... المأمور بالحج او الحج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع

الصبي الحج عن نفسه صح ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وكذا لو حج عن غيره
الصبي لا يقع عن الامر والمأمور عليه اذا لا يسقط حج عن نفسه ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ
يجامع الاسناد الاحرام الى الاب وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا احرم عنه بغير اذنه تطوع جاز ويصير للام ثواب النفقة
في طريق الحج خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الحج والذي يقتضيه
النظر انه ان حج صرورة ثم غيره انه كان بعد تحقق الوجوب عليه كما
الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كما صرح به ابن الهمام في
آخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا بلغ الحربي واولاده في
مسلم في دار الحرب عزم الامام انه يجوز ولا يجبره على الرد وعزم ابو حنيفة
انه يجبره اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فبلغ الولد
لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاسترق
احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا
جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالبيع وان لم يدينوه ان خرج
معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منه المعتمد في
كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه مكرها ملكه وان جاء به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يدين جواز هذا البيع
او لا يدين فاصح جائز فيما بينه وبين الله تعالى معاملة المسلم امنا في دار اهل الحرب
في دارهم من كتاب السير واذا دخل حربي دارنا بامان فتزوج
ذمية صار ذميا تجري عليه احكام اهل الذمة بعد ذلك
فليس له ان يخرج الى دارهم واخذ الخراج منه ارضا وما نابه ذلك
واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لانه ما تابعها في الزوجية

جاز لصرورة تطوع الصلاة وصيامه وصدور ذكا او الحج والعمرة صرورة اذا لم يحج حجة الاسلام

فصل

صارت ذمية وهذه مسألة الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا صح

والزوج ليس بتابع لها فيه فكذا في حرمة وطئه لانه التزام ما التزام
وانما وجب الزوج واوفى الفقيه ابو الليث في شرحه الجامع
الصغير بقوله لانه ان الزوج ولم يرها اذا كانا مسافرين
فمتى الزوج الاقامة صارت كراهة مقيمة واوفوا
كراهة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان وهذا ما
لا يخرج الى الغزو بلا اذنه والديه وانما اذن احدهما لا يخرج وان
لم يجد الا وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم
يأذن الاخر انه لا يخرج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما
لانه يجهاد يتعلق بالزوج لا يهما ولت العلة على التفاوت في
الى العلم بالحج والتجارة ولانه لا حرج في الخروج الى التجارة فلا جاز فلان
يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما
هذا اذا كان غير محتاج اليه حقيقة فان محتاجا جاز لا يخرج
الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذنه الدين
وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج
الا باذن الطالب حاصة جزاز به في الخطة والا باحة
السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي
للابن ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له
ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج
وتخريجه ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله
السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان
السلطان له جعل خراج ارضه جائزة كذا ويكون ذلك صلة له

وان عليه دين لا يخرج به

ثم السلطان ولات سلطانا حتى في خراج خانتي جاز فصل في اهل الذمة
من كتاب السير والموادعة الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء
ثم استحق ورثته مرتبا شاملا وكذلك بيع العطاء قبل قبوله لا
يجوز فاكره او يسلم لم يجز على ارث الصلح الفاسد معنى الكفيف
فمات الموقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة او قبل
طلوع الارض فورثته احق او غرس بستانا ليس له ان يقطع وقت فسخ الغلة على
من مساقاة ولو في مساقاة فمن جاء بعد وبسط المعلوم على
المدة يوزع عليهم بقدرهم يكون منه للمدرس بحصة الفصل والمتصل فيعطى حساب
هذه ولا يعتبر في حقه عافه هنا في اعتبار وقوع محل الغلة واداء الرسل
في اعتبر في حق الاولاد في الوقف على ما يفرق في الحكم بين المدرس
والفقيه وصاحب الخانقاه وهذا هو الاشبه الفقه
والاعداد النفع للوصل في اواخر مسئلة وقف الاسعاف
للغلة حتى جاء وسيبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى
الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب
معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يصير تبعا
للابوين او لاحدهما في الدين فانه انما يصير تبعا للدار لانه
تعذر اعتبار اصلا في الدين فلا بد في اعتباره تبعا لغيره
ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فتبعية السبية في حق صاحب
اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يصير تبعا له
لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه
اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع

صاحب اليد فانه يصير
اليد يصير تبعا
صح

وقع في يد مسلم في دار الحرب وحده فمات يصلى عليه لان
مسلم بتجار صاحب اليد عند انعدام الابوين وسبي
فمات او كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه يصير السبي
تبع لابويه في الدين عالم بوصف الاسلام وقوله الكافر
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح
ويعتد اسلامه تبعا وقوله وهو يعقل الاسلام ينفي صحة الايمان
ويدل على انه لو قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة
الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل
عليه السلام انه ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكر الشيخ في شرح الجامع في باب حمل الصغار من
الجامع الصغير احكام الصغار للاسير وسئل في السير
صبي وقع في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او وقع منه
فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للولد واسبي
الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين
ابويه وان دخل دار الاسلام فانه كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على
ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام
يصير مسلما تبعا للدار او للموالي ولو اسلم احد الابوين
في دار الحرب يصير الصبي مسلما بالاتفاق وكذا لو اسلم

احد الابوين فهو دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك فهو فيء
يجب فصار فهو دار الاسلام فكان مسلما فاتى خاله في
باب ما يكون اسلاما من الكافر في كتاب السير نظيره
مات وفي بطنها ولد مسلم قبل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر هم وقيل في مقبرة على حدة منتهى
ذكره في كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حملت منه
ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب
الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال
تدفن في مقابر الشرك لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها
ما دام في بطنها وقال عصمة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة
ليكون بين المقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار في محيط البرهاني
في فصل ثالث في الفصل الثاني والثلثين من كتاب
الاصول اربع مسائل لا يقتل فيها الا واحد الذي كان
اسلم تبعا لابويه صبي ارتد والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ
مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الراجح تمكنه على الاسلام لو ارتد
ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام
ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام
محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم
سئل عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه
اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال السكر عاد فيما
الى دينهما يجبر انا على العود الى الاسلام بالجبر والضرب ولم يقتل اذا

فارتكب الجناية ولو شهد رجل او امرأة من اهل الاسلام
انه اسلم وهو مجنون يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا
يقتل لانه نقصان لا يقبل شهادة واحد ان اسلم وهو مجنون
وصبا بانه اسلم وهما بالغان لا يقبل لانه يزيد فيه ما ينقصه
الزنى على المذهب وكذا العبد اذا اقر بالحدود او زنى قذف
كما سنجيء في فصل في الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادة
ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم كافرا
كان له سلبه والسلب دابته بمقوده وسرجه وما عليها
من الآلات وثيابه المقصورة وسلاحه وما معه من مال في
حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
كما سنجيء في فصل في قسمة الغنائم يجبر الكافر فهو فلو سلم
على الذمي جبرا كفر ولو قال المجوسي بالسنة او بجبرا كفر في
صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح رد الكراهة
الا الرواية بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كما في
البزازية كل كافر بنات فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
الا جماعة الكافر بسب نبي عليه السلام وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر والمواظبة وبالزنا اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا ان اذا تاب وان كان اسلامه تبعا
لابويه صبي اذا بلغ وتمكنه على الاسلام وتثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين وتثبت اسلامه بمجلس ثم رجعا كما في ذات

وكذلك كافر مع غلام على دابة اجرى السبب سبب

لا يسأل بها احد كافرا ولا اخف انه يخاف بالنار
عالم كبير ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام
وقد بعضهم اعلى رجل اولى بائع يبيع كتبه عالما فجاء جاهل ليعلم
ويقف كتب العلم فقيت كتبه وكان فيها كتب الكلام
فكتب الى ابي القاسم الصفار انه كتب الكلام هل يكفر فيه
العلم حتى يقف مع كتب العلم فاجاب انه كتب الكلام
يباع ولا تخرج عن العلم فلا يجوز بيعها مع المجموعة من كتاب
الموصلي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يبيع الفقر
على نفسه انه علم انه لا يصبر على الفقر فالاستقراض افضل او
فالاستقراض على نفسه افضل حتى يمنع الرجوع عما كتب
البهنة قال علماء بلخ يكره التعليم بالاجرة او الاقامة للختمة لانه تؤدي
الى الجهل فالاجنبية فانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل
انها اذا اتعبت نفسها عند رجال لا يكره وانما يكره اذا
خلا بها او به يفتي بزازية في الخطبة والاجارات
وفي الفتاوى كما قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة رحمه الله يكره
وعند محمد رحمه الله لا يكره قال الفقيه الشهيد رحمه الله
وبقولهما ناخذ وبقول محمد وعلى هذا الشيخ الامام جليل ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه قراءة على المقابر اذا
اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس به وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما على قبر فلا بأس به وان ختم وكان
الفقيه ابو الليث الخافظ على هذا الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه

كتب الكلام خارج من العلم

انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء الختم
وما عجز عنه فانه لا يجوز في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية
لانه لا اثر فيه ورد وروى عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال
يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله
سبع مرات فانه بلغني انه من قرأه سبع مرات ثم وهب اجره
وكل ميت غير مغفور له غفر له وان كان مغفورا له فهو
لهذا القارئ وهب وثوابه من الميت من محيط
البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان يكره
للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احب وكره
الحنفي والضيافة ثلثة ايام وما كلها لانها مشروعة للسرور
مات فاجلس واتته من يعزيه القوم لا بأس به واتخذ بعضهم
مناخ ولا بأس بزيارة النساء القبور اذا لا يطلبن ما يكره
الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت
ولا يجصص ولا يطين بالآجر ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص فالحاصل انه اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره وبزازية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الصلوة ظلم لا يجوز مقاطعة سود الخابئين
وغيرها لا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي

احد

استعمال ذلك مخاطرة الكفر فتنبه في المسائل المتفرقة من
كتاب الكراهية والاستحسان الغنى حرام فلا يجوز له
اعطاء الزبوف لولده والابن والمدفوع لمكفوله
بلا بنا الاب شراء الاسير من ولد الزنا والثانية
في اعطاء السعلي يجوز له اعطاء الزبوف والسؤدد وهما
في واقعات الحسامي من شراء الاسير المفتوي في
حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فتاوى قاضيخان
الشباه في الحظر والاباحة قبل هدية غيره فسق الا اذا كان
واعلم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل الطعام
العلوي والاخ بكت ذي الشرف بكر امتاخره ولا
يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي
بكره الهدية مضافة كذا في تتمات الظهيرية الكاف
في الوعد حرام كذا في خزانة المفتين وفي الفتنة وعلة انه
بانية فلم يتم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام
الصبي بلا اجرة حرام ولو لا خبه ومعلمه الا لاءه وفيما اذا كان
المعلم لا حضار شريكه كما في القنية لبس الحرير للحكة
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الخلاصة وفي غاية البيان
ولا يجوز لحاكم الصدقة في الحال عنده ما حرام على البالغ فعلية
عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يسقيه
بنبيذ حراما ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا الصبي الصغير

العباد في الوقفات
اعطاء جعل
العوام

لسلم غيره

لا يلزم الوعد الا اذا
كان معلقا

استخدام الصبي

والحاكم وقف البزازية حاز بهزل
الواقفة اذا كان زيادة على الغلة
وعلى عياله ويكون بعيدا
مبنيا لفظ
الحلية بالصهباء الشاة

الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الجلوة بالاجنبية
حرام الا للازمة مديونه هربت ودخلت حربه وفيما
لو افلت عجوز استوى وفيما اذا كانت بينهما حائل في بيت
الجلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهر في
اقامات على الكفر اجمع لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
صلى الله عليه وسلم لنبوت ان الله تعالى احيا هاروت
اصنابه كذا في مناقب الكردري استماع الغناء حرام
موقرا بانه كذا في مظومة ابن وهبان الشباه وفي كتاب
الحظر والاباحة والكسوة لقدر ما يستر عورته ويواري
ما يجب ويدفع عنه الحر والبرد من قوت وستر العورة من
المرئية مستحق ولبس الثياب بحسب الناس والتجمل
مباح والكبر والشهرة والبطر مكروه يستحب لبس الثياب
البيض ويكره لبس الثياب الاحمر والمعصفر والمزعفر
في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط
الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس

وجيزة قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها حالة
او على انها امرأة في الطلاق بيدا ذكر محمد في الجامع الصغير
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون امرها بيدها
وذكر في الفتاوى عن الخير بن زياد اذا تزوج امرأة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام

انه النكاح جائزة الطلاق باطل والملك له او قال الله
القصه ابو الليث هذا اذا جاء الزوج فان تزوجتك
على انك طالق وان البراءة امراة فقالت زوجت نفسي
منك على انى طالق او على انه يكون الامر بيدي او طلقي نفسي كذا
فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق في
ويكون الامر بيدها لانه اذا كانت من الزوج كان الطلاق
والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من
قبل المراة بقصد التفويض بعد النكاح لانه للزوج كما قال بعد
كلام المراة قبلت وبكلام يقتضي اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على انه يكون الامر
بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح فاصحاب في فصل
والنكاح على الشرط والاجابة اذا ادعى على مشكوفه
العقد نكاحا فانه شرط حضرة الزوج وكذا عند اقامة
البينة كما مر خانيه في العاشر من الدعوى واذا ادعت
المراة على رجل نكاحا فانكر فاقامت البينة يقضي لها ولا تفسد
النكاح بجوده فاصحاب في فصل دعوى النكاح في كتاب
الدعوى مطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول
وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي انه كانت ثقة او وقع عند الاول انها
صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدة عادة و
ذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها

انه النكاح جائز الطلاق باطل والملك له او قال الله
القصه ابو الليث هذا اذا جاء الزوج فان تزوجتك
على انك طالق وان البراءة امراة فقالت زوجت نفسي
منك على انى طالق او على انه يكون الامر بيدي او طلقي نفسي كذا
فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق في
ويكون الامر بيدها لانه اذا كانت من الزوج كان الطلاق
والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من
قبل المراة بقصد التفويض بعد النكاح لانه للزوج كما قال بعد
كلام المراة قبلت وبكلام يقتضي اعادة ما في السؤال
فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على انه يكون الامر
بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح فاصحاب في فصل
والنكاح على الشرط والاجابة اذا ادعى على مشكوفه
العقد نكاحا فانه شرط حضرة الزوج وكذا عند اقامة
البينة كما مر خانيه في العاشر من الدعوى واذا ادعت
المراة على رجل نكاحا فانكر فاقامت البينة يقضي لها ولا تفسد
النكاح بجوده فاصحاب في فصل دعوى النكاح في كتاب
الدعوى مطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول
وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي انه كانت ثقة او وقع عند الاول انها
صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدة عادة و
ذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها

يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدة عادة لا يحل وكذا
لو اقرت بكذبها وانكر الزوج الثاني يحل
للاول وان اقرت بكذبها وصدقها الزوج الثاني لا يحل للاول
يتزوجها بعده ولم يفصل المراة شيئا ثم قالت تزوجت
بفلان بعده ودخل بي وطلقني وانقضت
عدته فتزوجها الاول هل يحل له ان يتزوجها
لم ار حكمه والظاهر انه كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا يحل له ان يتزوجها وان كانت جاهلة فيحل
هذا اذا كان الزوج الثاني ساكتا عن الدخول اما اذا صدقها الزوج
ان النكاح يملك النقض فعلا
لا قولا فلو قال فسخت الاجازة نقضته لا ينتقض لان الزوج
اخبرها قبل الاجازة كانه نقضا للنكاح الاول وهي
انه الثاني ليتوقفا ولا يكون فسخا للاول
زوجه بلا اذن وفسخ المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ وكله بتزويجها ثم فوض امرها الوكيل بلا اذنها
بتزويجها ابدا وهي بالغة فقبل ان يجيز المراة
ينقض امر وكيل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح
نقضه ايضا لقيامه مقام موكله ولو وكل اثنين فعقد
لو فسخ العقد احدهما موقوف صح فسخه فصولين في الرابع
والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها لم يجز لانها نصبته
فزوجا لا متزوجا وغيره في اصحاب الولي والكفو
من كتاب النكاح رجل وكل رجلا بتزويجه فلانة فتزوجها

فتزوجها

يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدة عادة لا يحل وكذا
لو اقرت بكذبها وانكر الزوج الثاني يحل
للاول وان اقرت بكذبها وصدقها الزوج الثاني لا يحل للاول
يتزوجها بعده ولم يفصل المراة شيئا ثم قالت تزوجت
بفلان بعده ودخل بي وطلقني وانقضت
عدته فتزوجها الاول هل يحل له ان يتزوجها
لم ار حكمه والظاهر انه كانت عالمة بشرائط الحل للاول
لا يحل له ان يتزوجها وان كانت جاهلة فيحل
هذا اذا كان الزوج الثاني ساكتا عن الدخول اما اذا صدقها الزوج
ان النكاح يملك النقض فعلا
لا قولا فلو قال فسخت الاجازة نقضته لا ينتقض لان الزوج
اخبرها قبل الاجازة كانه نقضا للنكاح الاول وهي
انه الثاني ليتوقفا ولا يكون فسخا للاول
زوجه بلا اذن وفسخ المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ وكله بتزويجها ثم فوض امرها الوكيل بلا اذنها
بتزويجها ابدا وهي بالغة فقبل ان يجيز المراة
ينقض امر وكيل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح
نقضه ايضا لقيامه مقام موكله ولو وكل اثنين فعقد
لو فسخ العقد احدهما موقوف صح فسخه فصولين في الرابع
والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها لم يجز لانها نصبته
فزوجا لا متزوجا وغيره في اصحاب الولي والكفو
من كتاب النكاح رجل وكل رجلا بتزويجه فلانة فتزوجها

فتزوجها

ان وكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
او اكثر كالنفسخ والبكر بمنزلة بالنفس لان الوكيل
بالشراء صح موكله بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشترا لنفسه
ثم باعه من موكله الذي ملك المبيع ما قبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يكون في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول لا يملك الشراء لنفسه فلو زوجها الوكيل لنفسه
بشهود وخلا بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل
منه وكيلا باذنها قال الصفار رحمه الله وصل الوكالة بمكاتب النكاح
والتزوج امرأة بنته او بنته من غيرها او بشيء من اسبابها من غير كفو
والتزوج بشهود وابنه مسافر يكون في ظاهر الرواية اجازة
اذا كانت بنفقة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت اجزت
تزوجت بنفسها فسمع الشهود وجاز لانها معلقة بالشرط
ويجوز للشهود اذا لم يسمعوا وجهها ان ينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة وخيارات
النساء في النكاح من تزوج امرأة بنته او بنته ان بطلقها
او امضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بحجة البنة بلا
لفظ بزازية في اوائل النوع فيما يتصل بالبيع الفاسد
من كتاب البيوع طان شط هل ينعقد النكاح
بكل لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلابد من زيادة قوله
من غير لفظ الاعطاء البصير متفقا عليه ط والقول
بانه زاد في بعض مشايخ بلخ جعلوه استحسانا وبعضهم لم

لو قال زوجت نفسي
او انا فضولي فزوجها
فلان بحضرة شاهدين
لم ينعقد كما
في
٤٣

آخذ الاول بالقياس وهو انه لا ينعقد لان الايجاب والقبول
فلست هذا بدل الاجارة بالاستئجار لا ينعقد وهو
شط قال له هل اعطيتك فقال اعطيت فاذا كلف الكاتب
فزوجها كان للعقد للنكاح فنكاح شرح القدوري
في اول النكاح الا يبس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق
التعريض وبكره بالتصريح ونكاح شرح الطحاوي خلافه
في الباب السابع من مكاتب الكراهية وفي الظهيرية اعلم بان الاجازة
تكون موقوفة وتكون بالفعل والمتعة انما يتوقف
على الاجازة اذا كانت لو لم تجز منه وجود ما اذا لم يكن فلا
يتوقف بل يطل فهو كما لو زوج الكاتب عبده امة ثم
عتق فاجاز العقد لم تجز لانه لم يكن له تجويز وقت المباشرة
بانه فاسد والانكحة التي لا يتوقف على الاجازة
في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد لم باطل
قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لا يختلف في صحته فانه ما لم يشترط الاعلان بل
الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العقر
وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد بزازية
في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث
حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا

ولا تفسد في بيت الزوج في عدة النعوة في النكاح الفاسد
في القنية والصغيرة حلاصة الفصل الثامن من كتاب
الطلاق ولو طار ما في وسط بشر زوجها وقبضها اكره في الثلث
فنكاحها فاسد عند محمد الى حنيفة رحمه الله انها كالكتابية فعند
نكاحها للزوج الاول في تسعي فيما بقي من قيمتها على قدر احتمل والثلث
الى يسقط من قيمتها بقدر مهر مثلها وثلث كان اولها امر بالدخول
في العدة الفاسد وغلبها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وهبها
وفي نفقة من الثلث والاجرات لا تسقط والنكاح
وجوز النكاح لانها محبوسة بحقه ما وحاصل مهر المثل الى اخره ما ذكرنا
وهبته وهي وارثه قبل وهبته لها وتسعى في كل قيمتها اذا
وهبته للورثة واي مات وتبع المغاصة بعد الدخول
والارث الى ما يرجع من قيمتها فوق مهر مثلها وبه انها مقاصة
وتسعى ثلثا في الثلث وجل شرح الات راث قبل الدخل
الوهبة للاجانب والجبر اذا وقع النكاح فاسدا وقع
القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها و
لا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل
ان كان سمي وان لم يكن سمي فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب
العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث
وللكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه
عند بعض مشايخنا وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك
الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما الفسخ الا بمحضر من صاحبه

ثم تعتبر اللاوة

كان البيع الفاسد للكل واحد منهما فسخه حتى ينفسخ بغير محضر
من صاحبه قبل القبض وبعده لكن بعد القبض بقضاء وقبله
في الفصل العشرين من كتاب النكاح رجل وهب جارية وقبضها
هو نعما صنع او بارك الله لك فيها فقيل هو ليس بإجازة
وقيل هو اجازة وقيل وبه نأخذ الفصل الرابع والعشرين
من الفصولين **في ثبوت النسب** وفي القنية وفي
النكاح الفاسد ولو تزوج امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى
فساد النكاح وولده ابن المالك والدعاء به او لم يدع واقام البينة
وان كانت شركة او ابا وعما فالاب اولى بها من غير خانية والله
والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي كبيرة
فتزوجت بزوج اخر وولدت لاكثر من ستة اشهر من الثاني
رضي الله الاول والولد للاول وان تزوجت بزوج اخر وولدت لاقل من ستة
وفصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا اذا ات
بلغها وفات زوجها عدت وتزوجت بزوج اخر و
ولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابن حنيفة رحمه الله
يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني تزوج رجل
على امرأته بابنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لستين من طلاق الاول و لستة اشهر او اكثر
من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما لو
قال رضي الله لانه لو جعلت للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمجيء ولد اعتقها مولاها او ماتت وله منها العدة

حق الفسخ في البيع الفاسد

ل

سئل

رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر
فقال نعما صنع او بارك الله لنا فيها او قال
حسنا او قال ما شئت كان اجازة
علم ان اراد به الاستحسان او هو من الكلام
على اجازة الاستحسان لا يكون اجازة

ما صحاره في فصوله ابطا
النكاح

ابى الجانب عما لك على ما ياتي
في دعوى النسب من
خانية

وعنه انه رجع عن هذا وقال
لا يلحق الا الاول للاول

ح

ح

ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها الثاني أو لأكثر
ولسنة أشهر منذ تزوجها فالولد للأول وهو
قولهما خلافا لمحمد إذا كانت تحت الثاني أم ولد تزوجت بغير إذن
مولاها فولدت لستة أشهر فصاعدا فهو للثاني لأنه وقت النكاح فا
دعاه مولاه والنزوج فالولد يكون للثاني وهو قولهم جميعا ولو
طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لستة أشهر ومنذ طلاق الأول
ولستة أشهر فصاعدا من طلاق الثاني فالولد للثاني
لأنا لو جعلنا للأول لحكمنا بالرجعة فانقضاء العدة بالوضع
في المحرمات أو ملك أحدهما فكان لأن يستمتع
بأيتهما فإذا استمتع بأحدهما انبرى الآخر
بعد ذلك ولو استبرأ جاريته وطئها ثم اشتراها كان له
أن يطأ الأول ولو باع الآخر بعد ذلك لم يحل
فرج الأول على نفسه وكذا بالإعتاق أو بالإخراج
عن ملكه إما بالعتاق أو بهبته أو بصدقته أو بكتابته وروي عن أبي
أنه قال بالكتابة لا يحل له فرج الآخر مضموما إلى المحرمات
في مقتضى الشهود فرأى أحد الجانبين يكفي في فصل خمس يثبت
حرمة المصاهرة بجميع القضاوي قبل فصل نكاح الزوج
الثاني أو كبها على الدابة وأمر لها وبينها ثوب يحل لا
تثبت بحرمة واحد الشهود أنه اشتراها وقبضها وحملها
عليه الباقي على الكل والاثنان يشترط في الصحيح

في الصحيح والمراد من على خمس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الإقرار
بالقبلة ولمس ما على نفسها شهادة احتراز عن الإمام البردوي
أن تقبل اختيار الإمام الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة
المصاهرة وثبت حرمة المصاهرة بالوطء ثم الشبهة والزنا
حتى لو وطئ أمة زوجة رصت عليه أمها وابنتها وحرم موطوءة
على أصول الواطئ وفروعه ولا تحرم أصولها وفروعها على ابن
الواطئ وأبيه وهو المحيط للشهود في المحرمات وفي تجنيس جواهر
زاده ولا يحرم على والد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أخواتها
ش ويحرم حليلة الابن نسبا وسببا وذكر في الظهيرية أصل
مغصوبة فتقال وتحرم موطوءة على أصول الواطئ وفروعه ويحرم
على الواطئ أصولها وفروعها وكذلك النظر إلى داخل
الفرج بشهوة والمس بشهوة تنازعا فيه في الفصل الرابع من
كتاب النكاح وحرم زوجة أصوله وفروعه الأب
بمجرد العقد وزوجة فرعه وأصوله الابن وابن الولد وإن
سفلوا في الطلاق رمز إلى أن كلتيهما كحقائب بنفس العقد
وبلا خلاف كما في النظم فهنا في النكاح والنكاح
الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل
الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري إذا اشترى
جارية من ميراث أبيه حل له وطئها حتى يعلم أن أباه قد
وطئها وإن علم أن أباه قد كان الإتيان بطئها تنازعا فيه

احتراز

بوسف

ماتت امرأته وتزوج
بأختها بعد يوم

في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
الأولى النكاح بطل بموت الأخت أو ماتت أخوات الرجل وتزوج
بأختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له أربع نسوة فماتت احداهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام السغدي رجل وطئ أخت
امرأته لا يحرم على امرأته وله أن يتزوج امرأة أخرى وفي الفصل الثامن
أو لمس لا يجوز عند أصحابنا الثلاثة خلاصة وفي الفصل الثامن

مطلقة الثلث لا يجوز
تملك يمين

من كتاب النكاح ولو اعتق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج بأختها
حتى تنقضي عدتها عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز ويلتحق في الحكم
مطلقة الثلاث لأن الحل لأجل الولد لا بالنكاح ولا بملك اليمين
حتى تتزوج بأخت ولده خلافا الثاني لأن الزوج الثاني لما
أو غيره بالغ مجنونا أو غير مجنون إذا كان بالغا مع مثله وفي فوائد شمس
الإسلام انه معتبر بالجنة شيئين واذا التقى الختانان ولو أن
الخنثى ملك الأول فأبانت فتزوج بها الثاني وانقضت
عدتها ولم يطأها أبانت عن زوجها لا تحل على الأول ولو وطئها
الثاني وهي حائض أو نفساء أو صائم أو هي صائمة فأبانها
تحل للأول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا
ووطئها أو لم يطأها فأبانها لا تحل للزوج الأول الكل في شرح الطحاوي
وفيه أيضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للأول
اذا كان مثله يجامع خلاصة وفي جنس في كلام الفصل الثامن
من طلاق الطلاق قبل الدخول ما فعلت بام امرأتك
قال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه قال انه كذب وانما

وانه كالتوأمين والأصح أنه ليس بشرط وفي الأقوال الحرمة
المصاهرة حلاصة فيما يثبت به حرمة المصاهرة بالعقد
حرم زوجة الأب لأنه كذا العكس بالاجماع قالوا ومن
وجامأته اشتمل البيت على مسلمين الأول ان امرأة
يحل وعقد الرجل عليها فسد الدخول تحرم على أولاده وان
سفل أو يحل خبه الولد نسبا ورضاعا الثاني ثبت عكس
هذا وهي كما يحل والعقد تحرم على آبائه وان علا أو يحل بها
فرع لطيف وتقع مغلظة صورته طلق زوجته طلقتين
ولها منه لبن فحاضت ثم تزوجت بصغير فارضعته
فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الى الأول بواحدة أم بثلث فيما وقائع
من ذلك أخطأ والصواب أنها لا تعود اليه أبدا لأنها
صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشيخة والنكاح
ثم نقله الى زوج صبية مثلها يجامع أو على العكس ثبت
حرمة المصاهرة ثم صبي مسنة أو دونه بشهوة فانكحه
ابن خمس سنين لم يكن منتهى للسن فلا تثبت حرمة
المصاهرة وقال في ابن ست أو سبع تثبت حرمة المصاهرة
ثم صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة قال
أبو حنيفة رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر انه كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا
بنت ثمان الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة

او على العكس انه كانت بنت خمس سنين لا تشتهى حرمة
المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا
كانت ضخمة مشتهاة وان الا فلا او خلت وكر صبي في فرجها
والصبي لا يولد لمثله اجماعا تثبت ط قبل الدخول بها ام اجنبية
بشهوة او السكر انها بنته تحرم ح وجهة المصاهرة لا يقع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج امها بعد المفارقة ولا يحل
لها لابنه وزنا فيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رحمه الله
في نكاح الاصل انه النكاح لا يقع بجهة المصاهرة والرضاع
بل بعقد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يحل عليه
اشتهاه عليه او لم يشته على وضع اليد او شهوة والنكاح
غير موقوف كتاب النكاح والمختار في حد مشتهاة انها بكر بنت
تسع وقال صاحب المحيط ولا يقع في بنت سبع او ثمان
بالجماع الا اذا بلغ الباضع وقال انها عليه ضخمة صحيح يقع بالجماع
يزاد به فصل العصل الرابع في كتاب النكاح في نكاح
الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها
او مات عنها انه لم يبطل خيارها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
وانه وخيارها جائز خلاصة وفصل نكاح العبد والامة ولو
زنى فتزوج فمكث ولم يبنه لا يصير اذنا له في النكاح
استحبابا في القاعدة الثانية عشرة نكح عبد بلا اذن فعتق بعد
النكاح وكذا الوارث واجازته كالمولى وكذا في الزيادة كبيع الا
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت بعد نكاحها

مسئلة

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يقع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج امها بعد المفارقة ولا
عليه بنتها بعد الوطء فيه لا يكون
زنا بشبهة على الاصل والنكاح
الفاسد كالجائز في
حرمة المصاهرة

مسئلة

رجل زوج امة الغير على ان كل ولد
يولد فهو حر صح النكاح والشرط
لانه لو لم يكن الشرط كان الاولاد
رقيقا لمالك الام والمعتبر اتفاقا
حالة العقد لا حالة الشرط
وكتاب النكاح

الفصل الخامس في الكفاءة وغيرها

اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى كما قدمنا ان الحاصل
لانها النكاح ينقطع بعد العتق ونفوذ النكاح لم يزد عليها ملك الرقبة
يوجد سبب الخيار فلا يثبت لها لانه تزوج بعد العتق وان مهر
في باب نكاح الرقيق على الكافر المهور انما يكون واجبا اذا
تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي وغيرها انها حرة فتزوجها
منه فهي ووالدها مولى الامة ولا الامة رقيق الا ان يثبت الغرور
في العقد فتوى الفاضلية وفي المحيط تزوج امة الغير بغير
اجازته بمشورة منه فنقصها وطلقها قبل الدخول بها المشتري
بالخيار ان شاء ضمن البائع نقصان الثمن وان شاء ضمن الزوج
النكاح فلو ضمن الزوج الاقل ان نقصها عشرة من مائة ومهرها
راضي بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللزوج ان يضمن البائع
بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يرد فلها
الزوج حتى رد الاخ النكاح فلها مهر لواحد منهما خلابا الزوج
او لم يخلو بها ومهر لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا
النكاح لم يصح مفصولا في النكاح وباجازة المولى ومهر يؤخذ
الولد من كسب نكاح او بدفع غرة شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتق البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه ويباع في المكاتب ان لم يعجل
في ذلك ويباع على العبد بغير اذن المولى بعد ذلك يؤاخذ
به بعد العتق فاستخدام في نكاح المالك رجل قال لم يتزوجها
بمهر ومهر الله معروفة قال محمد رحمه لا يكون ذلك اقرارا
بالعقد والنكاح باطل فاستخدام في نكاح الكافر ولا

اذا وجب المهر على العبد
او المكاتب او
المدبر

يصح تزوج الكبار ويطلقها صحيحة ولو وقع [illegible]
ايضا ان كانت عاقلة بالغة وان كان بينهما ايضا اجازة او رد
والاجبر [illegible] فلا [illegible] خلافا لمالك
ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية
في دار الحرب ولا بأس به في دارنا [illegible] ونكاح اهل الكتاب [illegible]
وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح
كراهة التنزيه [illegible] في دار الحرب او [illegible]
[illegible] والولد في بطنها وذلك لا
يوجد في الانكاح [illegible] في باب نكاح اهل الكتاب
كتاب [illegible]
الفسخ الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
او بالفسخ [illegible] الكفارة في المهر [illegible]
[illegible]
اجاز [illegible]
[illegible] النكاح من كتاب النكاح [illegible]
[illegible] بعد الدخول او قبل الطلاق [illegible]
حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

تعددها [illegible]

يعني بطل النكاح [illegible] وكيب الاقوى [illegible] النكاح [illegible] عليه اصح

في القضاء [illegible] ابن الهمام [illegible] اذا اراد الرجل
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
زوج لابنه [illegible] فاجاز النكاح [illegible]
اجازة للصغار [illegible] اجازة للصغير [illegible] باب نكاح
الصغير [illegible]
[illegible]
في نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة
[illegible] يطالب [illegible] الزوج [illegible]
مال ابنه الصغير [illegible]
اذا زوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم
فالوصي يطالب بالمهر [illegible]
[illegible]
امرأة لابنه الكبير وضمن المهر [illegible]
اذا كان الصغير [illegible] النكاح

لا يكون الواجب قضاء والاداء بالخلع يكون اداء القضاء احكام القضاء
للاسنوي وتبعه في مسائل النكاح وقضاء الولي محمد لانه من اهل
الالتزام وقد اضافه الى ما بعد البلوغ فتصح ويحمل ما به انه في الصحة
اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه وهو مرض موته وكذلك
كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه فيما في الذخيرة واما اذا لم يكن
وارثا له فالصحة في مرض الموت في الثلث كما صرح به في فتاوى
الاجهوري واستشهد له بالقول الصحيح الفتوى به ان لم يقض الاب عنه
انه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقلا لانه تبرع بما لم يلزمه فلم
يكن للقضاء فائدة وفي الحاوي لو زوج ابنه الصغير ولا
يثبت المهر في ذمة الاب بل يتبع ذمة الابن عند يساره
كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها
معللا بان النكاح لا ينفك عن المهر في الحال فلم يكن
متبرعا بذمته لانه لزم على مذهبه فتوى المهر عنه وهذا هو المعول
عليه كما في فتح القدير وبه افتى في شرح العلمي وعلى هذا
لو اراد مطالبة ابن الصغير بالمهر اقضى او لم يقض انتظر حتى
يصير الزوج يطلب بالمهر بر وعن الفقيه ابي الليث جواز
العقد بحيث لا مهر بن وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا خال
قيام العقد بر ان جواز النكاح للاصحاب لا يلزم الزيادة
بلا تراض لان الفرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني
لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م تقدم القاضي على المهر

غرامة الزوج مال اتلفه

لا يطالب الولي بالمهر بل الزوجة

الحكم

جبه للحلال النكاح بالمهر يلزم ان جبره لاجل البضع او لاجل الحياء
قيد في باب الزيادة في المهر بر ويقبضه زوج بنفسها
بالقرب من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها
قيد في باب المهر قال الحلوة الصحيحة بالكبر البالغة عقل
تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لانقطاع السبب وهو
البكارة فكمل المهر ووجوب العدة بالخلوة لقضاء الاب
انها لم تقم مقام الدخول في حق التسليم وفي حق وقوع الطلاق
بعد ار جعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا تملك مراجعتها في
العدة وذكر هذا في باب العاضل في باب المطالبة بالمهر قال عليه
في النكاح فج زوجها الولي وقبض مهرها ثم الزوج فتلفت
وطلبت مهرها الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن
للبنت وكذا لو كان الزوج دفعه الى الام ولو لم تكن
وصية فللبنت ان تضمن زوجها وهو رجع به على الام
او لصيرورتها متصرفة في مالها ولو دفعه الزوج الى الجد
وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد لانه غير معلوم لاملاك التصرف
مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقلا والحكم الولاية
او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل زوج
صداقا بنته ثم ادعى انه زوج وصدقه الزوج
وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا تصدق الاب
الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج
بقبضه لا تملك المرد عليه ان كانت ثيبا فالقول قول الاب

لا تقوم مقام الدخول في التمكين ولا تقوم الخلوة بعد تم جبيا

زوج ابنته الصغيرة فادركت و دخل بها الزوج وطلبت
فرارا من زوجها فقال الزوج وقعت ابيك طلاق صغيرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ
كما مهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لانه الزوج
او بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا
يرجع عليه لو قبل بقبض الدين ابراء او قبض الدين
وصدقه المديون وكذبه الطالب حتى انه لا يضمن وحسن
هو ان يقضيها بالمهر وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في
الاختلاف اذا تزوج امراته على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا
هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان
كان مدبرا او مكاتبا فلام الولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم
او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته ما دام حاضنة والعصر
السابع عشر في كتاب النكاح ف تزوج في البلد ثم
اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا
حبست نفسها بالصداق والافلا ف تزوج بالبصرة
ثم بدا لها ان تخرج الى الرستاق
فلها الاباء وله اخرجها ثم اراد ان يخرجها الى
الرستاق ان كانت الرستاق قريبا فله ذلك والا
قال ابو حنيفة وهو الصواب نقد الفتاوى في
الباب السابع عشر في كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت حسن سنين لا يحل له

ان كانت تشتهى سنين يحل له ان كانت لا تشتهى
كانت فيما بينهما سنين لكن لو طلق قبل الدخول لا يجب
لها واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك
في خزانة المفتين خلاصة ذلك من كتاب النكاح ولا
يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولا يجبر الزوج على اقباض
صغيرة فان سلم الزوج اليها تحل للرجال واكثر الاب على الاقباض
فان ولا يقدر الحسن بان يقول فلان حسن فان طلب الزوج الصغيرة
الى منزلها ليدخل بها فابت وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابت الام فالعبرة لرضاء الاب لان الايام لا
ولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي النوازل كبيرة تزوج
صغيرا وخاف ان الام ان سلمها اليه قصدا او نفرت لا
ضمان عليها اذا سلمها الى ان تحمل جماع ورضي الاب وهي الصغيرة
ثم تخاصموا في المهر وذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلم يهو حتى بانت كان له ان يمنع نفسه من الزوج حتى تقبض
كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فسلم
فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يقع به الا ان يكون مؤجلا وفي
والاب اذا سلمها قبل قبض المهر بملك الاستمتاع واذا كان
ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاستمتاع
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان يصير
محلا للانتفاع هذا اذا سلم الصغيرة في الفتاوى الصغرى

تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل عليها عدة مستقلة وعندهما
نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسألة الزيادات
عليه نصف المهر ولا شيء عليها في العدة بناء على أن الخلوة في النكاح
الأول خلوة في النكاح الثاني عنده خلافا لهما خلاصة
الفصل الثامن في الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها ثم
بيع النكاح وسقط المهر كمن وابن عبد الحكم اشتراه أو أبوه
لا يسقط حق عبده بناء وبقاء للبناء في معراج الدراية
في شرح قوله ولا يتزوج الحر أمة ولا الحر أمة عبده إلا فصل
المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على أنها بكر فإذا هي ليست
كذلك يجب كل المهر خلافا لأبي يوسف على الطلاق بائن زالت البكارة
وإن تزوجها بالف درهم مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي غير بكر لا يجب
الزيادة والتوفيق واضح الثامن على ما زاده في الثامن عشر من
كتاب النكاح تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر
فالمهر واجب عليه بكماله لأن البكارة لا تقصد مستحقة بالنكاح
مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر
ومهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها وفي الأوزاجندي فتحنا
من المحرمات ينقص في الملفوظ للصدر الإسلام أو زاده ومهنا
مهر امرأة تزوجها ثم ان الزوج أقر بعيب بعد الشهود أنها علمته
وكذبته في ذلك قال الفقيه أبو الليث يصح إقراره إذا
قبلت وكفيل على المرأة في مهر امرأة المفقود بعد ما بانت منه

على أبي الزاد
على أبي زاد

كذا لا يبرأ الضمين إلا بقبولها أو بموتها لا بصلحها وهبتها قبول الحوالة صحيح
في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم وقيمة الثوب قبل الدخول بها
كان لها خمسة دراهم إلا أن يكون مصلحا أكثر فيكون لها ذلك
فإن بحث في المهر رجل تزوج ابنة رجل على أن الأب المزوج
الأب فزوجه الزوج له عليه أو زوجت الابنة نفسها
على أن يبرأ المتزوج الأب فزوجه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها
مهر مثلها وكذا لو قالت على أن يبرأ زوجها وذلك مهر مثلها والزوج
بالمهر ومهر مثلها مهر مثلها فقوم البراءة وقت العقد سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابا
فإن لم يوجد منهم في الأجانب لأمها وخالتها إلا إذا
كانتا قد قوم البراءة في المهر وفي المنتقى بشر طلاق بكرا
بخمسة مهر مثلها رجلين أو رجلا وامرأتين وشهد واحد فقط
الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية طلقها تزوج امرأة على أن يهب الزوج
لأبيها ألف درهم كان لها مهر مثلها ويهب لأبيها
ألفا ولم يهب فإن وهب كان له أن يرجع في الهبة
ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها عشرة آلاف درهم
فالألف مهرها فإن طلقها قبل الدخول بها وقد وفى الألفا
إلى الأب يرجع عليها بنصف الألف ومهر الواهبة

فاسخها ولو اختلفا في عين زوجة فادعت نكاحه على دراهم
او دنانير قدر مهر مثلها او اقل والورثة بذلك صح وكفى النكاح
شاهدا ولا حاجة لها الى اثبات وان كان الورثة اولا و
صغارا ولها ان تأخذ قدر مهر مثلها ما لم تكن وان ادعت الورثة
ابراءها او استيفاءها فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا ادعوا
سببا لانه ان ادعى النكاح هو لها فلا يمين وقال الفقيه ابو جعفر
كان المتزوج بنى بها ولم يمض قدر ما جرت العادة بالتعجيل والورثة
للورثة لان النكاح لما كان شاهدا على نفسه لكن الوجه
شاهدا على غيره فيجعل مبرئا لكن اذا ادعت بعد مدة بعض
شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والحلول
محكم في البقاء والبناء غير محكم في القبض لان القبض قد
يتخلف عنه فرجح المحكم بالاعتضاد والانكار وفيه نظر تقف
عليه وذكر في المنتقى تزوجها محمد بن علي مقدار وعشرين
سنة ولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من
الشهود اداء الشهادة على ذلك بمقدار ما يسعهم الامتناع
عندهم اداء الشهادة لاحتمال السقوط كله او بعضه بالابراء
او بما هو دافع من برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب
كما هو المحكم في مسألة الدين وعليه الفتوى فمن هذا يعلم المحكم
بمسألة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء
فلا تعارض المحكمات بزازية والثاني عشر من كتاب النكاح
تزوجها بمهر سر البتي وعلانيته بكذا ان تواضعا وتعارفا في العلانية

وعليه الفتوى

بكذا

بكذا العلانية لكن ان يكون استقر عليها بعد الدخول او على الورثة
والعلانية كسمعة ان يتزوج محمد ولو تزوج امرأة على الف درهم
الكاسدة فان كانت فيما عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك
وان كانت فيما دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج
امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وحق الوكر
وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة
الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب لمسمى وقت العقد لا يتغلب
موجبه بمثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد
ولا يصار الى مهر مثل وصفها وفات الوصف في البيع
وفي القضاء اذا اراد ان يسكن مع احمار الزوج كاره
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لزيها
غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار
الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو اراد ان يسكن
مع جارية تزوجها فهو ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار
بيتان او اكثر الا ان بيتا يكون واحد ليس لها ان
تطالبه بالمكث الا خ فيضر كر كي فنوع في الحصون
مع امرأة في كتاب النكاح رجل له امرأة واتفقا
امرأة لا يسكن مع امتك واراد بيتا آخر ليس لها ذلك

٢٨

لانه لا ولاية لغير مالك البيت وكذلك لو كان البيت لهما فاسكنها
مع امه او لاجنبي هكذا ذكره قاضيخان وصدر الشهيد
والوجيز في فصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان
للاب بيوت وابت ان يسكنها مع ضرتها او مع احد من اهلها ان
اعطى لها بيتا منها وحجرة وافق وغلقا على حدة ليس لها ان
تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك
اختيار شمس الائمة الحلواني في المنتقى في الاولياء والاكفاء
اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء في العصبة
حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي
لانه مجتهد فيه فاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد في
الاولياء لو زوج الصغيرة من غير معروف لم يجز لان العقد
على اسقاط شرط الكفاءة كالعقد على المهر والنفقة وبل
اولى قاعدته في النكاح ثم زوجت نفسها من غير كفو ولم يعلم
فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كما لا يبدأ في شيء
في باب الكفاءة وبعد العصبات في الاقارب الولاية عندنا
لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم
العصبة كل قريب من الصغير والصغيرة من ذوي الارحام
يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب قاضي في الاولياء ثم الولي يخلع بعد العصبات
من النسب المنتقل وان كان ابا ثم ابنه وان سفلوا ثم عصبته

من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره
البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكرانه
لا يشرب الخمر فوجده يشرب بالمدينة فبلغت الصغيرة فقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب
الخمر وكان غالب اهل بلده الصلاح فالنكاح باطل لان
والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وان كان من جملة من
انه كفو فاسق فالنكاح لازم لان الصغيرة
من رجل ظنته حر الاصل فكان معتقا فهو باطل كذا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون بالاتفاق قيد في باب نكاح الصغيرة
ذكره في الاصل اذا زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حجام
عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لاختيار لها فيكون
مختارا للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه
حجام عبد ثم علموا انه كان عبدا لاختيار لاحدهم ومثله
لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم
الخيار وولت المسألة على ان المرأة اذا زوجت نفسها
رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة واجبة لهم
بالكفاءة فتبين وجوابهم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار فاضيخان
في فصل الكفاءة وكذا في المحيط صغيرة والبة زوجت نفسها
وهي صغيرة فبلغت وزوج ابنه وهو صغير الله فبلغ فاختار نفسه فلا

ضاها

وان شرط لها الكفاءة

لها

وانه يجبر الكبير والعبد منهما ورجح الحاكم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اولا يجبر العقد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وفي فصل الاولياء في
انكاح الصغار والصغائر والمجنونة والمجنون والعصبات وغيرهم
الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كالارث فالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابنه الاخ لاب
وام ثم ابنه الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابنه
العم لاب وام ثم ابنه العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم يكن لها عصبة ذو رحم فولايها مولى العتاقة الذي
اعتقها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت
او خال او خالة او عم او اخ او اخت او رحم محرم منها فهو اولى بها
ان زوجها اقربهم اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ومحمد لا يجوز ثم بانه لو لم تكن لها ولاية لم
ينكحها ابنها ولا وصي ولا ملتقط والذي به بنما في مجلد
غير منقطعة والحاكم ولي من لا ولي لها خزانة الفقه لابي الليث
في كتاب النكاح ق غيبة الاب وكبر اذا زوج الصغيرة ثم
لا يقدر على المهر والنفقة يصح نقد الغناء في الكفاية وفي المحيط
وان زوج الصغيرة او الصغير ابعد الاولياء فان كان الاقرب
حاضرا او هو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته
وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز
وان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كما لو كان
غائبا غيبة غير منقطعة في كتاب النكاح اذا اجتمع للصغيرة
الصغير ولي نكاح كالاخوين والعمين غائبا زوج جاز
عندنا وان زوجا على التعاقب جاز الاول وفي النكاح في

كانهم

فانها

وان زوجها الكبير والعبد منهما ورجح الحاكم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اولا يجبر العقد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وفي فصل الاولياء في
انكاح الصغار والصغائر والمجنونة والمجنون والعصبات وغيرهم
الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كالارث فالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابنه الاخ لاب
وام ثم ابنه الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابنه
العم لاب وام ثم ابنه العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم يكن لها عصبة ذو رحم فولايها مولى العتاقة الذي
اعتقها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت
او خال او خالة او عم او اخ او اخت او رحم محرم منها فهو اولى بها
ان زوجها اقربهم اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ومحمد لا يجوز ثم بانه لو لم تكن لها ولاية لم ينكحها ابنها
ولا وصي ولا ملتقط والذي به بنما في مجلد
غير منقطعة والحاكم ولي من لا ولي لها خزانة الفقه لابي الليث
في كتاب النكاح ق غيبة الاب وكبر اذا زوج الصغيرة ثم
لا يقدر على المهر والنفقة يصح نقد الغناء في الكفاية وفي المحيط
وان زوج الصغيرة او الصغير ابعد الاولياء فان كان الاقرب
حاضرا او هو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته
وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز
وان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كما
غائبا غيبة غير منقطعة في كتاب النكاح اذا اجتمع للصغيرة
الصغير ولي نكاح كالاخوين والعمين غائبا زوج جاز
عندنا وان زوجا على التعاقب جاز الاول وفي النكاح في

يشتوف بود وفاسق نباشد وفاسق درست نبود وبدين
بشود حرام نكرد وقاعده بتزويج وكرفتن وبدادن القاضي
مظهر الدين الوصي لا يملك النكاح والصغيرة بان اوصى اليه
الاب يملك لانه بالموت تنقطع ولاية الاب
عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفضي ايصاله
به اليه ثم قال ورد ومعناه عن الامام انه لو اوصى اليه الاب
جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي ولي الزوج
الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا فلت ويحمل وفي
انكاحه الغلق البيع في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان البراءة
والتقصير بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء
بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا
يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته هذا في غير
الاب والجد اما فيهما فانه يصح مستدلا بالخط والزيادة عند الامام
وقالا لا يجوز ادب الاوصياء في فصل النكاح صغيرة
زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي
بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الكلام فقالت بلغت
الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ
لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
كما مضى في فصل ما يتعلق بالنكاح من الهداية والولد وغير ذلك من كتاب الطلاق

الصغيرة

اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ثم علم بما جرى فاختارت
الفرقة بخيارها للزوج او بخيار نفسها او ابانها او نفرت هذا احكام
وقعت الفرقة بخيار الزوج او بخيارها بعد ارتفاع الصغار
فيما يقبل النكاح واذا مات احدهما وجنى قبل البلوغ عبد
الآخر او اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي
بالفرقة على ما مر لان اصل العقد صحيح وانما ارتفع للزوج
انه بطل بإعلام القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح
الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد
للفسخ ثابت وبخلاف ما اذا زوج الصغيرة فمات احد الزوجين
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لانه الشيء بانتهاء
يتقرر بيانه في الهداية في باب الولي والكفو الاب زوج ابنته
او ابنه الكبيرة فابا وهو مجبوب فرفعته الى القاضي ليفرق
النكاح لم يستظر البلوغ ولو لم يكن له اب او جد او وصي
يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت الجارية
صبية لم يوقت بل ينتظر الى بلوغ الجارية فحينئذ الاكفاء في
النكاح من هو مساو للكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من
رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يعلم
القاضي فيه وقت بلغت فانه يبلغ معنوها لانه حتى
يزول الخاصم عنها الاب فيخاصم القاضي من الجارية انه مجبوب
في الحال محكوم ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب

جين

ج

ب

لا يفرق بينهما ما لم يحضرها الغائب ولو كان النزوج صبيا لا ينظر
كبره ويفرق بينهما كحضرة الولي وصبا نم لم يأذنا جاز فيهما
كذا في احكام الصغار رملا عن البزازي في باب الاولياء والاكفاء
وفي جامع القاضي ابي حنيفة الاصغر وسئل زوجت صغيرة ولي
فادركت قبل ان يعلم فاختارت الفرقة فاحاكم لا يفرق بينهما
الا بحضرة الخصم فرجانيه قريب او وصية فان لم يكونا فاجنبيان
خصم فان لم يوجد احد منهما نصب القاضي وصيا فاحاكم عند فحضرة
منه حجة لا بحضرته يبطل وعن الفرقة قريب على رضاء النكاح بعد البلوغ
او ما فيه اجل الفرقة فان لم يعلم بها الخصم واراد تحليفها يحلفها
فان حلفت يفرق بينهما احاكم بحضرة خصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي
وفي الاوضاحي فصل النكاح ان الصبي والصبية لو زوجا
بلا اذن ثم اجاز الولي جاز وله ما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد فصلين في احكام الصبا من الفصل الرابع والثلثين
الفرق للمزوجة قبل ان تبلغ فرقة بسنة منها تحتاج الى القضاء بعده
لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وبالعتاق و
النكاح الفرقة بخيار العتق وبالابلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد بثلاثة اشياء وبالمتاركة
اخ او ان زوجت غير كفو فللولي اخ يفرق بينهما وفي النكاح
عنه والتوكيل الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فالنكاح
النكاح ثابتة ولا يجوز ان يفسخ فطلاق لان الطلاق خصوص في النكاح

عندهما نكح

واذا اقامت بعد النكاح عند الاسباب المقام مع الزوج
لانه يعد مسلما وذلك لو اقامت عند القاضي يثبت الرضا ع
فكذا اذا اقامت عندهما واذا اقر الرجل بالدراهم انها اختته في عندهما نكح
الرضاع ولم يعلم على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصدقها لكن
ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يعلم على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصدقها وكذا لو اقرت بمرارة
قبل النكاح ولم تعلم على اقرارها كان لها ان تزوج بغيره
وان اقرت بذلك ولم تصدقه ولم تكذبه فقالت
زوجت بغيره جاز نكاحها لانه النكاح قبل الاقرار
وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عما اقر به وقد مر هذا
المجلة في فصل المحرمات ولو قالت بمرارة بعد النكاح
اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انه
ما اقررت به حق علي ان اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت
اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه
حق فانه القاضي يفرق بينهما لانها بمواجهة لو اقرت بعد النكاح ح
انه الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل
النكاح والله اعلم تاضيخانية في اصحاب الرضاع

وبين ابنته تحقق رضاعا وشبهه • فلا تحبس قال لو للفحل شبهه
صورة المسئلة لو كان لامرأة ولد جل اشبانا احدهما ابن الرضاع
والاخر ابن النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان ابن
كابنته لحرمة مؤبدة اما بنته ام فحرمة الفحل ايضا عندنا وعند
الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في احراب الرضاع ولا حاجة
نظمنا • ولو مرضاع في نكاح بشبهه • ولو مزنا فالحكم لا بشبهه
لا تقدم في البيت ان ابن الفحل بشبهه حرمة كابنته لبن
امرأة وكان ذلك سلما لما هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهه وطلما
بزنا والحكم لا يتفرق في كل الاحوال التي علته هذا البيت والموجب
لنظمه الفرع الذي ذكره صاحب القنية
قال اما صورته زنى باموأة ثم تزوجها فولدت منه فارضعت ابنة
الابن صغيرة لا يجوز لابنه الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح
هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا بان ابن الفحل يتعلق
به التحريم وذلك لوجود البضعة بينه الزاني وبينه هو لان
نكاح الوطء بشبهة لا يضع في الرضاع صغير وصغيرة بينهما بسببه
الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بشهادة النكاح بينهما او بالعلم
بخبر واحد فانه يخبره واحد عدول ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان اخبره بعد النكاح فلا حرمة لان النكاح
وقع الاول فاسدا فيجب ان يكون بينهما الطلاق والرفع بسبب الرفع فيه

ح

فلت

٢٢

قد قبل ولكن انه حقا وانه كذا بزانية في الفصل الرابع في كتاب
النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول او اقامت
الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر
لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل مما سمي ومهر مثلها ولا نفقة
لها ولا سكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
بانها اختي او امي ثم ادعى الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت
وهمت او غلطت فيما علي نكاحهما وان قال هو كما قلت
فرق بينهما وان كانت هي صدقته فلا حد وان كذبته فلها
نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى
ان كذبته وان صدقته فلها الاقل مما سمي ومهر مثلها ولا شيء
من النفقة والسكنى مضمون في الرضاع وذكر الكرخي ان
الافضل ان يطلقها اذا اخبرته امرأته بفعل الرضاع فان كان قبل
الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل ان لا تأخذ منه
شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال
المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل مما سمي
ومن مهر مثلها ولا تأخذ النفقة ولا السكنى استحسانا وفي البحر الرائق
في الرضاع في شرح قوله وثبت بما ثبت به النكاح وفي الخجندي
تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته
فارضعت هذه الصغيرة صار الزوج لانها صارت
اخته او بنت اخته نهاية وغاية وفي كتاب الرضاع لو
ارضعت امرأته على فخذه فرضيعته وقع الكلام في وصول

الابن

33

الى جوز فلم يحرم لانه في نكاح فاسد كما لو لم يجبه بشبهة وقوله الاصل
في الارضاع التحريم في القاعدة الثالثة وهذه الحرمة بغير حرمة الرضاع
كاشتباه في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل
لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت في جانب الاب والفقها
يسمون هذه المسئلة بهيمة الفحل فعندنا الفحل اب المرضع والمعلل
جده واخوته اعمامه واولاد الفحل اخوته ولا يحل للمرضع ان يتزوج
واحدة منهم ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة
المرضع ولا منكوحته ولو طاب لفحل اوانا حليلتا منه وارضعت
كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت
احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز ايضا بينهما
فنكاح رجل كالا يجوز بين الاختين في النسب فاضافها في
اول الرضاع وفي نكاح بحر ان زنا وولدت في الزوج وجف
لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا
الرجل من غير هذه المرضعة والسبب هذا يعني الفحل لانقطاع البنية
عن الاول لو تزوج امراة ولم يلد لها ولدا فطه ونزل لها اللبن
ولد لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا بضابط بل الفحل السقوط
والوجوب محرم لا الافطار فالزانية والاجنبية كالمنكوحة وكذا
المكفوفة وظاهر الرواية جواز الزانية في الرضاع يجوز ان تتزوج اخت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك في النسب لان اخت ابنه من الزنا
ان كانت منه بان كانت بنت ام لو تزوج بها فهي ابنته وان
لم تكن منه بان كانت بنت ام فهي بنت ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم الوجود

ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت ام ضعة اخت ابنه لام
فلا تكون بنتها لانه لم يلبن ضعة حتى يصير
منزوجا بابنة اولاده دخل بها فلو لم يوجد احد هذين المعنيين
في النسب بان كانت امه بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
فثبت النسب منهما والكل واحد منهما بنت فلو اولاد اخر كان
حلالا للكل واحد منهم ليس بين منزوجا باخت ابنه والنسب لانه
لم يوجد في بنت شركة ليست ببنت له ولا بنت اولاده
وخلع كان في شرح الوافي في كتاب الرضاع كتاب الطلاق
فقط قال الصدر الشهيد اكثر كتب طلاق اوائل تطليق كتب الام
البنين فقط وهي بان خلع كرد وبه كان خلعت نويسد آمده
زن گفت كه بهر سه طلاق بنويس صاحب شنوى را گفت
كه بهجده بست شنوى گفت بهر سه بنويس بيفتاد الثلث
بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر والواو في
الزوج استثناء او شرط فكذبته فالقول للزوج وقوله
خلع وطلاق بلا استثناء بائن فالشهادة انه خلع او طلاق بالاستثناء
لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج الا ان يظهر منه وليل صحة الخلع كقبض البدل
او يجيء صحح يقبل قولهما فيما تقبل فيه الشهادة على النفي فتح
فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح انه القول للزوج لان الصحة
هي الاصل لان الخلاف الظاهر وقد شهد احدهما على الخلع وآخر
على طلاق فالمختار لا يقع شيء وقال الطحاوي يقع

عيا

انه تزوج بنت شركة
وان كان ولد احدهما
من الشريكين
صح

صدقا وديانة بانه دعوى الاستثناء يصح الا انه ظهر منه ما ينافيه جامع
الفصولين واذا اخذ الفصل الثاني والعشرين فلو طلق ثم استثنى
بانفسه الا غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق
قضاء فيجب ان يكون بينه وبينه من تكلم بطلق او خلع ثم ادعى
الاستثناء ان الشرط وان منازع للاشكال في ان القول قوله
كذا اذا كذبته حواله في ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو
شهد عليه انه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قال لم استثن
قبلت وافتى في مسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فاعلم
شهد على النفي هل قال لم اسمع منه بعد لفظ الطلاق والخلع والعتاق
يدعي الاستثناء ففي محيط القول قوله وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق
بالبينة بل اذا عرف باقراره مثل اذا قال العبد اعتقك
امس وقلت انت طالق لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى
الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق قاضيا انه ذكر
الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت
فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا
ذكر بجعل الاستثناء دعوى الاستثناء والطلاق على هذا كالخلع
ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه مشكل
اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق في النزوج لان
بينه لان خلاف الظاهر وجد فسد حال الناس والذي عندي
ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والستر لا يشهد على النفي

على النفي ينبغي ان يفتى بانه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يفتى بعدم الوقوع قضاء بقوله
القضاء في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انه استثنى
وهو غير ذاكر انه كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول
الا اخذ بقولهما وتهاوى الا اذا اخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء
من باب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأته انت طالق
ثلثا الا ثنتين ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيقع على كل منهما ثنتين لانه محتملات لفظه لكنه خلاف
الظاهر فلا يدين في القضاء فيقع كل ثلثا وكذا لو قال الرابع
انعتي طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه
وبين الله تعالى فيقع على كل واحدة واحدة وفي القضاء يقع
كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في
قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك
او لا رغبة لي فيك لا يقع وانه نوى وقال ابن ابي ليلى يقع
في قوله لا حاجة لي فيك بالنية يزاد به في اواخر الكنايات
قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما ارباك لي لا
يقع وانه نوى يزاد به في اواخر الكنايات وقوله لها اختاري
بمنزلة اوكد بيدك في جميع الاحكام الا في حصله ومتى
يصح تفويضه التفويض الا مرأة بيدها وفي التخيير لا يصح الا الواحد
جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او اكرها اخرج
منه بدائع ما زاد به في النوع الثاني والفصل الرابع في كتاب الطلاق

في فتاوى شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت واطلاق واطلاق
طلاق واطلاق فقال دام يقع واحدة ولو قالت واطلاق
طلاق واطلاق واطلاق فقال دام يقع ثلث
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت واطلاق
كرر واطلاق كرر واطلاق كرر فقال كررت دام كررت دام تطلق
ثلثا وهو الاصح وكذا في جامع الجوامع في الفتاوى وانها تطلق ثلثا وكذلك
اجاب الامام السرخسي وفي الخلاصة الامام محمد بن الفضل
يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير وهو السنة وشبهه
في الفصل الثاني والعشرين رجل قال لامرأته انت طالق
طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فان لم يصدق قضاء انه قال انت
بالثانية اخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت
طالق قد طلقتك يقع طلاقان فاضيفا في كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء تطلق ثلثا وهكذا في البزازية قال لها انت طالق
ثم اشهد انه موصول لا يكون له ولو انقضت عدتها قبل ان يتزوجها
ثم تزوجها او اشترى اباها لا يكون له كما قبل فاحفظه في كتاب
الطلاق قال لامرأته وقع الشك في وقوع الطلاق لم يقع
احتياطا فاجاب هذا اذا اختلف الطلاق بان قال انت طالق

حكم التعليق بوقوع الطلاق وقوع الكفارة

الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بانه يحكم بالحرمة مع الشبهة لو ان عالما
بما لا يعلم وانه حرام بعد ذلك فاتاه سعيد بن المسيب واضرابه لا تفعلوا
فاعدوا به في كتاب الطلاق ولو وكل رجل بطلاق امرأته فطلق
بعض كل امرأته بانيا او جعل طلاق الوكيل يقع ما دامت في العدة
ولو قال وكلتك في صيغ امورك فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يقع كذا في الفتاوى في التوكيل وكتاب الطلاق
وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فانكر الزوج
ان يكون امره بالثلث يقع الثلث والا يقع شيء في قول الحنفية وفي قول
بعضهم يقع واحدة فانكر في الخانية والمحيط وفي كتاب الوكالة
قال تزوج امرأة فلانا فتزوجها ثم قال لم اكن امرته بالتزوج
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل قوله في حق الطلاق حتى لا يقع
عليها الطلاق بتكذيب الزوج عنه اما في حق الحد فيقبل حتى لا يجب
ولا يصح تكذيب المرأة اياه لانها اقدمت على العقد اعتمادا على
صحة العقد في الظاهر والصحة الاولى تصلح دافعة فاما مقتضية
الغائب وكذا في دعوى الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينهما
وبين النكاح لانه ثبت نكاح الغائب بقضاء فهم والزوج
ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم
تنقض عدتها الا ان وجب بسبب الدخول الشبهة وان صدقه
الاول او كذبه امرأة الاول والنكاح فالطلاق واقع الثاني
لا فسخ نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة و
صلة العدة منذ الثاني وعلى الاول نفقة العدة الاولى

الى ان ينقضي ويقف بينها وبين الاخر ثلاث حيض الاول
قوله بصفا وفهم والفرقة فظهرت في كلام المرأة تكذيبه في
التقدم ومعنى حصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقدم
لزم القول بانقضاء عدتها او بعضها في ذلك الطهر فتصدق
فلا يصح فاؤه ان تقدم الطلاق وكذبها الطلاق منذ يوم انه قاعدة
في النكاح اجبت ان الثاني جامعها او كذبها جماع حلت للاول
على القلب لا وعت وطئ الثاني وقال الاول بعد ثلاثة اطهار الثاني
وطئك بعد بينها ويجب على الاول نصف المهر بارية في نوع
في مجلد ما الفصل التاسع من كتاب الطلاق وجعل ما بينه
فقالت طلاق اكثر ندم يقولون اول وكذا لو قالت اخر اكثر ندم
يقولون اول لان في هذا اللفظ تعبير للطلاق عن فعل يقارنه فلا
او اكثر يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل الثالث
والعشرين من الفصلين قال سألت اواه ان زوجي قد
طلقني ثلثا وقد غاب مهل لي ان اعتد وازوج اجاب
ان كان بينة على ما طلقت او اقر الطلاق ثابت لان
الظاهر انه ينازع فجعلت القاضي اواه انه ظاهر افيكون ذلك
زوجا ظاهرا ما لم وهذا اقاله قاعدة في الطلاق قال لها طلقي
اواني فطلقت بعدها او نقضت عدتها فاختارت زوجا اخر اكثر
انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع
النكاح لانه اواه طلاقا رجعيا فطلقها بينا والا يجوز لانه خلاف
الى خير قاعدة في الطلاق قال بالخلوة مهل لي فاخرجوا لانه اقرار

الطلاق بعد الخلوة هل يكون رجعيا

للمرأة زوجها باجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات
صحيحات ولا سقط مطالبتها باجماع قال ابو الفضل بالجملة
الصحيحة تعمل لو تزوجها اجيب لا فهو طلاق قبل الدخول حقيقة
قاعدة في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا بينة لها على منعه نفسها عنه وسعها ان
تتصل به ما لم تخرج عن الشرع في منعها فيباح لها ان تتصل وكره لها
ان تتصل بالاول الا بالا تصل لانها لو قتلته بالزجر تتصل قصاصا
قاعدة في الطلاق ولو كان ثلاثا لو تزوجها بالصداق وهذا وقع
بينه في القضاء وبينه فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد ان يطأها قالوا لو علم
لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وعندي ان يسعه ولو صح قال ان
قالوا هذا وقع لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق
العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبينه ربه من جواهر الفصل
في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية
ولو قال له جبل او اتانه صدق عبد اواني فرضا او سخط او
فسخت النكاح تطلق ان نوى ولو قال لي اواه لا يقع وان نوى
ولو قال كرواله لست لي باواه لا يقع وان نوى وكذا لو قال على مجاز
كنت اواه وهذا باب الجماع وفي القضاء كرر لو قال لست لي
بزوج فقال صدقت فهذا والا لو قال لست لي باواه وسدا
فيصدق كما في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولست لي باواه
يعني ليس لي زوج لانه اراد لست لي باواه وكذا قوله لا اراك
بزوج طلاق بائنة ان نوى وقالا لا يكون طلاقا وروى في الكنايات

37

ولو قال اذهبي الى حيث شئتم وشاء نفع فيه ذكر الكل في نوع في الكنايات

في كتاب الطلاق ولو قال لها اعتدي ونوى وقع ولو قال لها انا

استنكف عنك فقالت اسرّاك البراق فان كنت تستنكف فالحقي

فقال الزوج تفت تف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لم يقع

ولو قال لها ما ذكرته الطلاق فارقتك او ابنتك او استبرأتك

بنت منك او استبرأتك على ان علي او سرحتك او وهبتك لنفسك

او خرجت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبحتك

او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بنت بنك فقالت

اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم اقصد الطلاق لا يصدق قضاء

قاضيخان في فصل الكنايات واعتمد لو لات في كتاب الطلاق وفي الخانية

ولو اراد عند الزوج انه نفى الطلاق او انه كاذب في غضب او مذاكرة

الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتفسيره ما ذكره في اثبات حالة الغضب

او مذاكرة الطلاق ولو لم تفصل نيته بما على نية الطلاق والا يقوم البينة على اقراره

الزوج بذلك واعلم بان الحكم بمنزلة الامر بالسيد وجميع الاحكام

الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر بالسيد الثلث

صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته لما مر خانية في نوع

في النفقة بقي لو اختار زوجها في مجلس في كتاب الطلاق فان قال

اهلك او اهل الى خالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جعلتك

عند اهلك او الحقي باهلك او الحقي بالسيد فانطلقي ولم يصدق قضاء

حكما وكذا بجميع هذا الالفاظ ولو قال لها اهل هذا كلهم وهو في الحلال وان نوى

اهل هذا الدار طلقت امرأته وكذا ان نوى هذا البيت ان كان

في النكاح وهذا افسخ امسا النكاح جرولاني الفسخ انما يكون طلاقا

اذا قرن بسبب الاموال كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل كره امرأته

وحضر عند القاضي حتى طلاق امرأته فلانة بنت فلان فلانا

فقالت امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق ثلاثا فطلقوا امرأته لا

الطلاقية اقيمت مقام العبارة بالقبول كما في الهداية وهنا قبلت

في الطلاق والخانية في كتاب الطلاق في طلاق الكرابي

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عنه

وانا اذكر عنه حلف بشرب البنذق او بقمع الراس فطلقوا امرأته

واختار الصدر واختاره اعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم

لانه ذلك يستعمل وهو دار لا تطلق وان شرب والكلام

ان طالق العوف في الكل فسر فطلقوا امرأته لا يقع خلافا

لابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اول كتاب الطلاق

وبقي بقول محمد لانه السكر من كل شراب محرم ابو المكارم في الفصل الاول

في كتاب الطلاق بسكر السكران يصح اقراره وطلاقه والا يمين اقراره

بالحدود كلها الا السرقة فصل بين حدود الله وحقوق العباد

حمسة من الرجال قالوا لهم كما اكرهتم والنساء طلقوهم طلاق عند الغضب

جميعا احدهم السكران فان طلاق طلاق وكذلك سائر

الاقارير فانه اذا اقر في سكره لا تطلق امرأته في قول ابي حنيفة خلافا لهما

انت طالق ان كنت في سكرك فانت طالق ثم قال لم اكن في سكري

قال ابو حنيفة لا تطلق وقالا تطلق امرأته

قبل تطلق بشرط في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا

تخلع على اجازة بحر السند وجميع ما فانه كحنيفة وكذا اذا قذف بفتوحة

ان تطلق امرأته فتخلع ثم ان

الا اذا شهد رجلان انه شهد [illegible] انه منه في شرح [illegible] الاصل
وفي طلاق السكران في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران
اذا طلق امرأته يقع عندنا خلافا للشافعي [illegible] انه لا يقع
ارتداده وعن عثمان رضي الله عنه ان طلاق السكران لا يقع وبه اخذ
الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام [illegible] وهو احد قولي الشافعي
خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ
ولم يزل عقله وصدع فذهب عقله بالصداع لا من النبيذ وطلق
لا يقع خلاصة في الحكم [illegible] وسكران [illegible] امرأته [illegible]
عن نكاحها ان [illegible] عدتها والا فانت طالق [illegible]
[illegible] عدتها [illegible]
نقد الفتاوى [illegible] كتاب الطلاق السكران لو طلق [illegible]
يقع في الصحيح [illegible] ث عدم [illegible] خلاف [illegible]
او السكران [illegible] في تعليق الطلاق بلفظ [illegible] قلت
لا [illegible] انت طالق [illegible] طالق ثم سكر [illegible] فقال انت
طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل [illegible] طلقها
معلقا يقع [illegible] مطلقها [illegible]
ينبغي ان لا يقع [illegible] على المصالح [illegible]
ذلك ط وكذا بطلاق [illegible] ان يقع [illegible]
ولو [illegible] لا يقع [illegible] الصاحبي [illegible]
مجالس [illegible] قلت جامع الفصولين في احكام [illegible]
الرابع والثلاثين [illegible]

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بيانه [illegible] شرح [illegible] في الخلع [illegible]
[illegible] ولم [illegible] لا يكون [illegible] يقع الطلاق [illegible]
[illegible] وقع الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
وانهم [illegible] لا يقع [illegible] الصداق في ذمة الزوج في [illegible]
في الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية [illegible]
خالع مع الزوج بغير [illegible] امرأة [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] الخلع على [illegible]
الخلع على [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] ولو خلعها [illegible] الخلع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible]

خلاصة [illegible]

[illegible]

وكانه قال لعبدك على ان تخلعني فانت طالق فقبل فقد علق الطلاق بوجوب الالف
عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى الصفة والمجلس لانه
جواب فطلب المجانسة وقد قالت طلقني ان خلعتني او انت خلعتني
بالف اجابت في المجلس يقع والا فلا لانه ابتدأ الخلع فكان تعليقا
فيكون تطليقا ومعاوضة فتقتضي القبول في المجلس والخلع هو
المعاوضة فيقتضي جوابا على المجلس والمجلس فيه حتى في باب الطلاق
يقع قال لو كيل بالطلاق فوكل رجلا على خلعها او طلقها فقال فعلت
ان كان موكلا بالخلع لا يكون وان لم يكن جاز فعلى هذا اذا وكل بالخلع
فطلق او بالطلاق فخلع يكون وذكر الصدر رحمه الله ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يكون
والاصح انه يكون لان الخلع بغير عوض كالطلاق هو متعارف وبغير عوض ايضا
متعارف فصار وكيلا بهما وانواع منها طلاقا فالصحيح انه هذا
والخلع مسلم او وجيز في باب الخلع لا في باب الطلاق ب
خالعها بشرط ان يكفل بنفقة ولدها سنتين فتفقتها
وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها
عليهما يرجع عليها بقدر ما انفق في تلك المدة لانها انقطعت نفقته
فصل في الخلع وما يتبعه ب
ولو اختلعت بنفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها سنتين وهي معسرة لا نفقة على نفقة ولدها في
مطالبة الزوج بنفقة الولد لان الخلع وجب عليها قبل
تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها وبنت الا
وهي لا نفقة على قصاله لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به بعض المتقدمين انه تسقط فسه

على نفقة ولدها سنتين

فصل في باب الخلع من الطلاق انه يجامع الواقع ثم ادعى الاستثناء
في الخلع فتقاضيا عند قاض يسمع الطلاق ان ذكر الجواب الخلع
فقال قد كنت طلقتها قبل ثلاث سنين او على الاستثناء وكذبه الزوج
وغيره لا يصدق قضاء ما لم يذكر الخلع جوابا او ذكر جوابا غير
الجواب لان الخلع لا يحتمل الفسخ والاقالة والرد بالعيب فكان ذكر
لا يصدق ويحلف فاضمحل هذا الجواب في باب التفاويض وفي كتاب
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر المجلس لا يسمع وهو كما
لو استثنى فصل ما بين هذا وبين كتاب الطلاق رجل خلع
امرأته وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الخلع ثم خلع
الاب على صداقها وضمن ثم خلع ايضا ثم ظهر انها كانت حبلى
يصح الخلع ويسقط المهر وان لم تكن حبلى كان صداقها على الزوج
ويرجع الزوج على الاب بما ادرك بحكم الضمان فكانه الاب خالع
خالع على صداقها انها اجازته وان لم تكن فعلى مهر مثلها وذلك ما يجب
الابنة صغيرة فاضمن الاب ثم خلع بغير امره ويكون صداقها على الزوج
ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب بحال لان على
الاب ولا على الصغير كما لو كانت كبيرة فهل يقع الطلاق اذا كانت
الصغيرة تقع كما لو كان خلع مع الصغيرة وان قبل الاب يجب
الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف المراد
والصحيح انه يقع لان الاب كفيل عنها وان كان خلع بين
الزوج وام الصغيرة اذا اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت

فصل في الخلع مع الصغيرة

[illegible]

ذلك انه يقع [illegible] في اواخر الفصل الثاني

في كتاب الطلاق واذا خلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر

زوجها على صداقها يقع الطلاق [illegible] ولا يسقط الصداق ولو وكلت

الصغيرة وكيلا بالخلع فقبل الوكيل [illegible]

[illegible] الخلع بقبول الوكيل [illegible] بقبول الصغيرة [illegible]

[illegible]

او اذا [illegible] طلاقا بائنا [illegible]

[illegible] وان مات بعد انقضاء العدة [illegible]

وكذا ان [illegible] لا ترث في الوجهين [illegible]

انقضاء العدة [illegible] لا ترث [illegible]

فانها ترث [illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

42

فطلقها بائنا او غير بائن او خالعها او جاز لها اختيارها بخيار نفسها [illegible]
[illegible]
البائنة لان الرجعي لا يحرم [illegible]
[illegible] في كتاب الطلاق
وفيه تفصيل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الورثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الثلث
[illegible] الزوج [illegible] الثلث [illegible] الخلع [illegible]
لا [illegible] الثلث [illegible] الخلع
[illegible] الفصل [illegible]
الرابع [illegible] الزوج [illegible]

تعليق جميعا [illegible]

[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
او لا لا يقع ما لم يوجد الفعل [illegible] الامام [illegible]
لا يقع [illegible]
[illegible] تعليق الطلاق [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وذلك السبب [illegible]
وتشخيص في مسائل الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
طلقت ثلاثا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] طلقت [illegible]

تعليق الصبي

١٩١

طلقت هي لا غيرها ولا يشترط لحنث [illegible] وكذا لو قال [illegible]
فهي طالق [illegible] دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق [illegible] لا يقع على امرأته قبل الدخول [illegible]
ويقع عليها الا بشرط التزوج [illegible] عطف [illegible] على العام
[illegible] وفي الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال [illegible]
فهي طالق [illegible] فانقضت عدتها [illegible] التعليق ولو كان الطلاق
بائنا [illegible] وحمل [illegible] حقيقة الرجعة ما عرف
اليه ولم يوجد [illegible] لا يصير [illegible] تصرف الى الرجعة مجازا
وهو النكاح [illegible] في باب التطليق بعلاقة التزوج من كتاب ب
الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني متعلق بالدخول
والطلاق الثالث متعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق معلقا
بالكلام [illegible] لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار
لا يقع شيء قاضيخان [illegible] من باب التعليق من كتاب
الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت [illegible]
طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال
ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثلث اذا
قال شئت اربعا [illegible] من الباب [illegible] ولو قال انت طالق

انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين [illegible]
[illegible] دخلت الدار [illegible] ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان [illegible] دخلت الدار [illegible]
قاضيخان [illegible] من الباب [illegible] لها انت طالق
طالق ان كلمت فلانا [illegible]
تعلقت بالكلام [illegible] طلقت واحدة [illegible]
[illegible] التعليقات [illegible]
فان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق [illegible]
تعلقت الاولى بالكلام [illegible] الثانية والثالثة [illegible]
وان كان [illegible] تعلقت الاولى وتقع الثانية [illegible]
والثالثة [illegible] من كتاب الطلاق [illegible]
كتاب الطلاق ولو قال انت طالق [illegible] دخلت الدار [illegible]
الثلث الى الطلاق الا ان ينوي [illegible] انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق
قاضيخان في اوائل باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة
قذفها رجل [illegible] فقال [illegible] ان لم يثبت زناك اليوم
فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناك اليوم تطلق ثلاثا [illegible]
والثبات ذلك يكون باقرارها او باربعة من الشهود *
قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم [illegible]
بمتاع كذا فانت طالق فبعث [illegible]
وصول [illegible] المتاع اليه لا يحنث [illegible]

بعد خبر الاستبراء بزيادة في المنوع النكاح والمضي الرابع وقتاب
الطلاق في العدة وهي ذوات الاقراء لم تنقض عدتها بعد
لم يلحقها ما تنقضي به العدة وان اخبرت بانقضائها
لحرمة النكاح فيها بعد انقضاء العدة فيما يتعلق بالعدة
تسعة وثلاثون يوما وهذا اذا كانت حرة وعبدها
على قول ابي حنيفة على اصله الذي رجع اليه كعبد يطلق
حرة عشرة اطهار وعشرة ايام حيضها بخلافه في الثانية وكذا
الطلاق على الخلاف المطلقة ثلاثا او الصحيح ثلثة قروء او ثلثة حيض وكذا
من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق او مات
عنها امام ولد عشرة اشهر من يوم الموت او لاكثر حيض ظهر فيه
حبلها الا بحرة العدة وبين المنكوحة نكاحا فاسدا المتوفى عنها
وام الولد كحيض للموت وغيرها اي عن هؤلاء ثلث حيض
هو فسخ الحد ان كانت حاملا والا شهر ان كانت ايسة
قد رام الولد لا تحيض مثلها والا اذا اعتقت امة
سيدها الامة عليها بالاجماع كذا ذكره الكاساني في البحر الرائق
ملخصا في باب العدة جوا هر اذا وجبت عليها العدة وهي
وضعة وقيل انها وضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث
حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم
مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال العدة
في كتاب الطلاق ثلثا او رجعيا او بائنا او اسارى وجوب النفقة التي
توجب العدة وفي الكافي والتجنيس سواء بقيت في حرمة الجماع

خلق الزنا

اقل الحمل ستة اشهر

حضت ثلث حيضات

انقضت عدتها بالحيض وقد ذكر في الجامع الصغير ما يدل على ان المتوفى عنها
عاد العقد وبين الزوج حتى توفي عنها قبل الاستبراء انها ترث
انها لا تعتد وتصير الزوج فارا حتى ورثت الا بالعدة عن
من وقت الطلاق وفي المحيط العدة في النكاح الفاسد
من وقت التفريق وثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد زوجت الزوج في عدة الوفاة في
النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدة
تنقضي بحيضة واحدة فتح انها تعتد من طلاق بائن لا من متاركة
بالخرو وخلوها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدة
فان حاضت في الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فان
مضت حيضتان فتزوجت انه يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
فان حاضت في الاولى حيضتين اعتدت بالحيضة الاولى ليس
الثالثة لا يصح هذا في شرح الثاني في وفي نسخة الامام الجشمي
لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول
وعلى هذا لو كانت العدة بالشهور حاضت وانفصل الدم
من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدة من جنس واحد كما
اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او
كانت في عدة رجعي اذا وطئت بشبهة تداخلت وعليت
بقية عدة الاول بالحيض وفي الخانية وصورة الاول بالحيض اذا كانت

فان حاضت ثانية

من المطلقة

ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني وفرق بينهما فمضت
حيضتين بعد التفريق كانت لهذا الزوج الآخر وبها لا يقضي
العدة الاولى وليس لقرء ان يبقى وان مضت تحيضت ثلث حيض
ثم وقعت الفرقة بينهما عند الثاني فهي عنه بائن وان كان طلاق
الاول اثنتين كان له ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني
وان كانت تلك الحيضة وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا وعدة الثانية اكثر في عدد وهي اذا كانت
تحيض تنقضي العدتان الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية
بثلث حيض نحو ثلثة اشهر وفي المراجعة المطلقة تعقيب
الرجعة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق فان اقامت بينة
وتعارضت البينتان فالبينة في الفصل الثاني والعشرين من كتاب
الطلاق عدة المراجعة اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء
او بالاشهر فكذبها الزوج وقد كانت راجعها في العدة
لو تزوجها بنكاح الغير فهي للاول بالاجماع ولا يحكم بصحة
تزوج امرأة غيره وطئها لا يجدد عقد الجديد بعد الوطء
يدفع الحكم الفصل العشرين في الفضولي من رجل تزوج بمنكوحة
الغير ودخل بها فانه لا يعلم انها منكوحة الغير فان عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة
عليها في النكاح بغير شهود واذا دخل بها كان عليها العدة
على كل حال كما ضمنا في فصل نفقة المعتدة امرأة اذا بلغها
طلاق زوجها الغائب او موته بعد ما مضى وقت يكون الطلاق

والطلاق عند ما لا مرأة وقت تخبر كما ضمنا في فصل انتقال العدة
باداء الغائب اذا اخبرها رجل عدل بموته واخبرها رجلان
بخلافه فالعبرة للاولى كما اخبرها بموته بعد ما مضى موته او بحياته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بعد ذلك اذا لم يعد فاسقا
او كافرا وان تزوجت بعد ما اخبرها بموته فدخل بها الثاني
فرق بينهما وكان لها مهر مثلها ولا شيء لها من المسمى
في نفقة فتح كل نفقة تجب لها لا لاجل
فيستوي فيها نفقة الاقارب فانها تجب للقاصر بعد ما مضى
نفقة الاولاد والوالدين بالاستدانة فاستدانت ثم ماتت لا يرجع
الزوج على الاب فيما مات الاب قبل ان يؤدي الى الزوج هذه النفقة هل
ان ما اخذ منها لا يترك مالا ولكنه يحتسب في نفقاته انه ليس له
ذلك وذكر في الاصل انه لها وذلك هو الصحيح لان استدانة
الام او الاب القاصر وللقاصر ولاية فكان بمنزلة ما لو استدانت
والوصي انه للزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الذين كذا هنا
هذا اذا استدانت باذن القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة
الاولاد ولكنه لم يأذن لها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان يؤدي وذلك لها ليس لها ان تأخذ منها لانه ترك مالا
بالاتفاق وهذا الذي ذكره في الفصل الثالث من كتاب
النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على
ابيه واعطني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه
وليس رجعت عليه فان لم يرجع عليه حتى مات لا تأخذ من تركته
في الصحيح بزازية في النفقات حربي دخل دار الاسلام.

بالغا زمنا او لم يسلم لانه يقصد بها على ولده معا ويجب على المسلم نفقة
ابويه المسلمين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الذمي وقضيتها
ان تفقد الوالدين وذوي الارحام رجلان او رجل وامرأتان وولد
صغير او بالغا كانت نفقة الصغير على من قدر منهم على الصغير لم يوسر
وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا وظاهر
الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان معسرا بخلاف ما اذا كان الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ولا تجعل الام كالمعدومة
ثم كل من وجب عليه نفقة رجل صالح اذا اجاز له ان يستدين عليه ويرجع
معلوم على ان لا يرتد اجبر على ان يقضي عدتها وعدتها بالاشهر
جاز وكذلك ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لانه لا يحيض غير معلوم
قد تحيض ثلث حيض وقد لا تحيض في عشرة اشهر
نفقة القاضي في الباب الثالث والصلح صالحه على ان لا نفقة
والصلح اذا كان قدرا يتغابن فيه الناس يصح وان زاد
فالزيادة هبة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة
ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة
لعسرة ثم ظهر لليسار ثم تقدم لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل
صالحه على قدر لا يفي بها ان مضى جميع ولو على الزيادة لم يمنع
يزاد في النفقات وفيه تفصيل فليراجع ما لو صالحت الزوج
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وتعلم

بعلم انه غلا وقد كان كفيها وان صالحت بمسامحة زوجها
فيكفيها على ما اختاره لا يجوز لان الكفاية حق الشرع وهو لا تقدر
على اسقاطها عنه الشرع بعد ما وجد فوض نفقة القضاء الى
في الباب الثالث وخطاب الصلح ما ذا فرض القاضي على الكفيل
الى اعتبار وجهان انه اذا انقضى مدة الوقت مقدار ما لو استعملها
معتادا لخرج الكفيل لانها غائبة بتسليمه فلزم هذا الزوج فجمع القضاء
قبيل فصل في العذر في الاجارات صغيرة لها ام موسرة وله
اخوة موسرة الزاجح للاب والام والزاجح للاب كانت نفقة الصغير
على الباقي والزاجح للاب والام اسداسا الثلث على الام والخمس الاسداس
على الزاجح للاب والام اعتبارا بالميراث فاستثنى من نفقة
الوالدين وذوي الارحام شيئا لانه وجب الام موسرة
فنفقته على الاب والام اثلاثا لان الثلث للعم وهو ظاهر لان
الاب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال لانه ذكر في
الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فنفقته عليهما اثلاثا
فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة الممتهدة الاب الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون نفقة على الاب الام مع الام
ومع هذا اوجبها على الام وتبرع من عنده بالباقي وفي المسئلة الجواب
فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسر وينبغي
ان يجب على الام لما غير ان اب الام عاجز اولى من العم والام
اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يشكل جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا فيه في باب نفقة الا

قارب

ولو انفقت فرعا لها بعيدا كابن ابن او اقرب انثى لها ابن ترجع على الاب ج
لانها انفقت فصارت دينا عليه وكذا لو اجنبي لانه لا تسقط نفقة على الزوج سواء
كانت بعيدا لها او ابن القاصر او بعيد او غيرا ما دام القاصر كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للاب ان يطالب الزوج
بما انفقت وان كانت ابن القاصر لها ان يطالب الاب بذلك لان الزوج ج
فيما لزمه بالدين هو فابن او ابن القاصر بالاستدانة بتاج
ولو فصل جاز كفيفة وجوب النفقة في كتاب النفقات
وعند الاستواء فلكل منهم ان يتزوج ما شاء حقيقة ولا يمنع من ذلك
حتى لو كان له ام وجارية فنفقته على الام خلاصة في النفقات
تزوج عبد او مدبر او مكاتب امرأة او باذن مولى فولدت
اولادا او اكتسبوا نفقة الولد اصل نفقة ولا تسقط
عنهم لان الكسب لا يكفل نفقة ولا لانها عوض من وجه فرع على هذا القاصر
اذا لم يكن على الاب نفقة الاولاد وعلى من يجب نفقتها اذا كانت
محتاجة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها
فكانت كالمملوك لها الا ان كسبه لها وارث بخيانة عليه لها
عيانة لها فكذا هنا على كان زعبد او فيما اذا كانت
محتاجة مدبرة ام ولد فاولاد عليها لانها فكذا نفقتهم على مولاها
وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت محتاجة امرأة رجل فنفقة
الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت محتاجة حرة فنفقة
الاولاد على ابيهم ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم

على من تلزمه الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد
او معتقة بعضها فولد فالولاء في الكل مرر والى كاتب عجز عن
نجوم نفقة الاولاد ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي
النكاح بالشبهة وتلزم في الموقوفات وفي الاسرار
لها تزوج والا بعد تزوج غيره هو المختار وفي الخانية
لا اذا فرض لها القاضي نفقة الام وان لم يفرض وكذا في
الزوج والبنت او الزوجة سقطت نفقتها عن الاب
كما لو طلقت وانفقت هي ما عاد ت النفقة على الاب
خلاصة القضاء ولو النفقات ونفقة البنت بالغة والاب
زمنا على الاب خانية بيفة وقيل على الاب فقط وفي الام
مثلها مفتى الا بكر ولو غاب الام للقاضي ان يفرض النفقة لهذا الصغير
على ابيه وفي انه استدين على الاب فان القاضي يقضي ذلك
فاذا اليسر رجعت عليه بما استدانت فان لم يرجع رجع على
ليس لها ان تأخذ من ثمنه كذا هو الصحيح وان نفقت من مالها
او من مستقرض من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقات
محارم هكذا ذكر في الاسرار وفي اوقاف القاضي بها على ان نفقة
الاقارب هل تصير دينا الفرض فيه روايتان في رواية لا كما في
وفي رواية جامع الصغير تصير دينا في الاب مع الاب اذا
اختلفا في اليسار قال الاب هو غني وليس على نفقة وقال الابن
انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الاب وان بينة الابن
خلاصة القضاء في النفقات لا نفقة للصغير اذا لم يجامع

مخالف لما في الفرع
قول الاب
مع

القول قول الاب
في يسار الاب

سواء كانت تحت الزوج أو في بيت الأب فإن كانت
لم تقبض المهر ولم تسلم نفسها فلا نفقة لها عند
عامة مشايخنا رحمهم الله وإن كانت قبضت المهر
أو سلمت نفسها ولو مرة واحدة فلها النفقة
وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها
عند عامة مشايخنا رحمهم الله وهو الصحيح
هكذا في الخلاصة وإن كانت ممن يجامع مثلها
فلها النفقة عند عامة مشايخنا رحمهم الله
هكذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار
هكذا في الظهيرية ولو كانت كبيرة
فامتنعت عن التسليم حتى يقبض المهر
أو بعضه أو امتنعت لتستوفي المعجل
فلها النفقة ولو كانت صغيرة
فامتنعت لتستوفي المعجل
فلا نفقة لها
هكذا في المحيط
ولو زفت إليه
فوجدها صغيرة
لا يجامع مثلها
فطلبت النفقة
لا نفقة لها
هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو كانت كبيرة
فطلبت النفقة
وهي في بيت الأب
فإن كان الزوج
قد طلبها
فلم تسلم نفسها
فلا نفقة لها
وإن لم يطلبها
فلها النفقة
هكذا في المحيط
ولو كانت كبيرة
فطلبت النفقة
وهي في بيت الأب
فإن كان الزوج
قد طلبها
فلم تسلم نفسها
فلا نفقة لها
وإن لم يطلبها
فلها النفقة
هكذا في المحيط
ولو كانت كبيرة
فطلبت النفقة
وهي في بيت الأب
فإن كان الزوج
قد طلبها
فلم تسلم نفسها
فلا نفقة لها
وإن لم يطلبها
فلها النفقة
هكذا في المحيط

للام أن ينفق عليها
من مال ولدها
كالأب

هو الصحيح

قال

قال في الخلاصة ولو زفت إلى الزوج فوجدها صغيرة
لا يجامع مثلها فطلبت النفقة
لا نفقة لها
هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو كانت كبيرة
فطلبت النفقة
وهي في بيت الأب
فإن كان الزوج
قد طلبها
فلم تسلم نفسها
فلا نفقة لها
وإن لم يطلبها
فلها النفقة
هكذا في المحيط
ولو كانت كبيرة
فطلبت النفقة
وهي في بيت الأب
فإن كان الزوج
قد طلبها
فلم تسلم نفسها
فلا نفقة لها
وإن لم يطلبها
فلها النفقة
هكذا في المحيط
ولو كانت كبيرة
فطلبت النفقة
وهي في بيت الأب
فإن كان الزوج
قد طلبها
فلم تسلم نفسها
فلا نفقة لها
وإن لم يطلبها
فلها النفقة
هكذا في المحيط

قول الخاتم الصغار
ما ذكر بعضهم

ح

منطلب النفقة والمعاذ الغائبة الزوجة الزوج النفقة قبل الصلاة
يسقط بالموت فالبائنة يسقط بالموت قبل القبض وبعده بالإبراء
قبل القضاء ولا يسقط بالموت لأنها عوض خالص وما يسقط
بالموت يسقط بالطلاق فالرجعي بعضهم على ما ذكر
لأنها في العدة والبوائن لا زوجية في نفقتها لأنها تجب
لم تصح الهبة ولا بد من قبوله كما يجب لأنه تجب
ولم يعد صدقة حتى يقضي عندنا بخلاف الشافعي
ولو فرض القاضي نفقة على الزوج ومضت مدة لم يطالبها الزوج
فعلى الزوج ما وجب سقط بموت أحدهما لأنه صلة
وبقضاء القاضي فإنه لا يسقط حتى لو كان النفقة
نفقة أخرى أبيه الغائب وعلى نفقة ولده
والأعلام على ذلك لم يغب وانقطع خبره أهل بلده
النفقات على غائب فأوعت أو أنه أنفق بدين أبيه وأبيه
وطالبه بالنفقة تزاد على ما مضى أما إذا كان الأب مكرها أو مقرا
جائرا فإنه منكر إذا لم يحضره بينهما أصلا وإن كان مقرا فهذا على التفصيل
الولد فقيرا ذكرا كان أو أنثى إذا كانت الأم والدة أو مدبرة أو معتقة
أو مكاتبة لا تصلح لنفقة الأزواج ولم يطعم
أو يكسو أو كانت زمنة أو مريضة أو مجنونة أو لا تصلح لنفقة الأزواج
فهذا القسم الأول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني إذا كان الأب صحيحا
حتى يأمر بالحاكم بالدفع الأداء بالحاكم بالدفع لأنه من جنس حقوقها والأب أن
يدفع إليها بنفسه أو بالحاكم واتفقت حسابه وغاب الولد
بعلامة الإياب رجل معسر وله عيال يحل له أن يأخذ على نفقة على نفسه عياله

نفقة الزوجة
منقبل

نفقة الولد
غائب

عياله أخرى فإنه يجعل نفقة عياله على زوجته وعلى نفسه
ثم لا يجعل على نفقة زوجته الأخرى وزوجة الأب تحكم الأب
واحدة الأب على الابن واجبة ونفقة تحكم الأب على الأب
واجبة قضى نفقتها لم تسقط بمضي الزمان والفتوى
زوجة الابن أمة معسرة لها مزاج الكسب وهي ناشز من مولاها
يجبر الأب على نفقتها وذكر في هذا الكتاب أنه لا يجبر وذكر الخصاف
في كتاب النفقات أنه يجبر الأب أداء كفارة الفطر لا كفارة
اليمين لأن شرع الكفارة بطريق صلة النفقة بخلاف اليمين
لأن الصحيح قول الخصاف والله أعلم وإذا استدان
فاستقرض نفقة ولد الأب على نفقة
أبيه الغائب وذكر أنه لا يرجع بها على الأب وذكر الابن على نفقة الأم لا يرجع بها على زوج
وذكر الأخ على نفقة أولاد أخيه لا يرجع بها على الأب وذكر الأجد
أو غائب الأقرب فنسي في أولاد نفقة الأب الغائب
وفي كتاب اللقيط للإمام السرخسي أو أنفق الفقير نفقة على غائب
رجع على الأب إذا لم يشترط الضمان ولم يرجع وهكذا أفتى
الصدر الشهيد وفتاوى الصغرى في كتاب الكفالة وبما ذكر
الأب بالإنفاق يوجب الرجوع خلاصة وفي الفصل الثالث
من كتاب القضاء وقوله أنفق على ولدي أو على أهلي أو في بناء
داري وقوله أنفق على سواء بناء الزيادة في الثالث من أواب القاضي
وفي غاية البيان إذا تزوج صغيرة بناء أم ولد ووجب النفقة

بحكم الأب بالإنفاق
يوجب الرجوع

تلزم النفقة على الزوج وان لا لان النفقة تجب ان تسلم
يوجد كذا عند عامة مشايخنا لان الحكم انما تجب النفقة والكسوة اذا لم
توجد التسوية وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف
والفتوى على هذا وبه اخذ الائمة الحلوانية وام الولد ان حمل لا يملك
استخدام الحكم للاحتراز عن تبوئة الحمل بحيث لا تجب النفقة على
الاستخدام مهر بيان لان هذا يندرج تحت قوله والحكم ان غاب الزوج
ان غاب الزوج عن الولد الذي ولدته وهي حامل فرضت
عليه نفقتهم فانفق عليهم بعضهم غائبا وهم لم يعلموا انهم علقوا
بحيث وقعت نفقتهم وكانت لهم ولاية الانفاق بقدر حصصهم وارجعوا
عند حضرتهم غائبهم اذا كان القاضي فرض النفقة على الغائب
لصغار اولاده فانفق عليهم بعض الاولياء بغير امر القاضي
او بامره ولم يكن القاضي فرض النفقة على الغائب لكن
الاب او الام او الوصي انفق عليهم بغير امر القاضي
ولم يكن القاضي فرض النفقة على الغائب لكن
الاب او الام او الوصي انفق عليهم بغير امر القاضي
ولم يكن القاضي فرض النفقة على الغائب لكن
الاب او الام او الوصي انفق عليهم بغير امر القاضي

الزوج

النكاح

كاملة

هو الصحيح

وعند الرفع للمستحق وذكر في الكتاب جوابه ابراهيم وهو على
ما ذهبنا اليه فان الزوج اذا طلقها واحدة او اثنتين وهو غائب ولم يعلم بفضل طلاق
او رجعي وبين طلاقا بائنا او وجب النفقة ثم يسقط بالاستحقاق
او بنشوز النفقة ابدا بل متى ما ظهر شيء من ذلك قبل قيام النكاح في
آخر كل اداء وقال المستحق النفقة حال قيام النكاح لا المستحق فيه
كما في العين غير النكاح الفاسد والنكاح البائن اذا لم يسلم اليها
فانه لم تطلب بالنفقة في العدة في النفقة عندهما وعند ابي
يوسف تقضى بالاداء في باب الكفالة وهذا في باب الكفالة
فرق ابو يوسف بينهما على ما يجيء في الكفالة ان شاء الله تعالى
وان خرجت من بيت زوجها فلا نفقة لها ولا نفقة للابن الكبير
وان مرضت في بيت زوجها فلها النفقة وان نشزت في حال
قيام النكاح في قول ابي حنيفة لم تكن لها النفقة والسكنى وان نشزت
في حال قيام النكاح في قولهم جميعا وفي باب نفقة الاقارب والمماليك
الزوجة والولد والوالد الصغير والمملوك والمملوكة والزوجة
والمحرم والمملوك والمملوكة الزمانة والعمى والعرج والمرض
سواء وكذلك الاب والابن الزمن والاعمى والاقطع والاشل
والمقعد والمريض سواء وكذلك الزوجة والمحرم والمملوك
والمملوكة الزمانة والعمى والعرج والمرض سواء وكذلك الاب
والابن الزمن والاعمى والاقطع والاشل والمقعد والمريض سواء
وكذلك الزوجة والمحرم والمملوك والمملوكة الزمانة والعمى
والعرج والمرض سواء وكذلك الاب والابن الزمن والاعمى
والاقطع والاشل والمقعد والمريض سواء وكذلك الزوجة
والمحرم والمملوك والمملوكة الزمانة والعمى والعرج والمرض
سواء وكذلك الاب والابن الزمن والاعمى والاقطع والاشل
والمقعد والمريض سواء وكذلك الزوجة والمحرم والمملوك
والمملوكة الزمانة والعمى والعرج والمرض سواء وكذلك الاب
والابن الزمن والاعمى والاقطع والاشل والمقعد والمريض سواء

كل اداء لا يسقط النفقة قيام النكاح لا يسقط حال العين

بيتا

جاز هبة الكفالة فرق ابو يوسف بينهما

العضاب

طالبت العين بارتفاع الحيض

العقوبة وعدم تقضي العقوبة والبينة بينة الزوج على اقرارها بالانقضاء معتدة واذا ادعت انها حائل

الغصب

النفقة وقت الطلاق الى استيفاء ما مضت سنتان
ولم تقل وقالت قبل انقضاء العدة ما لم تطل العدة بعد الاداء
على ما بينا ان النفقة لا تسقط والعدة مرة قالت لا حق لي
بنفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه
في نفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه
في نفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه
في نفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه
في نفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه
في نفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه
في نفقة ما مضى او قالت لا نفقة لي عليه فهو على حقها
في النفقة ما لم تقبض او تبرأ وان قالت لا حق لي عليه

الصغير قولهما

في الحضانة تنح الام اخوها الصغير وان كانت بيته
معروفة بالفجور اذا كانت مطرية عالمة تغفل ذلك واذا اقر
وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن
من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وكان
الصغير معها ام الام في بيت الاب للاب ان يأخذه
منها فبيت في الحضانة الام الجدة اخوها الغلام حتى يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده واذا بلغ الغلام
بسبع سنين وهما اخوها الجارية حتى تحيض وهم سواء

كل

[illegible] الاخبار الغلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدوا [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
في الحضانة فاذا [illegible] الام [illegible] الولد الى جدته [illegible] الام
[illegible] ان تخرج الولد [illegible]
[illegible] الاب [illegible] وذلك [illegible]
وذلك [illegible] المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح
[illegible] للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج
[illegible] ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر
وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة فاما غير
الام [illegible] ان تخرج بالولد الى المصر الذي فيه ابوه

الزوج

اراد الزوج [illegible] الصغير

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الام [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] ابوه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] لا اليه انتهى
وعبارة [illegible] الدر المختار شرح تنوير الابصار في الحضانة

اختلفا في سن الولد

تفسير حسن
اى ولانه دفع
الصبى الى محرم
فاسق جاز
صح

وجها

الشرح

الحضانة

فيه له ذلك لان بعض الصحابة رضي الله عنهم اعتق نصيبه من عبد واعتقه
النبي صلى الله عليه وسلم بدل الكتابة ولم يستسعه بدل الكتابة
ومن ذلك ما تقدم عامة وقال عليه السلام من اعتق شقصا له في مملوك وكان له
المال قدر ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
اولم يرتب وهذا اذا كان المعتق والمعتق بينهما نصفين فلو كان
الصحابي قال وهذا اذا كان المعتق ثلثه فصاعدا لان الثلث
يسمى كثيرا ورتبه عمال وعتق محمد صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عم لثلثه او اقل او اكثر فلو ورثه
اخوته او اعتقوه او كاتبوه ان كان فلورثته
اخوته كما روى الاعمش عن الضحاك ان اولاد الصحابة ماتوا فخلفوا مماليك
مستسعى بعضهم فاعتق بعضهم المستسعى وبعضهم الضحاك فلهم ولاء
وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم ان ان اجتماع على احدهما لان
المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كانت عبدا فمات
ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق او السعاية ولو كان له
ورثت ميراثا فاختار احدهما فكذلك ورثته وجه
ظاهر الرواية ان ملك كل واحد في الورثة منقسم على ملك الاخ
فيتغير احدهم بالباقين لانه اذا تلف فالمملوك صار
مشتركا بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
غاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعينه
ولو مات كان ولاؤه لورثته وذلك فكذا هذا ذكره في المحيط السرخسي
في باب عتق المملوك بين اثنين وقد اختصرنا تغيير القيد في

في الضحاء ثم ورد السعاية بعد الاعتاق لانه السبب كان في الحال
ولكن تعذر العمل به لعجز العبد عن الاداء فيعمل به عند القدرة
لان ولاء المستسعى عليه ثابت بالاجماع فكذا بالسبب الموجود
السبب وهو الاعتاق بالاجماع ولان الكتابة
ثابت بعد العتق فكذا السعاية ولان
ثابت عتق بعض العبد فكان
لعتق جميعه بخلاف ما اذا
لان هناك سبب
لان هناك
ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها ثم
اشترى ثم
ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت فاشترى
العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنتها
فغير نصيبه جارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت
وان زوج جارية رجلا فولدت بنتا ثم ان الزوج
ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت
ام ولده بعد الشراء فاضحى ان كاتبوا في عتق بعض

قال ابو حنيفة رحمه الله فضل العبيد والاماء

وبعض مشايخنا رحمهم الله في زماننا

بجارية بيع

بجيء في هذا الباب

فليتأمل

يكون التعليق عند البيع ولا يزيل الاشكال بزيادات عند المشتري
لانه في نصف يوم واقرار عاجز في وقت البيع لا يثبت
الا بتصديق المشتري كما ان لانه في ظاهر الرواية لا يصح اقراره بالنسب
واقراره غير مقبول في حق الرجوع ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
والنكاح فيزيد في مهر جنس من كتاب الدعوى كل مملوكة
ثبت نسب ولدها منه بملكه اياها وبملك بعضها كانت ام ولد لمن
ثبت نسب ولدها منه ولدت الجارية اولادا ولدت ولدا ثم غير ذلك
بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها فجاءت بولد ثبت نسب ولدها منه فصيرت
ام ولد له عندنا وان ملك ولدا منها عتق عليه وان ملك
ولد ولدها لم يخبر ويكون على اللقاء ان بيعه كان فاسدا فان فصل
قبل القبض استرد الولد في القبضة وطئ جارية ابيه فولدت منه
لاقل من ستة اشهر هذا الولد والجارية اولاد لابيه ولد ولد
فيعتق عليه جبرا وخرج من ملكه وان لم يثبت النسب فمن زنى
بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه فزوج الرجل امته من رجل فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها فادعاه الزوج ونفاه المولى فالولد ابن
الزوج ولا يلاعن بينهما ولا يفرق بينهما ولا يثبت نسب ولد
ولد زنى بجارية بولدت ولدا فهو ابن مولى الجارية ولد زنى
بجارية بولدت ولدا ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان
امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد فجاءت بولد
النوازلية الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد
ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب

اقول هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فثبت نسبه من المولى لانه اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح وبحكم بعد النكاح كما صرح به في الكبير في باب ثبوت النسب حرره العبد الضعيف

بالنسب وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ولم تجاوز به حولين لا يثبت
نسبه الا بالاستيلاد وان جاءت به لاكثر من حولين لا يثبت نسبه
عليه وان لم يثبت النسب هذا اذا ادعى الاستيلاد واما اذا
جارية ابيه فجاءت بولد وادعاه ثبت نسبه لانه لا حد
تملك مال الاب عند الحاجة وعليه فتجب كما يجب لو ان الاب
اصابها بشبهة هذا اذا كان الاب حيا فان كان الاب ميتا
ثبت من غير دعوة كذا في الاب وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
السنة ان كان استيلادا ط اقر فقال هذا ولد جاريتي كانت
فاستطلت بعد موته باربعة اشهر فصاعدا صدق الحق بالميت
صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد والحقاق وفي
ان كان ولد بطن جاريتي فلان فهو مني وان كانت جاريتي
مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر وذكر عصام ان يثبت
نسبه منه غلاما كان او جارية ثلاثة الاب ان لا يعلم
بطن الحامل فاضيفا ان فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والنفقة
في كتاب الدعوى وفي فتاوى النسفي ان كان ولد بطن فلان ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد وقاله في ثبوت
النسب وكذا في الخانية وفي فتاوى النسفي ان كان ولد بطن فلان
ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة
يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا لا يثبت منه لاحتمال انها حبلت بعد قوله

[illegible] المدبر [illegible] الجناية وهذا
قول الحنفية [illegible] رحمه الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التدبير [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بالتدبير والمستحق
[illegible] المعاوضة [illegible]
العقد [illegible] وهي حال العبد وانت حر على الف
[illegible] عليه [illegible] اربع سنين فانه يعتق
[illegible] فعلى قول
الحنفية وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه خدمة اربع
سنين [illegible] فعليه قيمة
[illegible] وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته [illegible] سنين
[illegible] بموت العبد وترك مالا يقضي المولى في تركته
نفسه في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي
[illegible] اذا كان [illegible] الاعتاق [illegible] الا وفي
[illegible] فان بعضهم [illegible] السلم [illegible]
وعتاق في البيع ولو قال [illegible] العبد وانت حر بعد موتي على الف درهم
فقبله قبول بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قال
لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد [illegible]

الصحيح [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحقيقة [illegible]
وان [illegible] اذا كان [illegible]
بعد ما كانت حرا ولو قال [illegible]
كانت حرا واذا مات [illegible]
مات [illegible]
في اول التدبير فانك [illegible]
فعليه [illegible] بعد موته [illegible]
فظاهر [illegible] اضاف العتق الى وقت [illegible]
وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس [illegible]
اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه [illegible]
الا انه يجوز بيعه وهو الاصح شرط [illegible]
مات المولى بعده [illegible] فعند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
يستند عتقه الى ذلك الوقت [illegible]
وذلك الوقت يعتق من جميع المال والا [illegible] الثلث [illegible]

واعلم بمسائل التدبير في العتاق
فرق بين التدبير والوصية
[illegible] التدبير المقيد
[illegible]
الاصح
[illegible] صح

كتاب الولاء

فال لا يمين عليه بها يرجاء او مخاف مظلوم فانه يبنه كاذب
ما لم يكن حلفا فانه يبنه الذي استحلفه ولو اضافت اليمين بالله
او عهده او ميثاقه فقال او قال بالله وسكن الهاء او نصبها
او جرها بكره يمينا والخطاء الاعراب لا يمنع صحة اليمين كما لو اراد
والله الذي لا اله الا هو فعلت كذا فاخطأ بالرفع او الجر او
او الضمة او قدم مستهزا مثلا فعلت كذا بالله فقال كذبت فقال كذبت
فوقع الخطاء اليمين فلو كتب بالله يمينا ولو قال هو يهودي
فعلت كذا او نصراني ان فعلت كذا او حنث لزمه الكفارة وهو كفر اختلاف
مشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقد يمينا يكون يمينا
وان اعتقد كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار
ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار
وليس له ان يفارقها حتى يطلقها ثم فعل لا تطلق بزازية في الحلف
الثالث في باب الايمان ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ثم
وهبت الدار او قدم الدخول بنتها والمرأة في ملكه لان ملكه لا
حقيقة لملك الحادث او جد الشرط طلقت فكانت في ملكه
غيره وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التعليق فتطلق
فكانت في ملكه باعتبار الظاهر وفي سراجه وقراره كافي في
باب اليمين في العتق والطلاق في كتاب الايمان قال اكره
وستوري كانوا شهر بريم فانت طالق ثم اسناده فانا فعلت
وستوري كاروم كه بهروي ده روز زيادت في فوهب وبالكا

فال هو يهودي ان فعل كذا

فعل كذا فانها طالق

اسناد الى ملكه لا في ملكه

اسناد الى ملكه في ملكه

وليس له ان يفارقها حتى يطلقها ثم فعل لا تطلق بزازية في الحلف
الثالث في باب الايمان ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ثم
وهبت الدار او قدم الدخول بنتها والمرأة في ملكه لان ملكه لا
حقيقة لملك الحادث او جد الشرط طلقت فكانت في ملكه
غيره وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التعليق فتطلق
فكانت في ملكه باعتبار الظاهر وفي سراجه وقراره كافي في
باب اليمين في العتق والطلاق في كتاب الايمان قال اكره
وستوري كانوا شهر بريم فانت طالق ثم اسناده فانا فعلت
وستوري كاروم كه بهروي ده روز زيادت في فوهب وبالكا

كل فعل يحلف لا يطلق اليمين بالله

ضحك فانه

فقال انا بالتعليق او لا التعليق لغو لان التعليق صحيح

شبت بالضرورة لا يدخل في الشرط

ناصح وتصدیق ولا یضر بصحة ایمانه وحلفت لاصارن
فی هذه الطلاق لابد لو یسعی السباح فاقتلنکه فهذا قاعده به
الایمان فکذا فی هذا قد قال لا اجیبه ان طلقتک فعبدی حر یصح
یصیر به کانه قال ان لم اجبک فقد طلقتک ولو قال لزوجته ان طلقتک
فانت طالق فعلی ان لا یصح ولو قال لمنکوحته کنایة قاصدا ان طلقتک
فصحبتک حرام فالیمین علی الطلاق والحلف ان یزنا به نوع فی تقلیبه
بالملک فی کتاب الطلاق وجعل بعضهم ذلک من الحلف بالطلاق فلو اراد
بقوله وجها لا بد کانه قال ان لم اجبک فقد طلقتک او لم یکن فتزوج
امراة لم تجب فلانة بنکاحک وصحة الیمین فلا تجب بالنکاح ثانیا
مجانبة ذا العصر ان یرجع عن عزمه وکتاب الطلاق قال الحلف وقال
لا حلف بالطلاق انه لا افعل کذا ثم فعل طلقت وحنث وان قال
لها وانت طالق ان لا یقول بصدق فی دیانته لانه تعلیم مراده به قوله
لا انصدق ان اراد به فیما یکون یمینا فی کتاب الایمان فی حلف الفعل
وقوله قال اشهدکم اللهم او اشهد علیک انی لا افعل کذا فالفعل المحلوف علیه
والکفارة یخلاف اشهد بالله او اشهد مسلما ملزوم انی لا افعل کذا
وفعل لا یجب علیه شیء الا اذا نوی انی ما اوآه فی الحقوق وصدق
لم یکن حقا کفارة یمین انی لا افعل کذا فهذا فرد ان اراد به فیما یکون یمینا وهی الایمان
حلف لا یبه فعل وان فلان اراد به الکنایة بدلالة العادة وهی ان
الدار لا تعاوی ولا تهجر لذا تاهبا بل لبغض صاحبها الا ان الکنایة حضرته وهو
ظاهر وقد یکون دلالة یا یکون الدار علکا له فیتکلم فی الکنایة فیما یحنث
بالدخول او یکون علی الفعل فلا یکون هو کنایة فیما سوی ذلک فیما لو

نسیان صحة الیمین

قال لها حلفت علیک ان لا تخرجی وانت طالق فخرجت

اوجب بمقتضی

او لا یقیام وعلی السکنی المتعقد بین ان یکون ملکا صحیحا فیه او کان
والظهیریة لکن فی کتاب یمین الائمة انه یقع وقال ان کنت فیها لا
لانقطاع الشبه بفعل عبد وزوجته باب حلف لا یفعل ان
وحلفت والراجح فلا فکن الباخ وان الهدی وحلفت لا
ان کان عمل غیظا لحق الدار لا یحنث وان غیظا فی الباخ
یحنث وان لم یتعین واحد حنث عند الامام ومحمد خلافا
وحلفت الدار التی کانت للباخ عند الیمین وهی فی ملک الباخ
الا انه لا یسکن فیها حنث لان وقت ترک ملکه بعد الحلف
او غیرها وان مات الباخ وحولت میراثا ان بعد القسمة لا یحنث
وان قبلها فلورثته فی الاصح وان علی الباخ الحبس وبس مستغرق
یحنث وکاحلس والعسر یوم ایجاز له ان یقال الکم کما قالوا لم
اندایم حنین زنی خانه بدیگری فروخت حالف اجازت
کرفت واندر آمد قال فی الواقعات ان کانت الکراهة
سقطت بمثنیة بالبیع وان کان حلف علی الیمین فی البیت حنث
ویکون الاضافة الی الحال او للتعریف کما عدیه فی الایمان قال وکم
فی النوازل لو قال لامه ان سرقت فرملی شیئا کما ملک
حالف فسرق منه آجرة ان کان حالف یخل معه بهذا المقدار
یحنث والا فلا روی ان محمد استفتی عن هذا فلم یجب وسئل
ابو یوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبره محمد بذلک فجاء
فقال وهو یحسن مثل هذا الجواب الا ابو یوسف قاعده فی الایمان
رجل قال لامراته کلما تزوجتک فانت طالق

روی کما

لا يحنث لعدم تعرف الشمس في اليوم بخلاف ما لو زالت الشمس [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
طالق [illegible] لا يحنث [illegible] في باب [illegible]
[illegible] حلف [illegible] لا يجامع [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] في باب التعليق من كتاب الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرج [illegible]
[illegible] طالق [illegible] لا يطلق
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] في كتاب الطلاق
ق [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] طالق [illegible] القضاء [illegible]
لا يحنث [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
لا يضرب [illegible] لا يحنث [illegible] حلف لا يضرب ولده [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] حف [illegible]
[illegible]
وكذا لا يحنث [illegible] اهل الروم فقط [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] في الفصل الثالث [illegible]
من الفصول [illegible] ولو حلف لا يقذف [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ن [illegible]
[illegible] لا يعتق
لانه [illegible]
في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق [illegible]
لا اخرج [illegible] فهو طالق [illegible]
[illegible] لا [illegible]
في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف [illegible]
[illegible] بهذه الدار [illegible] الدار [illegible]

والكينونة الفعل في وخل جنسية ويكون شرطا بر يمنع
بالفعل يقدر ما يطيق وان لم يتمن البدار للحالف ليمنع
بالقعود ولو دخل الفعل حتى لو دخل لا يكون خانثا ولو حلف
ليطلقن لو ان لا يدع فلانا يخ على اثنين فقط فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك ان يمنع بالفعل ولو قال لامرأته ان تركتك
تخرجين فلانا فانت طالق فكذا فانه لا يحنث بالاذن لان
بالقول لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا ولو قال لابنه ان لم
يمنع بالقول والفعل جميعا خزانة الصغيرين في اليمين على ابيه
في كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فلان بيتي الا باذني وهو في
بيته فقام وخرج ليذهب اليه ان لم يقدر على ان يقول له
اخرج لا يحنث وان قدر فلم يفعل حنث وكذا لو كان فوق
السطح فقام ليذهب اليه ان لم يقدر على ان يقول له
اخرج لا يحنث وان قدر فلم يفعل حنث ولو كان
على دابة فوقف في الدار ان كان بحيث يقدر على منعه اذا اراد
الخروج حنث وان لم يقدر لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
بيتا فدخل بيتا هو فيه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج منه ثم دخل بعد ذلك
مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل في الدخول
في كتاب الايمان **المنتقى** عن ابي يوسف حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج فوجد الباب
مغلقا يحنث لانه يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان
من الخروج لا يحنث وان اقام على ذلك اياما خلافا
لمحمد لو لم اخرج من هذه الدار فما دام ثابتا في
جسده ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في

صحيح

هذه الدار فما دام ثابتا في جسده ومنع من الخروج لا يحنث
لانه لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحبس
السكنى من كتاب الايمان وفي الحفاوي وعن ابي يوسف لان حلف
فلانا فدخل فلان ان زار خصيا ان لم يأخذ هيئة الفعل حنث
الا صبي لو دخل عليه فزاره وهو خاصر فيه روحا ولو بيتا
لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والعادة وهو في ذلك
ومتاعه وثوبه في الحالف وسكن يحلف عليه مع اهل
الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ان السكنى تقوم
بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
هذا في النوازل وفي المنتقى لو كان الحالف اقل من يوم والمفتي
يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل رجل حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فاراد
ان يخرج فعليه ان يخرجها في اخرجها فاذا صارت غائبة
لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو مغلوبا ويقعد
لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل ان دخل غير
مزاحم لم يخلص منه وانه كذا ان خرجت الا باذني او برضائي
او على ان هذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء وديانة
وان قال اذنت لك ابدا او الدهر لم يحنث ما اردت مرة واحدة
بيت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة
ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد
اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذنه فاذن مرة

الفقه على مذهب ابي يوسف

الاول صحيح

كتاب الحدود والتعزير

باب التعزير

قبيلة

باب التعزير ينبغي على الغالب

باب التعزير يجب ضرب عنقه وبغير حق وضمنه به يكفر وهب ايضا
خانها بغزا اي موجبه اه وفائدة التعزير بالمال وفي منعها لانه اظلم
والوجوب عليه اسبق قنية في آخر باب التعزير مات
وفي منكر الاباء واضافة التعزير في الامام عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو انما يثبت للذي حق عليه للامام قال
رضي الله عنه والعفو قالوه فان العفو الى الامام فذاك
في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا لسرقة
مشروع في غيره ان يحتج على ان له وما قاله الطحاوي فيما
يجب على انسان في قنية في التعزير نظم رأى غيره على فاحشة فيجب
للتعزير فعزره بغير اذنه كتب فلم يحسب ان يعزر لمعزر ان عزر بعد
الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها
اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة قبله وذلك
وانه حسن لان في ذلك منعا عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ
ليس بمنع لان المنع عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك في الامام

الى الامام قنية عجز التعزير والقتل بالاقرار
فيس كما قال العيني فانه غير
فقضى عليه بحبسه ثم اطلقه لانه لا يحبس
كما يفتى به ولا يقبل توبته الكافر على
ما قبل البعض وفي الحبس حتى يأتي
بالاسلام وان اسقط بعضها في احكام
من اهل الذمة على الذمي اذا زنى بمسلمة لا يحد وحد
لانه حق خالص وفي المكين منها ولم تقبل هذه التوبة
فلا تقبل على الرجل الشريف بنسبها فيحبس حتى يحدث
احد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير
فاحشة في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا
لو قال لابنه يا ازنية قبل كذب السرقة وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في والي عزر ماله فسوط فمات الرجل
قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على ما له في التعزير فمات
فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ من الوالي فانه جاء
من ذلك فالعلم انه تعدى وليس بخطأ وهو على عاقلته
تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة

تحدث توبته

وان وطئ جارية ابنه او ابنته صغيرا او صغيرة او كبيرا او كبيرة لا حد عليه
لانه لا ملك له في الجارية ولا شبهة ملك ولا حد الا بواحد من هذه الاشياء
الثلاثة ولو قال وطئت جارية امرأتي او اخذتها من منزله بغير اذنها
او اذنه او علمت انها ليست بجارية امرأتي ولكن علمت انها جارية
امرأتي فوطئتها فلا حد عليه في شيء من هذه الوجوه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الحد في هذه الوجوه
كلها الا في الوجه الذي اذا قال علمت انها ليست بجارية امرأتي
فعليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الصغرى
انها تؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق
كما لو كانت مملوكة لا تؤكل وفي الصغرى لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل
الذبح وذبحها افضل من تعذيبها بالنار وفي الصغرى ولا اعلم فيه
خلافا وفي شرح الطحاوي وهو دليل على ما ذكرنا في الكتاب الحد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله آخرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال
علمت انها ليست بجارية امرأتي فعليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي الصغرى ولو قال
ظننت انها جارية امرأتي لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الحد في قولهما وفي الصغرى ولو قال ظننت انها تحل لي
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قولهما
وفي الصغرى ولو قال ظننت انها حلال لي لا حد عليه في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قولهما وفي الصغرى ولو قال
ظننت انها تحل لي لانها امرأتي فلان او جارية امرأتي فلان
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قولهما
وفي الصغرى ولو قال ظننت انها تحل لي لانها امرأتي فلان
او جارية امرأتي فلان لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الحد في قولهما وفي الصغرى ولو قال ظننت انها تحل لي
لانها امرأتي فلان او جارية امرأتي فلان لا حد عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قولهما وفي الصغرى

وطئ جارية بكر لانسان

ولو وطئ جارية ابنه او ابنته صغيرا او صغيرة او كبيرا او كبيرة لا حد عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الحد في قولهما وفي الصغرى
انها تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق
كما لو كانت مملوكة لا تؤكل وتحرق ولا تحرق قبل
الذبح وذبحها افضل من تعذيبها بالنار وفي الصغرى ولا اعلم فيه
خلافا وفي شرح الطحاوي وهو دليل على ما ذكرنا في الكتاب الحد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله آخرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الحد في هذه الوجوه
كلها الا في الوجه الذي اذا قال علمت انها ليست بجارية امرأتي
فعليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي الصغرى
انها تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق
كما لو كانت مملوكة لا تؤكل وتحرق ولا تحرق قبل
الذبح وذبحها افضل من تعذيبها بالنار وفي الصغرى ولا اعلم فيه
خلافا وفي شرح الطحاوي وهو دليل على ما ذكرنا في الكتاب الحد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله آخرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الحد في هذه الوجوه
كلها الا في الوجه الذي اذا قال علمت انها ليست بجارية امرأتي
فعليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي الصغرى
انها تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق
كما لو كانت مملوكة لا تؤكل وتحرق ولا تحرق قبل
الذبح وذبحها افضل من تعذيبها بالنار وفي الصغرى ولا اعلم فيه
خلافا وفي شرح الطحاوي وهو دليل على ما ذكرنا في الكتاب الحد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله آخرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الحد في هذه الوجوه
كلها الا في الوجه الذي اذا قال علمت انها ليست بجارية امرأتي
فعليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي الصغرى

وطئ جارية بكر لانسان

اي عند بعض اصحابنا

البيان

يجب الحد ولا يجب عليه ولا يحد بالاجماع حنيفة عليه الحد وهو قول الشافعي
في قول لقطاع الطريق الثالث قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾
الآية فقد طلق الله تعالى قتل النفس ثم حرم طلقا فانيا بالحق لا حد عليه بقتله
فكذا بالسبب الأول لأن الحد وجب لبقاء الفائت فإذا وجد عنه بقاء
فلا حد عليه ولنا أنه علم بالحرمة أو لم يعلم وعليه العدة ولا
فرق بين البالغ العاقل وبين المجنون أو الذمي لأنه تعلق بحقه
إلا أنه عليه لو أكذب نفسه لزمه على الفور لا حد عليه عند الكل
والرجل إذا أكره على الزنا فقال أبو حنيفة رحمه الله آخذا وهو قول
الشافعي لا حد عليه ولكنه يقول لا وهو قول زفر عليه الحد خلافا
لهما لأنه وجد زنا في صغيره لانتفاء الإجماع فاقتضى أن لا حد عليه ولنا أنهم
حرمة تنبطت في الاقتضاء إذا ثبت شبهة السبب الحكمي فإن علم
بالوطء وعلت الدية بالاقتضاء وإن كان لا شبهة السبب الحكمي فإن
عليه جميع الدية ولا حد عليه وهو قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدية ولا حد أربعا ولا تحرم عليه أبدا
وهذا بيتنا بهذا الوطء وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تحرم
عليه بكل حال بعد العقد بالحضرات وإذا أراد وطء ابنه حرم لا يجوز للأب والأم
ولا يجوز الولد ولا الولد وكل ذي رحم محرم منه إذا زنى بجارية
فوطئها لم يجز هذا عند أبي حنيفة رحمه الله في الزاج في كتاب الحدود
ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده وإن قال علمت أنها علي
حرام لأن الشبهة حكمية لأنها تثبت عند الدليل وهو قوله عليه السلام
أنت ومالك لأبيك والأبوة قائمة في حق الجد ويثبت

الفصل الثاني في موجبه

متعلقة بالعدة

لا تحرم على فروعه وطئ جارية فرعه وابنه

لا حد على من وطئ جارية ولده

ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية لو ادعى أنه وطئ بشبهة
الذكر يوجب الحد كتاب السرقة وله شرائط في السارق والمسروق والمسروق منه
عشرة وأركانه وهو الأخذ لا يتقضي حتى يخرجه ولا يتقضي بالقطع
وهو العين إن كانت قائمة ولا يقضي بالضمان بالإجماع ولا على
الخصوصة في الحال ولا تقبل الشهادة عند عيبه وهو
على الفور ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا أن يموت شاهد الأصل
بهذه البينة فكوا بجواز الشهادة على الأداء بالشهادة فرع يجوز
إن قال لا تسمع فاضمنا فهو أداء الحد فكتاب الحدود
كتاب الجنايات وجب القصاص لأنه زنى بها فلم
القصاص فورث الفاعل القصاص سقط القصاص بدليل
في فصل يأتي ما يسقط القصاص في كتاب الجنايات قال فعل
عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتل يأتي الورثة أن يقتلوا
أن يعفو البعض يسقط القصاص جاز هم القتل وإن لم يعلموا
بهذا الحكم لأنه وعليهم وأن علموا بالعفو من الجناية في فصل يأتي
قصاصا وخطأ يقتل ويورث دم يقتلون كسائر ما هو الله
يستحقه فيرث ماله ويحرم منه فمن حرم إرث ماله ويدخل فيه
الأب وجاز خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لأنه ما يستحقه
من ماله إنما هو بطريق الصدقة لا بالإرث حدا وشرح القدوري
في أوائل الجنايات إذا قتل إنسانا معصوما بالجرح العظيم أو
بالخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتمالا لا يجب القصاص
عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعندهما وإن في يجب

القصاص وورث القاتل

يدخل فيه الزوجان

ح لو جرح بالخشب فمات لا يجب القصاص

بالقلم ويضبط القصاص غير الاول ويقوم بورثته الثاني سبعة
الثالث بسبعة والرابع بخمسة في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان
لاب وام قتل احدهما اخاهما عمدا فاختار ورثة المقتول الاخ من الاب
ان يقتص من القاتل فعفا الاخ من الام عن حقه من الدية فللاخ من الاب
نصف قيمة القاتل ان لم يكن للمقتول غير وارث سواهما

الثاني في الفصل الاول من باب القصاص فيما دون النفس اي رجلا
بقطع يده او رجله او نحو ذلك وهو محسن فصاح به فلم يهرب ولم
يشغل به بل تبعه ليقتله لا شيء عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله
فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حانوته
عليه ليسرقه فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع
الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او حربيا لا شيء عليه
وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثبت
الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه فيما مات

الثالث في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بعد اسطر بجرح
انه قتل انسانا لم يجرحه ومات بجرح منه انه كان جرحه معروفا عند
الحاكم والناس والصحيح انه مات وان لم يكن معروفا والصحيح
القصاص فانه من احسن الوارث في هذه الصورة انه قتل انسانا بجرحه
ومات منه لا يقتل لانه القصاص وهو حتف انفه وهذا بجرح فيه سهام الملائكة
ويقضي دينه وميراثه لورثته وهذا بجرح فيه سهام الملائكة ونظيره ما
اذا قال المقذوف لم تقذفني وقد انا ان لم يكن قذف فلانا
معروفا بالزنا قبل قوله والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح صحيح

بالقلم ويضبط القصاص غير الاول ويقوم بورثته الثاني سبعة
الثالث بسبعة والرابع بخمسة في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان
لاب وام قتل احدهما اخاهما عمدا فاختار ورثة المقتول الاخ من الام عن حقه من الدية فللاخ من الاب
نصف قيمة القاتل ان لم يكن للمقتول غير وارث سواهما

الثاني في الفصل الاول من باب القصاص فيما دون النفس اي رجلا
بقطع يده او رجله او نحو ذلك وهو محسن فصاح به فلم يهرب ولم
يشغل به بل تبعه ليقتله لا شيء عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله
فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حانوته
عليه ليسرقه فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع
الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او حربيا لا شيء عليه
وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثبت
الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه فيما مات

الثالث في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بعد اسطر بجرح
انه قتل انسانا لم يجرحه ومات بجرح منه انه كان جرحه معروفا عند
الحاكم والناس والصحيح انه مات وان لم يكن معروفا والصحيح
القصاص فانه من احسن الوارث في هذه الصورة انه قتل انسانا بجرحه
ومات منه لا يقتل لانه القصاص وهو حتف انفه وهذا بجرح فيه سهام الملائكة
ويقضي دينه وميراثه لورثته وهذا بجرح فيه سهام الملائكة ونظيره ما
اذا قال المقذوف لم تقذفني وقد انا ان لم يكن قذف فلانا
معروفا بالزنا قبل قوله والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح صحيح

بخلاف ما تقدم

بجرح فيه سهام الملائكة

عفو الاولياء قبل موت المجروح صحيح

ولو غصب صبيا [illegible] فهلك [illegible] فعليه الدية
[illegible] سقط من سطح او غرق في
ماء [illegible] لا ان يحفظ نفسه وان كان
[illegible]
[illegible] الاستغفار
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible]
[illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] كتاب الجنايات
[illegible] لم يمكن عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible] القنية [illegible] كتاب الجنايات
[illegible] لا قصاص عليه عنده [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible] الفصل [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يصاف [illegible]
[illegible] الفصل الخامس [illegible]
[illegible] فاس [illegible] قصاب [illegible]
عضوا [illegible] وهو خطأ والدية في ماله [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الاول في باب الجنايات

ولو صام ام الولد [illegible]
ولو قتل [illegible]
ومعتق البعض [illegible]
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]
ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] العين [illegible]
نصف بدل [illegible] نصف الدية [illegible]
نصف القيمة وفي الثانية [illegible]
الى [illegible]
ان يكون الواجب في احدى العينين [illegible]
[illegible] والكلب والسنور [illegible]
[illegible] من الجنايات رجل قطع لسان [illegible]
ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله
قصاص [illegible] فيقطع [illegible] وان قطع بعض اللسان
فمنع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام [illegible]
تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان [illegible]
الدية [illegible] من الحروف [illegible] في اول كتاب الجنايات

نظم رجلا فكسر بعض اسنانه وبقي في الاضراب ذلك القدر
لكونه لم يقدر وقته والقصاص في السن لا يكون الا على اعتبار فورها
الكاسرة والمكسور صغيرة الكبيرة بطرح قدر فكبيرت في السن ان نقصا
او نقصا وعيب فلو كانت ان المكسورة مستوية بقاطع الا قصاص
يقتص بالعكس وان كسر بعضها عمدا مستويا لا قصاص فيه وعليه الارش
بزاوية في الثالث في الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ
اصلا وذلك في السن الصغير لكن ينتظر الى ان يبدو موضع السن وان
تحرك بالضرب ينتظر حولا سواء في الصغير كما لا يؤجل في البالغ
وان ثبت وعادت الى انه يؤجل وذكر السرخسي انه
حيث لا يؤجل لكبير الخبر لا يرجى نباته في الكبير والقلع بالاولى لقلع
بانه لا يؤجل حولا بل يحكم بموته لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى
وان نبت الى الحد وسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراء
بعضا بالسن لا يؤدي الى ارفاء واللحم في الكبير بطرح المكسورة
عالم كم اذا ذهبت قبر ومنها ذلك القدر وان اصطربت
السن بالضرب ان رجا الاستمساك فيه وان عبد فحكومة فان
انتظر حولا ثم عادت احمرت او اسودت فكمال الدية وان
تصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب كما لو اسود وان لم
تتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل
فان اخضرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا
فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت في الاسنان
ثم كما يجب الدية لفوت الجمال وان لم تفت المضغ وبجمال يجب الدية في ذوابة

يقتص للبعض والكسر مسودا

انما يبرد اذا كسرت عن عوض

كما تجب في الاطراف بمقدار المقطوع شرفا

او اذا نبت في المقطوع اصغر

ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان شين
بكسور احمر او اسود وكذا عدل قال الخلخالي الملام وفي كسر بعض
السن انما يبرد بالمبرد اذا كسر عن عوض اما عن طول فيضيع
بحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش
لا القصاص لانه هو الشيء واحد وان قطع الاذن فاسود
فتصغر وان قطع نصفها فيقص منه بقدر وان اسود قطع الاذن
بقدر كما في الاطراف في مقدار المقطوع منها وان
تغير الملام فيجب قطع نصف الاذن وفي بعضه على بعض
وذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان في القطع
اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص واذا قطع نصف
الدية بزاوية في نوع في الشجاج وفي الفصل الثالث في الجنايات
والقصاص في العظم والكسر فالوجاءة والدامغة في المنتهى
ضرب رجلا بعود سيف فانقطع العود وقتل يجب الدية لا
وان بانه لا قصاص فيه الا اذا غرز في اللحم وكذا لو عصه
حتى مات وحاصل ان كل ما يتعلق بحالة الركوة في البطالم يتعلق به
وجوب القصاص وما لا يتعلق به الركوة لا يتعلق به القصاص
كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزاوية في النوع الاول وفي كتاب
الجنايات رجل رمى بحجارة فاصاب انسانا فان كانت تستمسك
فعليه بحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول
فعليه بحد وتمام الدية احكام الناطفي في احكام الجراحة رجل رمى
بحجارة فاصاب انسانا فان كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل

القصاص

البول

و ع جامع الصغير يكون على العاقلة ولو از ال عذرة اجنبية بحجر
او نحوه ولو على عضو منها او وضع قرا اجنبية فسقطت او ابت
عذرة ثابتة عليه فحبرة فالاصح انه شبه العمد وعليه التغزير ايضا
ثاشة كواة كبيرة او صعيرة فاضتا بها فضرة القتل الذكر
بعصا الدية في مال الجنايات رجل وقاء على رجل عمدا فاد
محمد رحمه الله تعالى وابو حنيفة رحمه يقول لا قصاص في العين
الا في صورة واحدة اذا ضرب فقاء رجل فذهب البصر
بعقل فانه فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص
ما ذكرة الكتاب نوقد النار على الحديدة في مثقب ثم تقوب
العين التي فيها بياض القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى
باذا باب ناظرة ثم القصاص وتكف عنه فاضتا في
مال الجنايات وعن محمد رحمه الله اذا فقاء العين اليمنى في
رجل واليسرى كان في الفاتح ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقصر له في
عينه اليمنى ويترك اعمى وفي الحر اذا فقاء عين رجل فانه عينه
جولاء الا انه ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا فقضاء
ايضا انه عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره فقضاء
فيها حكومة عدل ولو كان على الفاتح شديد الحول اصفه ببصره
فقضاء عينا يسيرا حول كان الحق عليه بالجبار انه ناقصا وقضى
بالقصاص وانه ناقصا ضمنه نصف الدية في ماله قاضتا خانية
شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديته
ثلث الدية في الثالث من الجنايات وان سقاه السلم ومات

طريق استيفاء القصاص

لو كان على الفاتح شديد الحول

سقاه السلم

ومات انه دفع اليه وسقاه هو نفسه لا يقتل وانه كان قال
كل فانه مطيب فكل من يحسن ويقر وانه اخرج وهلك منه
قاله به على عاقلته به انه في نوع من الفصل الثاني في الجنايات
والمحاق وان اخر يقتلان ان اخذ السيف ليقتل الذي
بالف وكان ناما قبل التطرق قبل التوبة وبعد الاخذ
ويقتلان وكذا ان تدلى ممدوف والذي على الراعي
والاباجي والاباجي لا يقتل توبته كذا في الامام فخر الدين
وقتل محاق به ابراهيم ابن محمد فتواه وتسليمه
في الفصل الاول في الجنايات ان اخر يقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انه ترك السحر
وتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد
الشهود به وقالوا انه كان ساحرا او قد ترك منذ كذا
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وظهر ذلك
ما يوجب التكفير وجه واحد يمنع في كتاب السير وتوضيح
رجلا وعاش وهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت
الا ان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وبجميع
هذا في كتاب القصاص ص خنق رجلا فمات فلما فوقه
عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد
وقع في يده لا تقبل توبته كالمحارب وعندهما فيه القود اذا خنقه

الراعي يقتل

قيد

ثم مات ولم يعلم أنه مات قبل أن يخرج فعليه نصف الدية
لأن موته بفعلهما وقال زفر هو على قول أبي حنيفة
وإن علم أنه مات قبل أن يخرج فعليه الدية كاملة
لأن الموت حصل بفعلهما عند أبي حنيفة وعندهما يجب الدية
وإن لم يعلم أنه مات قبل أن يخرج أو بعده لا يلزمهما شيء
لأن الموت حصل بفعلهما وهو الخروج والأصل براءة الذمة
وفي الظهيرية لو أخرج رجلا فمات ولم يعلم أنه مات
قبل أن يخرج أو بعده فعليه نصف الدية
وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال
عقوبة والدية على العاقلة والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فإنه قال
عقوبة فتكون في مال الجاني وفي الخلاصة
ولو غمسه في الماء فمات فعليه الدية
وفي الظهيرية ولو أخرج رجلا فمات
فعليه نصف الدية على العاقلة وكذا لو ألقاه في بحر فرسخ ثم
مات فعلى العاقلة الدية بالغلظة وكذا لو ألقاه في بحر فرسخ ثم
مات فعلى العاقلة الدية بالغلظة
ميتا أو لم يعلم وكذا لو ألقاه في بحر فرسخ ثم
فرسخ جبل الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء
حتى يعلم أنه مات وكذا الشيء عليه لو نفس وأراد به
حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قوقفه في تيم أو في
وجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية بالغلظة
وإن ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لأنه غرق
لعجزه وذكر العتابي وفي المحيط وكذا لو كان يجيد السباحة فسبح ساعة
وقد غرق لم يضمن لإضافة الغرق إلى السبح لانقطاع قوته
بعده وذكر الكرخي وفي الأجناس للإمام خواهر زاده رحمه الله عن

القتل على قول أبي حنيفة

القاء البحر

وقوفه في تيم وارتفع ساعة ثم غرق

حوته فمات إن كان ذلك مما يقتل مثله غالبا كالكبير منه
والشجاع غالبا وكان يمكنه النجاة منه بالسباحة فلم يسبح
ويقدر عليها بأن لم يكن مشدودا ولا مثقلا فاعتقله حوت
وغاص ولم يمكنه النجاة فكان كالذئاب المبالكة
فلا ضمان عند الإمام رضي الله عنه وقالا هو على عاقلته
وإن اضطر إلى أصبعه فقطعها فمات بالسراية
يجب الأرش في ماله في الأصح وقيل على عاقلته
وإن اضطر إلى الأربعة على أحدهم وقيل على عاقلة الساعة
كذا في الجامع الأربعة على أحدهم ربع الدية
وإن اضطر إلى الكل كما لو استأجر الأجير
فأخذ أحدهم وقطع واحدا منهم وقتله وجب ربع الدية
في جناية الصبي عليه أبو بكر إن كان الصبي بحيث يجامع مثله
مثلهم أحدهم عليه أجاره وهو ابن تسع سنين ونحوه
فعاقلته وإن كان الصبي لا يشتهى على الاستواء إن لم يكن له حال
فنظره إلى ميسرة قال أبو الليث وإنما وجب الدية
وإن كان الصبي لأنه لا يدري للعجم عاقلته قال وأما إذا كان للصبي عاقلة
وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي
لم يجب على أحد شيء فتبين في باب جناية الصبي على نفسه
عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته في باب
الصبي منه وكذا المجنون فاضطجع في باب الشهادة وفي الجنايات
رجل ضرب ولد الصغير فمات قال أبو حنيفة يضمن الدية
وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه بأمر الأب
بأن ضربه ولد الصغير فمات لا ضمان على المأمور وعليه الكفارة وقال محمد

سقوط الربع وجوب الباقي الأربعة على أحدهم

فنظره إلى ميسرة

أو أقر الصبي بالجناية

ضرب بطن بهيمة

أو رجله بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا وفي نقصان اللبن وفي نقصان الولد وفي نقصان الظهر

الفصل الخامس والعشرون في جناية البهائم في كتاب الجنايات ح لو كلب ناكل لحم الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وان شهد عليه قبل ان يخاف فلم يحفظ حتى اكل ضمن وان لم يشهد عليه قبل ان يخاف فلم يحفظ حتى اكل لا يضمن وفي الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ

اشهد عليه اكل العنب

اشهد عليه قبل ان يخاف فلم يحفظ حتى اكل

وكل مهدوم الانف والاموال سواء فسنه في باب ما يستهلك وما لا يستهلك من الجنايات ح وضع يده على ظهر فرس وعاونه فنفحه برجله او برجل فنفح انف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس ولا يضع اليد على الظهر لان الوطء احد قوائم الدابة يضمن فلو فعلها هذا اذا كانت لانثى كل فاكهة فاكلت لا يضمن واذا كانت له فحمله بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ ارش النقصان وفي العبد استهلك خمار القيمة او بغلة يقطع يده او يذبحه او ان شاء اسلمه اليه وضمنه قيمته او جبه ولا يضمنه شيئا لانه في الجناية على غير ما اذن فيه او ضمن النقصان وان شاء اسلمه اليه وضمنه قيمته وان قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان وان استهلك خمار غيره او بغله يقطع يد او رجل او يذبحه او ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفضول

على الفضول

ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كما لو قطع اشهر في جناية البهائم والجناية عليها وضمان غانم البغاددي وخمار القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في ذرعه دابة فنفحه

وجد في ذرعه دابة

فنفحه برجله فجرحها او عضه كلب لا يكون ضامنا عليه فاذا اسقاها فشربت فماتت ضمن نصف القيمة لان الموت حصل بفعلين فعله وفعل الدابة ويكون الفعل فعله اكثر فيضمن النصف ويكون فعل الدابة هدرا لانه فعل ما له ان يفعله في موضع يباح له فيه فلا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فنفحها برجله فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا يتمكن له ان يخرجها ولا يمكن ان يمنعها الا بالضرب على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح قول القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انه ان يخرجها من حيث دخلت ولا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من مكانها ضمن ما اصابت بعد ما اخرجها

الصحيح

ساقها بعد ما اخرجها

ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا ما ضمن في باب جناية البهائم ح ولو دخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك شيئا لا يضمن م ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يقتله حتى قطع صبيا وكذا لو نفحه برجله م ب حمل ثورا في اصطبل غير صاحبه وقطع ثوره الا خول يضمن قيمته في باب ما يستهلك البهائم من كتاب الجنايات خاتم الباب ح رجل ضرب سن رجل فتحرك واصطرب ان كان بحال لا يشتهى عليه وان كان بحال يشتهى عليه فقيه حكومة عدل مجمع النوازل او ان الجنايات ثلاثة وعوض السن لا يدخل فيه ذكر انها بيضاء او سوداء او لا تام الدية في السوداء من الحكم نور الاسلام رحمه الله اذا سقط سن انسان خطأ فقلع صاحب السن سن صاحبه فقال صاحب السن ما اوتك بقلع هذا السن كان له العوض قوله ويضمن القالع ارش السن

قال اصحابنا اوتك بقلع هذا

انقطع موسى
الخ

اما موسى فزع سنا
اخرهم اختلفا

خاتمة

فصل فيما يوجب
ضمان

العمد والعدوان
باطل

ضمان الختان

في حال الوضع بأن حصل بفعله جرح فوقع عليه حجر فعفى عنه ثم مات
لأن العفو يصح منه وبه يصح ثم يعتبر في وجوب القصاص حال
فعله فإن كان حال رميه يخرج في الثلث سقط
وذلك بالقدر الذي لو قتله حال الجرح كله في الثلث
فصاعدا سقط عن العاقلة وإن كان لا يخرج كله في الثلث
فصاعدا لم يسقط عن العاقلة وإن شاء وجب مستأنفا وإن كان يسقط
بالجراحة ولم يذكره فما يحدث منها لم يصح العفو وله القصاص
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح العفو وهذا وما لو عفا
عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بيناه
والله أعلم بذلك في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه وما لا يسقط

في القسامة مما ولو وجد بحر قتيلا في دار رجل أو داره أو خانه أو
في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقل دون العاقلة
لأنه أجرم في
الميراث بقدر القاتل في القسامة وإن اجتمع الرجل وقبيلة
أو اصطبة بحر ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى الذين اصطبة منهم الدية والقسامة
فالقسامة على أهل القبيلة والدية على عواقلهم وإن
لم يصبه صاحب فراش فإن كان صحيحا فذهب ويجيء ثم مات
فلا شيء فيه على أهل المحلة التي جرح فيها وذكر الحلواني
وزاد وفيها فخلى إلى أهله وذكر أنه على قول أبي حنيفة إذا لم يزل
منذ صاحب فراش حتى مات فعلى أهل المحلة الدية والقسامة
وإن كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا شيء والقسامة
وقال أبو يوسف رحمه الله لا شيء فيه إذا خلى إلى أهله حيا

بحيث يأخذ
الثياب

بعض اليد وأخذ ما على يده ولا يعتبر العمل الصحيح ودون الباقي
بالصحيح على ما بينا على القصاص بالعمد على وجه لا يخرق صحة
الباقي وذلك معتبر له فإنه ينتقل إلى فصل فصل في القصاص فيما دون النفس
إذا قطع يمينا فعفى عن القطع أو الجراحة أو السراية أو الجناية ثم
مات أولا فإن كان عفا عنها وهو حي لا يخلو إما إن يقول عفوت
عن القطع أو الجراحة أو السراية أو الضربة وإما إن يقول عفوت
عن الجناية وهو الأول لا يخلو إما إن ذكر معه ما يحدث منها وإما
إن لم يذكر وحال الجرح لا يخلو إما إن برئ وصح وإما إن مات
جوفا وذلك فإن برئ فذلك صح العفو في الفصول كلها وإن
سرى إلى النفس ومات فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ
الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل وإن
كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب القصاص وفي الأشبه
يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لأنه عمد
عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا
إذا كان القطع عمدا فأما إذا كان خطأ فإن برئ فذلك صح العفو
بالإجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة
وذكر ما يحدث منها أو لم يذكر وإن سرى إلى النفس فإن كان
العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم
إن كان العفو حال الجرح بأن كان يذهب ويجيء و
لم يصبه صاحب فراش يعتبر في جميع حاله وإن كان في حال المرض

الرجل

يقتضي وجوبهم فانه اذا مات الرجل بعد ذلك
في المعركة وليس في امتناعه ما يقتضي الا وجوب
واذا لم يوجد هم الوجوب على من
هذا اذا وجب انكروا وجوب القصاص عليه ولا يجب على
ايضا شيء كما لو منعهم الطعام حتى ماتوا
وجب القصاص على الممسك
فاصل فيما يكون به القتل عمدا وما يكون به شبه العمد
قال سمعت محمدا يقول اذا وجد القتيل في قرية او بيت
عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان الرجل وغير محلتهم
جاء وجاء سقط عن محلتهم وجاب جاز بينة
على انه قتله وجاء اولياء المقتول ببينة اخرى
على ذلك واقام المدعى عليه البينة انه قتله فلان الرجل
اخر قال اقبل هذه البينة ويقضي بها عليه وفي وجد القتيل وبه
اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد فيها ولم يكن
اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء فيه نادر خانية وفي
القسامة وفي فتاوى رشيد عن ابي الوليد عن ابي يوسف واذا
وجد القتيل في دار فيها سكان ودار بها غيب فالدية والقسامة
على ارباب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط
والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم
بالليل فلا شيء عليهم نادر خانية في القسامة اهلاك الهم

ان كانوا ينتقلون بالليل مثل الخياط والصباغ الخ

تفسير اهلاك السكان

[illegible] رجل معه جرح وبه رمق
[illegible] ثم مات من ساعته
[illegible] عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
[illegible] خانية واذا وجد قتيل
[illegible] اهل السكة قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم القسامة
[illegible] ثم قال تجب الدية والقسامة على اقرب الموضعين
[illegible] السمع الصوت منه واذا كان بحال لا يسمع
الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد منهم
[illegible] في حال يمكن ان وجد فيه القتيل فانه نادر خانية
القسامة قال محمد في الجامع الصغير وان نصف الرجل وعنه
[illegible] وان خارجا يخرج فوجد قتيلا فهو على رؤس الرجال دون
تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا
فالدية تجب بينهما نصفين نادر خانية في القسامة ولو جرح
في محلة وقتيل مجروح حتى مات وهو في محلة اخرى فان ذلك
بجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن
ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل
حقيقة وجد في المحل الاول ودون الاخر لان الموت اتصل
بذلك الجرح لانه اثر الجرح ومتولدات فعله وفعله هو
الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله
واذا كان صاحب فراش استند الى الجرح للالم الشديد حتى
باب القسامة ولو وجد في اهل محلة على رجل منهم او في غيرهم نصح

الرجل

الدية على الروس ودون تفاوت الملك

الصحيح

نصف الدية على الرؤس ونصف على تفاوت الملك

في القسم والتصحيح

اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يستأجر ويرى المستعير ويرد على المؤجر
فيكون مضمونا عليه بالقيمة لانه بالاستعمال اتلفه او اوجد الصنف في
يد المستعير فيتلف على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه لانه لم يتلف على حرة فلا يلزمه الا ان
يكون ثمة مخيط يلحقه العيب والنقصان فحينئذ يكون متلفا عليه
السوداء والبيضاء في بيت ليس معهما ثالث فوجد
احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الاخر الدية وقال محمد
رحمه الله يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتيل الآخر
فلا اضمنه بالشك لان ابا يوسف رحمه الله يقول الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة
فيتلف الى هذا التوهم وكذا هذا وروى عن ابي يوسف
رحمه الله ايضا اذا كانت الدار مغلقة فوجد فيها قتيل
فعليه نصف الدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي حنيفة يعتبر الملك ومن الناس من قضاء وجه السكنى
وعلى هذا الخلاف رحمه الله ورجح السكنى على الملك
عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك والحجاب للامام
الشهر فيما كان بالحجابات ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معدودين
فهو عليهم والفواقير الصغير والكبير عارف في النفقة
كل نهر يستحق به الشفة فهو صغير وما لا يستحق به الشفة
نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبيا في

الفواقير النهر الصغير والكبير

النهر

فرأسه كان للعشائر المنصوبة على اقرب الاحياء الى
الموضع الذي اختلف فيه القتيل وبكل نهر فيه جسر فهو كالنهر
الذي لا جسر عليه لان الجسر لا يغلق عادة فكان بمنزلة الباب
المفتوح وكل محلة فيها باب مغلق فهي كالدار المغلقة
وكل سكة لا باب عليها فهي كالدار المفتوحة وكل خان
فهو كالدار المغلقة وكل رحبة خارج المصر فهي كالدار المفتوحة
فان كان في الخان او الرحبة او السكة التي لا باب عليها
قتيل اختلف المشايخ فيه
العاقل قال بعضهم لا عاقلة للقتيل وهو قول ابي يوسف الآخر
رحمه الله وقال بعضهم للقتيل عاقلة عند الشاهد وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم للقتيل عاقلة عند الشاهد وهو قول
مع البعض لاجل البعض نحو الاصابعة والاصابع سواء
رب الخانات والخلابا وبيت الدكاكين كذلك طلبة العلم
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يأخذ بقول البعض
ابي حنيفة لان العبرة للناصر واجتماع الاصابعة وطلبة العلم
ونحوهم لا يكون للناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضي خان
مختصر الحاقل وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف
رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن له عاقلة او افتقل رجلا
خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني في ثلاث سنين
ومن لا عاقلة له فعقله على بيت ماله فيلزم في مال الجاني وهو
اختيار الزيادات من خزانة المفتين في كتاب الوصايا

كتاب الآبق

والآبق منه اي العبد من الذي اخذه
فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من الضمين لان الآبق فان

الشيخ ابو الليث رحمه الله

الفقيه ابو جعفر رحمه الله

كتاب اللقيط اجماعة اذا عثر على ملتقط فهو
انه احق به وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
لا يدعه حتى يقيم البينة على ما يدعيه
لانه مزيد به حق الحضانة خلا صبية فانه
كتاب الدعوى اذا اتفق الملتقط والمقيط على
نفسه ان اتفق بغير امر القاضي فهو
المتفق باذن القاضي ان كان القاضي
ان يكون وينا عليه فان ظهر ابو كان
على الاب وان لم يظهر له اب فلذي الرجوع عليه اذا كبر
وان كان القاضي اذن وبالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون
وينا عليه وكر الشيخ الاسلام ان في هذا روايتين وفي
شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع وظاهر الرواية
وكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية والرابع للقيط وصدق فيما ادعى
عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول المقيط
وعلى الملتقط البينة كما مر في الفصل الثالث وفي كتاب اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه
ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه كالغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء جمع الفتاوى
كتاب الوقف والواو وضم المسجد انه يجوز
في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له
ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا والاسعاف

اللقطة

كتاب

في بيع الغاصب مال المغصوب

وبه يقتر

فقه

زيد

كتاب المغصوب اتفق علماؤنا رحمهم الله ان الغاصب اذا هلك المغصوب
مغصوبا في يد الغاصب فلمالكه ان يضمن اي الغاصب شاء فان ضمن
الغاصب لم يرجع الغاصب على احد وان ضمن احد الاجنبيين
يرجع الاجنبي على الغاصب وهذا نص على انه انما يملك بالضمان
بقضاء او تراض حتى لو لم يقض القاضي ولم يوجد التراضي
والمغصوب قائم بحاله فله ان يأخذه وليس له ان يضمن
بالغصب ويمنعه المغصوب منه ان يأخذ الغاصب ماله الذي في
يد مودعه ومضاربه ليحفظ لانه يدعي بدينا به عنه في الحفظ فلا
يحفظه فلا حاجة الى حفظ الغاصب بدائع المغصوب
في بيع الغاصب مال المغصوب للغاصب بيع مال المغصوب والاسير في الامتناع والقيود
العقار اذا اشتراه الغاصب ولا سبيل له بيعها للمغصوب
عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او
دنانير بعطل المغصوب منها بطريقه وفيه لا يبيعها للمغصوب وان
فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا
يرجع عند ابي حنيفة في الفصل الخامس في الفصول لبيز كتاب

في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف أرضًا غيرها فإن جاز بما لك
[illegible] الوقف [illegible] فإن بنت [illegible] جاز صرف [illegible]
[illegible] وبطلانه [illegible] الخصاف فيما يبطل الوقف
[illegible] بعضه وقضى به المستحق [illegible] وقفه
[illegible] الخصاف في وقف المشاع
ونقض [illegible] فرع في غير [illegible]
[illegible] ثم مات القيم [illegible] وصي الواقف [illegible]
[illegible] ولو لم يوص إلى غيره فولاية نصب القيم إلى القاضي
ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف
وأهل بيته من يصلح لذلك ولو أقام القيم غيره مقام نفسه
في صحته لم يجز إلا إذا فوض إليه على سبيل العموم وفي [illegible]
[illegible] القاضي عزل قيم نصبه الواقف لو [illegible] الوقف وذكر
[illegible] القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
إلا عند ظهور خيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصول
[illegible] أو قال أرضي صدقة موقوفة على [illegible] ولا [illegible]
إليه [illegible] وفيهم الصغير والكبير قال أبو جعفر القاضي مكان الصغير
رجلا وإن شاء أقام الكبار مقامه كفاية [illegible]
في [illegible] الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته
ما يحتاج إليه البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء
لأن الواقف وقف على مرمته ولم يأمر ببناء هذا المسجد
والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب

وقف [illegible] الفقراء

[illegible]

وقف [illegible]

لا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك

عزل القاضي قيم الواقف

[illegible]

والفتوى

في باب الرجل يجعل داره مسجدًا من كتاب الوقف [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] فهو وقف صحيح وإن لم [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] وقف [illegible]
في باب [illegible] وقف [illegible] في الباب [illegible]
الوقف والموقوف عليه أو فقير وقف الفقراء [illegible]
[illegible] ما يجوز إلا [illegible]
ومحتاج [illegible] حنيفة [illegible] في باب [illegible]
منزله والموقوف عليهم [illegible] وقف [illegible]
ولده وأولاد [illegible]
لا [illegible] والفقراء [illegible] وقف [illegible]
على ولده وعلى أولاد [illegible]
الكبير من وقف الكرماني في الباب العشرين [illegible]
على الوقف في إصلاح الوقف بغير إذن القاضي وتغيير [illegible]
إن لم يكن للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة
أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من ماله [illegible] لإصلاح الوقف
كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل
داره مسجدًا من كتاب الوقف رجل وقف بستانًا [illegible]
[illegible] والرقيق فإنه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول
قاضيخان فإنه لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة

وقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا في وقف الواقف بعلامة البناء

تغيير الاستدانة

جواز وقف المنقول تبعا للعقار

تقسيم الكروم

وقف البناء دون الارض

وهو الصحيح

اجل التقية وان ضل السكة لغير الناقوة شهد على قطعه
او بعضها بقوم ينتفع بهم لا تقبل وان ناقوة ابراهيم على نفسه
خطا لا تقبل وان كان لا آخذ شيئا تقبل وكذا وقف بمدرسة
بشهد بها وقبل في السكة الناقوة تقبل مطلقا بخلاف ما لو
شهد على فعل نفسه وفي كتاب الشهادة في محل ضيعة مسجد
لوقاف مختلفة لا بأس بتقسيم ان يخلط غلتها وان خرب منها
حانوت لا بأس بعمارة من غلة حانوت اخر سواء كان الواقف
واحدا او كثيرا فان كانت الكل مسجد لها اوقاف مختلفة لا بأس
بتقسيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته
من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا ان لم يعين بجهة من وقف الكرماني في الباب الثاني عشر
وللبالغ مع الباقي في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة في البالغ
جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان ان شهد ولادا
كان اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض الموقوف عليهم ان شهد انه
لان اصل الوقف يشتهر واما شهد انه الذي شرطه الواقف
فلا يشتهر كذا الشيخ الامام ظهير الدين هكذا عنهما في لا بد فيها
الجهة بان يشهدوا انه هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك
حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي بعض
فتاوى لهم لا تقبل شهادتهم على شرط الواقف انه بعد ما ذكروا
انه هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ بغلته

لا بد فيها من الجهة في الشهادة

من غلته فيصرف الى كونه لو قالوا وقف في شهادتهم لا تقبل
شهادتهم كذا في الخانية وجد بخط شيخ الاسلام على ظهر
فتوى شهد وا انه هذا ضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز
والمقبول على شرط ان يقولوا وقف على كذا ابدا الدهر فيصرف
باب وتقبل شهادته وحده لا تقبل خانية وان شهدا على حدتها
انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهدا الاخران انه وقف
عمرو وصدقة موقوفة فانه تقبل غلتها وبينهما على ما اتفقا عليه
اصل الوقف فيكون لهما نصفان نقد الفتاوى في السابع الوقف
حجارة مسجد او جعله بيت الحاج ليسكنوا حق الناس بجامعه و
عمارته وبسط البواري وتحصير وتعليق القناديل والاذان
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن
فارغا في ذلك اليه خلصنا من قصر في المسجد وخراب
الصلوة وله وقف دار الجميع ما فيها وفيها حمامات بطرازها
او بستان وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنخل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من البيدر والدولاب والآلات
الحراثة فانها تصير وقفا تبعا وان لم يكن اصالة كالماء والهواء
والاطراف في بيع الاراضي والعبيد وتقسيمهم في غلة الوقف
وان لم يذكر ان الواقف استحق في فصل ما يدخل في الوقف
ولو وقف بعض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان
لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين وفي فتاوى قاضيخان الاصل في الوقف
ومسائله الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف لمدرسة في بلد

وقف بعض داره وعليه دين محيط

تتمة المسجد حق الناس بجامعه وعمارته وبسط البواري وتحصير وتعليق القناديل والاذان والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فارغا في ذلك اليه خلصنا من قصر في المسجد وخراب الصلوة وله وقف دار الجميع ما فيها وفيها حمامات بطرازها او بستان وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنخل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من البيدر والدولاب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا وان لم يكن اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد وتقسيمهم في غلة الوقف وان لم يذكر ان الواقف استحق في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف بعض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين وفي فتاوى قاضيخان الاصل في الوقف ومسائله الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف لمدرسة في بلد

شهد انه هذا وقف على زيد والفقراء على عمرو

حكمناه فيما اكثر حاله في داره واكثر تقلبه فيها والباقي اخذ غلته
لم يؤجر فيما يحل يوما فيوما وسكن داره فتاوى النسفي في الوقف
نعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته
لا يستحق الخليفة اجرة اوقاف الامامة شيئا اذا كان الامام
امام اكثر السنة قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف
قال في الكافي ولو شرط العمل لامامه او لمعيده فهو كما شرط
لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى
على قول ابي يوسف قال الاسبيجابي في باب الوقف على اولاد
في مجرى النوازل اذا اجر القيم دار الوقف فنفسه لا يجوز
وكذا لو عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر فنفسه قيل انما
لا يجوز اجارة القيم فنفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان
يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي فنفسه انه كما
جنبه منفعة الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانه اجر
فنفسه او عبده فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما
يجوز ظهيرية في نصف فاتحة العوام في كتاب الوقف
قال في وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب
لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب للمكاتب
وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه
قال وقاف الناصحي قبل الوقف على البيع انه قال الفقيه

الفتوى على قول ابي يوسف

اجر وقيم آجر القيم دار الوقف فنفسه او عبده او مكاتبه

قال الفقيه ابو الليث فيما اخذ الاجر والغلة التي يوم فيوم او شهرا
شهرا او سنة سنة او في فتاوى الواقعات مسئولا ما قالا
والله اعلم تاتارخانية في الفتاوى عشرة في احكام الوقف
عشر دعوى في الوقف على ممنوع يجوز قال القاضي ابو الحسن
رحمه الله هذا اذا كان الوقف مشاعا فتهوا لخصم لانه يكفر
القاضي فيما لا استغلال والشر فيه ولو وقف في حصة معينة
او اقر انه القاضي بخصومته وقاما وان لا استغلال الشر
بمشغول بممنوع في التصرف في الوقف في الفصل الثاني
في الفصولين قال ادعى الذي في القوانين انه الواقف حتى
فهو الخصم لانه الوقف والغلة في يده والمدعى عليه يدعي
قال مات فخصمه الوصي الذي اوقف في يده او انه له
وصيا فادعى على احدهما جاز ولا يكون اقرارا
ولا ارباب الوقف خصما كما لو ادعى دينا لانه لا ملك لهم
غير الانتفاع فان برهن على ممنوع بانه قرب الواقف
لا يقبل حتى برهن على سبب معلوم كالاخ لا يقبل حتى
او الاب او الام ولا يقبل على الاخوة لام مطلقة وكذا العمومية
قال لا غلة لي وارثا اخر اعطاه فان لم يقبلوا
وذلك ثابت زمانا ما لم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في
الميراث بزازية في باب وسر في كتاب الوقف بناء
المنارة في غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة
على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد ولم يكن

تفسير الممنوع

[illegible] الوجه الثاني لا يجوز لانه يجعل النساء والعشير بمنزلة واحدة
اصح للقوم والوجه الاول اعني لا والعشير عدم بمنزلة
المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير مكبر
الخصاف في وقفه وبناء
الخصاف الوقف كالمتاع وقف الواقفات بعلامة النون
على وقف فلان صحيح او الاجر الواقف او قيمه او صبي الواقف او القاضي
او اجنبي ثم قال غلة ضاعت الغلة فضاعت او وقف على قوم
عليهم وانكروا القول لهم بينة قال الكرماني في الباب
التاسع عشر في الحاوي اذا قال وقف صحيح جعفر رضي الله
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادي
اولادهم وسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة
كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد
هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات
منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده انتقل
سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السواء
في الباب الحادي والعشرين في وقف الكرماني في الذخيرة اذا
جعفر ارضه صدقة موقوفة على عمرو وزيد فالغلة لهما ولو مات
كانت الغلة كلها للفقراء واذا سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على
عدد رؤسهم فاذا مات احدهم صارت حصته للفقراء والثاني
لم يبق منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فاذا مات احدهما
كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو والولد الثالث فاذا

كان لعمرو اثنان فاذا مات كذلك او اسمى كل واحد منهم بنصيبه
الاثنين وسبكت الثالث كان الغلة بين الثلاث وكذا
او اسمى جماعة وذكر بعضهم ارزاقا معروفة فانه يعطى كل
واحد منهم ما سمى له ولو قال ارزاقهم سواء يستحق كل
واحد منهم سدسا فاذا مات احدهم سقط حقه ولو قال
بينهما نصفان وكذلك اذا سمى لكل
واحد منهما شيئا فاذا زادت الغلة على ما سمى كان الزيادة
بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
فغلاتها عامة دراهم وزيد ما تناسلوا فزادت الغلة فالغلة
الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى
في الحادي والعشرين في وقف الكرماني رجل وقف ارضا على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولد اولاد وولد اولاد اولاد
قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث في الحكم
وفي القنية ع مح قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاد اولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه
الا في غلة مستقبلة دون ما مضى وغلات تلك السنين
معدومة كما لا يظهر الحكم بفسخ النكاح بغير ولي في الوطئات
الماضية والمهر ح لو كانت غلة السنين الماضية قائمة
تستحق اولاد البنات حصتهم منها وع ع وغيرها الحكم
يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما
دار موقوفة غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها ثم حضر الغائب
وقد مات الحاضر قبله والغائب ان رجع بنصيبه في تركة

لا يفضل الذكور على الاناث

غاب احد الاخوين وقبض الاخر غلة

فلا يبطل الوقف فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كان
للمتغل وعليه اجرة ان لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل
فانفق عليه او اتلفه يضمن قيمته على المستأجر وفي الخانية
ان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بدراهم
فاشتري بها عقارا فهو كذلك وان قال على ان ابيعها بدراهم
فاشتري بثمنها عبدا فقال ان بيعها ولم يزد على ذلك قال هذا الشرط باطل
يفسد به الوقف لانه هذا شرط لا يتأبد ابطال الوقف
كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال
بارض اخرى لانه ذكر نقلا وتحويلا واجمعوا على ان الواقف
اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بعد ذكر الشرط
في اصل الوقف لانه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا
رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس
يبطل الوقف لانه لم يذكر انه ارضا اخرى مقام الاولى
وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها كذلك معناها في الحكم ولو اشترى الثانية
بنصف الثمن وقايضه بالنصف الباقي فانه مقام الاولى
لا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرائطه في الثانية كما لو
اوصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري
بها عبد اخر نبت حق الموصى له بالخدمة فيه وفي غير جنايته ولو ابدل

استبدال الواقف بدون الشرط

العبد الموصى بخدمته اذا قتل

ولو كان الموصى به اقتصر خطأ واخذ الموصى له قيمته واشترى بها عبدا
فالحكم فيه كما لو كان الموصى به قائما فكذلك هنا ثم
يشترط في الاستبدال الشرائط المذكورة في الاستبدال
بالشرط واذا استوفى شرائط الاولى وفي الخانية استبدل
بالشرط واستوفى شرائطه لا يملك الاستبدال ثانيا
ولو وقف ولم يشترط الواقف لنفسه ولا لغيره شيئا
ولا استبدل بها فباعها القاضي لحاجة اليها ثم اشترى
بثمنها عقارا فجعله وقفا مكانها ان كان الثمن قليلا
قال لا غلت ولم قال لانها عادت على غير ملك الاول فاشبه
عادت على غير ملك الاول فكانه باع الوقف واشترى
بثمنه رضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط له فلو
رده عليه عيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها قد عادت على ملك الاول لو رد عليه بغير
قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاولى
ولم يعد على ملك الاول قلت ارأيت لو باعها على ان
المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع فانه
قد عادت على ملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك
لو رد عليه بخيار رؤية بقضاء او بغير قال نعم قلت فلو
باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم رد عليه الارض
الاولى بعيب بقضاء قاضي فقد عادت الى الوقف واما الارض
التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كما بيان لم ترفع

الوسائل

في مسئلة الاستبدال الا وقاف الوقف الذي تقادم عهده وعادت وزالت وقاف
الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم

ويبقى

شهيت مصارف الوقف

جعل ارضه مقبرة

الفرق بين المقبرة والخان

هو الصحيح مسجد عتيق خرب

ويبقى

للقاضي مع بعض مسجد يحتاج مستغنى عنه والوقف عليه
الى المسجد اخ

شهدوا ولم يذكروا
الوقف

مسجد بنى على سور
المدينة

للامام ان يجعل الطريق
مسجدا

حيلة

حيلة

التفصيل فيه في فتوى كذا الى القاضي اتباع الحسبة وصرف الفاضل
في مسجد آخر فاضحنا ان قبيل وقف بعض هو كتاب الوقف
وقف الكل كما شهدوا به بعد الجحود او وقف على كذا ولم يذكروا الوقف
قبل ذلك كما شهدوا به بعد ذكروا الوقف لا يصرف بقبيل
كان وقف الصرف الى الفقراء او شهدوا على اقرار الواقف
بوقف لا تقبل الا اذا قالوا اشهدنا بوقف او الوقف وهو بملكه
جائز ذكره في الفتاوى وكتاب الشفاء في الفاضل مسجد بنى على سور مدينة
كانوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجدا وقت الامام
جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا هذا اولى
فاضحنا في فضل مسجد في كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل
مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة ووقعت
لغير معين وذلك مجهول وان الامام قد يكون غنيا فلا يجوز
وان كان مؤذنا فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان
يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد وكلما قام واحد من المسجد وخلفه الثاني يصرف الغلة بعد ذلك الى الفقير
المسلمين جاز ما دام واحد قائما وقفت على كل مؤذن فقير وهو مجهول
فلا يجوز نجم الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متوالية فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا سنتين عقدة كل عقدة على سنة فيكون

يكون العقد الاول لازما والثاني جائزا حتى لو مات احدهما
جاز للثاني ان يفسخ في نوع من العقود وفي بعض النسخ في الوقف
وبعض المشايخ جوزوا هذه الحيلة لان اجارة الطويلة
انما لم تجز على الوقف لكيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه
اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف تصرف الملاك ثم ادعى
المستاجر الوقف لم يسمع منه لان من ملك شيئا في وقت
يدعي لنفسه الا وقت بين الخصوم والعقد الواحد قال ابو حنيفة
الفتوى على بطلان الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر في
وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة
ان كان الواقف شرطا ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم
يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو
الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك
وفي غيرها الى اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي
ان يفعل وله فعل صحت فاسرار وان يصح بالاجماع بعد
الاجارة بالكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه فحاكم
يجوز على قول الكل اذا وجدت شرائط الحكم من ازيد في نوع
في اجارة الوقف في الفصل الثاني في كتاب الاجارات قصر
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام
اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله وليس لكل منهما ولاية ابطال

المسجد

وقف على محتاجين
ولده ولبس فيهم
محتاج واحد

وقف على اولاده
الا فقيرا تزوج

تفسير المشترك

اخذ الاجر للمنصوب
لا للمعزول

الوقف

خمسة وبقي زائد اشتركا بها مستقلا لا يخصل منه خمسة وما بهر
ولو كانت معا ملة تحصل الخمسة وزيادة فبقي ذلك كما مضى
في باب الغائب من عشرة وكذا في الغصب في باب غصب الغنم
لو زوج الحاكم فارة الوقف يجوز ولو عبدا لا يجوز لانه يلزم عتقه
يجوز والنفقة تولو زوج عبد الوقف جاز اتفاقا الوقف لا يجوز
وجنايته يجب في مال الوقف هذا ارشية فبقي في وقف
المنقول في العناصر الثلاث فكتاب الوقف ولو قال جعلت
ارضي هذه موقوفة على المحتاجين من ولدي والبيوت ولو لا
محتاج واحد منهم فالثلث للفقراء ذكر في الوقف وذكر
القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء
لان ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلانا وفلانا وفلانا
وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى
الفقراء بخلاف المسئلة الاولى هذا ارضية في خمس من فكتاب الوقف
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه
فكتاب ولده ونسل نسله ما بقي يوم الوقف اذا الخلق بعده
وانه كان في نسله اولاد وبنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي المحتاجين من نسلي يدخل فيه فكتاب
نسله ما بقي يوم الوقف وهو الخلق بعدهم ولو قال على ولدي
ونسلهم يدخل فيه المحتاجون من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل
يقف على ولده وولد ولده فكتاب الوقف النسل الولد

كتاب واحد منهم فالموقوف عليهم

تفسير المشترك

اخذ الاجر للمنصوب الخ
لا للمعزول

الوقف

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا
او اناثا والعقب الولد وولد الولد المذكورا بعضا في
باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي
وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من الصلب
وعلى اولادهم في البطن والبطنات وعلى ذرية الذكور من الصلب
سواء كانوا من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه
الاناث الصلبيات بخلاف ما لو قال على ولد فلان او ولد فلان
على امهات اولاده والاولاد من زوج فانه لا يشتهي لها فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط
الواقف في الوقف انه متى تزوجت وطلقها زوجها
فلها الرضاخ يكون لها شيء كذا وقف على بنيه فلان الا من
خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على ما هو عليه
الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ما تعلم العلم فتركه
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شك
الا انه يشترط الواقف انه لو عاد فلا رضاخ انه المختار
الوقف على اهل البيت فكتاب الوقف واذا كان للواقف
متولي ومشرف لا يتصرف والغلة الا لمتولي لان المشرف
مامور بحفظ الاصل لا غير اسعاف في اخر باب الولاية على
الوقف والواجر القيم ثم غلة ونصب آخر فقبل اخذ الاجر
للمعزول ان الصحيح انه للمنصوب لانه المعزول آجر الوقف
لا لنفسه فيه في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغيرها في كتاب

لاحق المستحقين في التعمير

موضع الغائب انفعا الوديعة على ابوي كذوع

وتجاوز في كتاب الغصب الاشياء المنقولة على ما ذكرنا في
الوقف التعدي اشياء في اواخر كتاب الوقف وقف مسجدا
اشترى بحال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز في كتاب
الهداية الشرب او بهذه المسئلة على مسئلة اخرى اخر وقفا
مسجدا او اشترى ضيعة دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا
الحانوت اصل يلتحق بالحوانيت المذكورة في المسجد ومعناه
انه مثل رصيره وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد وهذا اذا
شرط ان يتعلق بها لزوم الوقف وعينه حتى لا يجوز البيع
والا بيعه لم يوجد شيء من ذلك اشتراها لم يصر وقفا فيجوز
بيعه وخبره والفصل التاسع عشر في كتاب الوقف

ب ج وقع الامام واحدة في دوره انه موقوفة الى
وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكانت القيم سلم
الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
قيمة في باب سكنى الوقف والاجارة في كتاب الوقف
رجل آجر منزلا كانت الدور وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فآجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا
الوقف باذن الموآجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم يكن للموآجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا بكون الموآجر غاصبا وكانت له على المستأجر اجر المثل
يتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر

اشتراء المتولي على الوقف واراد البيع الوارد

موضع الغائب انفعا الوديعة على ابوي كذوع

ولا على خدم فقراء كان مخطوطا وهو كان منهم أجر منقوبا كان على
الفقراء أجر الأجير مشتركا كان أو كان مقدرا بأجر المثل أو كثيرا
بزيادة المقدر بأجر في نقض الوقف بالفقر في العمارة فاضخار وقصر
الوقف وقال الشيخ هو كما قال لأن إجارات المتولي لا تصح
المتولي لنفسه أو وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي
بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنه ملكه فالبينة بينة المدعي
القضاء بالوقف بمنزلة الإقرار بحقوق الملك وليس لمن أقر لغيره
بدار أنه لم يجمع بين وقف وملك وبأحدهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد وإذا بطل القضاء بالوقف بمنزلة القضاء
بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى
من يتلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف
فاستخبار في باب ما يبطل وما لا يبطل الوقف من كتاب الوقف رجل جعل
الأصل وقف على موالية فالوقف جائز والغلة لمن أعتقهم
ولم يعتق قبل الوقف ولم يعتق بعده فإن أولاد
مدبره ولم يعتق بعد موته بوصية مولاه كانوا مماليك وكذا
ذكر في كتاب الوصايا وإن أعتق ودخل فيه أولاد موالية لأنه لا ملك لهم
غير الوقف فإذا أعتق عبد آخر ولد ولد أو ولد ولد حر ودخل الولد
في الوقف وذكر في كتاب الشاهد في أول باب الوقف
على الموالي قد ذكرنا أنه لو وقف على موالية ودخل فيه
أمهات أولاده ومدبروه ولو أوصى لموالية لم يدخلوا في الوصية

غيرت هذه الصورة لكونها سهوا في نسخ الناسخ

يدخل أمهات الأولاد في الوقف على الموالي لا في الوصية للموالي

القضاء بالوقف

في الوصية لأن الوصية تجب بالموت كما تجب بالموت ولا
حدث ولاؤهم بعد موته والوقف يلزم بالموت يوم يتكلم بالغلة
وجد كذا لأنه لو أوصى لولد عبد وجب لولد ولده يوم
يموت الموصي وهو لم يحدث بعد موته ولو وقف على ولد عبد
كان لولد عبد يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة
بعد وفاتي وفصل فيه أمهات أولاده ومدبريه وموالي
هو يعتق ولم يعتق المذكور ولو قال على موالي وله موال وموالي
وصلوا فيه كما لو قال على إخوتي فإنه يدخل فيه الإخوة لأم
هو يعتق ولم يعتق المذكور ولو قال رضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فإنه يعطى هو الوقف لأمهات
أولاده ومدبريه لأنه أضاف الوقف إلى ما بعد موته
وهم أحرار بعد موته فاستخبار في أواخر فصل في الوقف على
القرابات في كتاب الوقف قلت فإنه قال يجري غلة هذا الوقف
على فقراء قرابتي أبدا قال قال الوقف جائز وتكون غلة هذا
الوقف للفقراء فتكون قسمة الغلة يوم تأتي الغلة قلت ولا
تنظر في ذلك إلى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف
قال لا وإنما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة لأن
أنه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافترق بعض
الأغنياء واستغنى بعض الفقراء فبلغ الغلة
ثم جاءت الغلة تعطى لمن كان فقيرا يوم جاءت الغلة قال
قال نعم إنما ينظر إلى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف

تصحيح

تعتبر فقرهم وغناهم يوم تقع القسمة

الوقف

وبعضهم [illegible] فقام الشفيع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الا غيبة [illegible] يجب [illegible] الغير
[illegible] استغفر [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] وقف الخصاف في باب [illegible]
[illegible] الوقف على فقراء قرابته [illegible]
[illegible] فاقام البينة على [illegible] قرابته [illegible]
جهة قرابته [illegible] فاقام البينة على فقره ينبغي ان يعين [illegible]
انه فقير معدوم [illegible] نفقته [illegible]
في نفقته [illegible] مال الغير [illegible] القاضي
قيل حفظاته في هذا الوقف [illegible] اذا كانوا فقراء
[illegible] ازواج لهن [illegible]
[illegible] من مال الغير ولكن لا يملك
[illegible] القاضي فلم حفظة هذا الوقف [illegible]
رحمهم [illegible] وجيز للسرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته
في كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من
يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب
قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرائط الاول
فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المحتمل
اذا صار مستهلكا يجب الاستبدال كالوقف المحتمل اذا قتل قاضيخان

لا بد للشهود من تعيين جهة القرابة

كل [illegible] نفقته في مال الغير [illegible] على الفقراء

الشيء المحتمل اذا صار مستهلكا

قاضيخان في فصل وقف المشغول من كتاب الوقف رجل وقف ارضا
غصبه غاصب وحال بينه وبين المتولي [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] فان كان [illegible]
او [illegible] على شيء ثم يشترى بالثمن [illegible]
فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب
بالغصب يصير [illegible] لانه مستهلك [illegible]
تجنيس [illegible] في فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف [illegible]
ارضا [illegible] وقف ولا بينة له [illegible] لقطع [illegible]
جاز ويطيب له [illegible] وفي الاجناس لا يصح
فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح [illegible]
الصحيح قلت ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لعقب زيد ابدا ما تناسلوا قلت ومن عقبه
قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من الذكور و
الاناث الا انهم اذا زوج الاناث من ولد ولد زيد [illegible]
من يرجع نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد ومن
من كان ابوه من غيره ولد زيد فليس من عقب زيد انتهى
الوسائل في مسئلة [illegible] اولاد والبنات في لفظ الا
والنسل والعقب قلت ارأيت اذا قال على ان لي
ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات [illegible] الذي
اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك انما

[illegible]

ولد [illegible]

شروط له خاصة فليس له ان يبيع ان شرط ذلك له وصيه فيعمل
فعال فلو صيره ان يبيعها ويستبدل بها فليس له شرط ان يكون فوقه
بطن الواقف الا يستبدل به فان فعل فالشرط جائز وفيهم الا يستبدل
فليس له ان جعل الا يستبدل رجل آخر يستبدله فان
فعله جاز وليس للواقف ان يبيعها ويستبدل بها فليس للرجل
الذي جعل له ان يستبدل ان يفعل ذلك ثم ان شرط الا يستبدل
الرجل الذي شرط له ان يستبدل فان فعل ذلك الرجل
فليس له ان يفعل فان شرط له ان يستبدل الواقف
غيرها حيث ما جعلت الملك في البيع فان فعل فهو مخرج من ذلك
فليس له ان يبيع الا بعد الصدقة بعد ذلك فان فعل فباع
ثم مات الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فيبيع الواقف
ما وجد في بيعه وليس عليه ان يجعل ذلك
باطلا وانما ينظر الى اول البيعين فان كان
الواقف وشرط فيه وقفا ان يزيد فيه وطبقة فهي كما زاد
فان نقص في طبقة فهي نقصانه فان اهل الوقف ان يدخل
معهم فيها اذا خالوا ان يخرج منهم فيها اذا جاز ثم اذا
زاد احد منهم شيئا او نقصه فيها او ادخل احدا او اخرج احدا
ليس له ان يغير بعد ذلك لان شرط وقع على فعل يراه فاذا
رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك
وانما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في طبقة فهي كما

اذا اراد ان يكون التغيير وانما ما دام حيا

فهي كما زاد وان نقص في طبقة فهي نقصانه وان
نقص من طبقة منهم وادخل معهم فيها
او خالهم وان يخرج منهم فيها اذا جاز ثم بعد ذلك
له ان يعود في مشيته بعد مشيته ما دام حيا لم
فيه شيئا فله شرطه فان مات قبل ذلك يستقر
الوقف على حالة التي كان عليها يوم مات وليس
شيء من ذلك الا ان يشترط في اصل الوقف واذا
شرط هذه الامور او بعضها للمتولي فهو له ولم يشترط
لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا كما لو شرطها لغير
لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له فان لم يشترط
هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال
والزيادة والنقصان ولم يزد عليه لم يكن له ذلك
او شيء منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لان شرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه
وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل يخصه

الشرط لغير شرط لنفسه

وقف على انه بالخيار

فان سحنون في فصل اشتراط الزيادة فجر وقف على انه بالخيار
بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار
ويصير مسجدا فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين
وفي البطلية فانه كان اشترط له السكنى ثم جعلها الدار
المتوفاة بالاجر وجعلها اوادخل فيها اجانب ثم مات

ثم زال السكنى هل لورثته اخذ شيء من ذلك

ولا يكون شيء من ذلك الا مضيفا بالبناء فليس للورثة ان يخرجوا
شيئا من ذلك ولكن يقال للمتولي اعط الساكن بعدد ما ضم لبقعة
البناء ذلك الساكن فان ابى اخرجت الدار وصرفت الغلة
الى الورثة ثم يعود بقعة البناء فاذا اوقف عليه بقعة البناء
اعيد الساكن الى مرتبة الساكن وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع
ذلك ويهدمه وانما كان الحاصل الاول مثل بخصيص الجصيص او تطيين
السطوح او عاشية ذلك ثم عاد الدار فليس للورثة ان
يرجعوا بشيء من ذلك لانه رجل لو اشترى دارا
وجصصها وطين سطوحها ثم استحق الدار لا يكون للمشتري ان
يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة
ما يكون به منقضا وسيأتي تفصيله انتهى من الجواب الوجيز وقوله
ولو دار افتقارية على قوله الساكن في كتاب الوقف استأجر حانوتا
موقوفا على الفقراء وارادا ان يبني عليه غرفة غرامة له ويشفع بها
في غير ان يزيد في اجرة اذا كانت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق
له البناء الا ان يزيد في اجرة فيبني على مقدار ما لا يخاف على البناء
التهديم في المضي وانه كما ترى هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات
وانما رغب فيه لمستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق وذلك
في غير زيادة في الاجرة فيه مصلحة الوقف وفي خزانة المفتين في
كتاب الوقف فرع فيهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة
سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج
والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال

ارادا ان يبنيا على
ما استأجر

بما شاء فهذا الوقف يبطل ويكون ملكا موروثا عن الواقف
فقلت فيه والشيخ الوالد رحمه الله تعالى ان يكون له ان
الاستبدال لانه الكلام ما امكن حمله على المناسب لا يحمل على
غيره بعيد لفظ الاستبدال يحمل على ما ذكره ويحمل على ما فسره
فيه ما بعد اولى ان جعل ما ذكره ابدا وبقي موافقا لبعض الجهات
فهو مخالفة على ذلك ومخالفة بعضهم صرح بخلافه الواقف
فان الوقف يخ وقف ارضا على اولاده واعقابهم فلكا وفلكا وملكا
ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم طالوا اتدوا ابطنا بعد
بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم وادام
البطن الاول حي فيه في باب ما يتعلق بالوقف على الاولاد
ج اهل مسجد افتقروا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض
المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع
باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد
او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام
ابي شجاع في رباط خراب وهو في بعض الطرف ولا ينتفع
به لعمارته ولا وقاف فان يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع
بعمارتها لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع العمارة وبحصل
ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب الخامس في كتاب
الوقف ولو قال رضي صدقة موقوفة على بني ولد ابنائه
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت
وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان

محمل على المناسب اولى
والى الحمل على المناسب

خرابا

له

بنون وبنات قال بلال رحمه كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه
في رواية يكون لهم الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو
لو قال رضي عقوقه على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا فيستحق كل واحد فصاعدا فيه الوقف على الاولاد و
خالف الوقف صورة المعاوضة رجل وقف ارضا على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخر للفقراء اولاده اولاد
اولاد وقسم بينهم على السوية لان تفضيل الذكور على الاناث
وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات
يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد و
قلت فانه قال على بني وليس له بنون وله بنات قال ابو الغلة
لهن كلها قلت فانه قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون
قال كلاهما للبنين فالغلة واهي للكل حصاف في باب الرجل
يقف الارض على بنيه او على بني زيد عده الاستدانة لضرورة
مصالح الوقف يجوز لواحد الواقف والقاضي اذا رفع اليه
القاضي لياخر بها قط ان شرط ان يرفع اليه اذا تعذر
الحضور بعده فبتدين بنفسه فيصح بلا رفع ولو امكن
شيء ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي
في التاسع والعشرين من الفصولين ضف عاد ت وقف
بني فيه بيتا كنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا
ولم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو لكن وما يضر رفعه فهو

آلم البنين يتناول البنات

صحيح ان خصوصا ان خواتي

الاستدانة لضرورة مصالح الوقف

الوصاية الاستدانة كمتولي

بني فيه بيتا كنه بلا اذن متوليه

فهو الذي ضيع ماله فليس لصبي ان يخلص ماله ويخرجه البناء
ثم باخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه ملكا فيصح الاجارة
من غيره اذ لا يدله على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه
ولو اصطلح على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجوز ذكر الفقيه
ابو الليث متى دعا واحدا منهم فابى صح ولو بنى بامر متوليه على
ارض مرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ومرجع بما انفق
وقصر الشيخ في احكام العمارة في الاوقاف فارجع الى الفصولين
علت اجتمع قوم على مسجد بنى فيه بيتا للفقير ان يشتري به دارا
للوقف ولو فعلوا وقف بكره وقفه ويضم ت محمد بن سلمة
افتى بانه يجوز ت وبهذا استحسنا والقياس ان لا يجوز وينبغي
ان يشتري ويبيع باذن حاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا يستغل
ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز فيه في باب نصب القيم
القيم في كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح اخرب
السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر
بشيء البتة يخرج في الوقفية وفي هذا الجنس الرباط
اذا اخرب يبطل الوقف ويصير ميراثا وفي هذا
الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب
هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمر ابنية فيه
بناء وفي ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف
والبناء لورثة الباني وفي هذا الجنس وقف صحيح على اقوام
مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد في الغربة لا يرغب احد

بناء المستاجر لا يمنع صحة الاجارة لغيره

لا يجوز نقل القيم وقال مسجد دار الوقف

قال الصدر الشهيد في الصغرى
في الجنس الذي بعد هذا
في الخلاصة

في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه بمضروات في باب نقل الوصية
في كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له غلة ما يعاد
به بناؤه دفع النقض الى الواقف او ورثته اذا صرف فانهدم
بالوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل كونه وقفا
ويعود الى الواقف او ورثته وكذا حوض بقرية او محلة خرب
بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يوقف
وان تفرقوا فهو كالمسجد يتصدق به على فقير ثم يشتري منه ما ينتفع
به ان امكن فصل الخامس في اكتساب الوقف قال فان استأجر
ارضا شهرا صلح وقضاها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
لا يكفيها فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن
على البائع واخذه هل عليه ان يشتري بثمنها ارضا فيقفها قال
ليس عليه ذلك وقبل انه وقف ما لا يملك قلت
فان استحق نصفها شاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق
منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف
وقف بحصاف في باب الرجل يقف الارض وارض يخرج
في وقف بعض فقط وقف ارضه في حوضه على ولده وولد
ولده ولا مال قلت الارض وقف على ولد ولده اجازة الورثة
او لا وثلثا بين ولد الصلب وبين ولد الولد للنسوة
سواء اجازوا او لا فهما ملك الورثة وقفها في حوضه ويخرج في الثلث
فلو وقف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلثاها وكذا لو وقف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جازة في ثلثها

في ثلثها وقفها في حوضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية
لبعض الورثة ولو لم يجز بعضهم خرج في الثلث فان وقف والا
فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما عاش
الواقف ولم يكن على قرابته الى ما دام لهم فوقف عليهم
واحد منهم فان جاءت غلات كلهم صرف حصة الواقف
في الحال الى الفقراء ان لم يكن بعض ورثته غلات جدد فجعل
وقف عليهم من الورثة وبقي الى اخر ذلك فالمنتفع في حصته
الغلة ما دام يقبه فاذا وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي
فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الواقف
وقضاها في حوضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الواقف
وسائر الوصايا بالحصص فلما اهل الوصايا حصتهم وما اضاف
فيه الارض اخرج في الارض بذلك القدر وقسم وقضاها على
ما وقف عليهم قال ولا يكون الوقف منفذا والى بخلاف
العتق منفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين
في كتاب الوقف واحكامه بعضها وبعض وقف وارادوا عليه
دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى وارادوا
وقضاها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعته وابطال
الوقف جامع الفصولين في محل يجوز واذا جعل بعض
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا وبعدهم على المساكين فانه
كانت هذه الارض تخرج في الثلث صارت موقوفة

وقف منفذ الى بخلاف العتق المنفذ

وبعض وقف واراد عليه دين محيط

فيستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم ولد ابن او ولد فان كان معهم اولاد او اولاد اولاد وباقي الغلة بحالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فان اصاب اولاد لصلبه من ذلك قسمت بينهم وريثه على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده وان لم يكن له ولد ولا اولاد ولد ولا ابوان له فذلك شيء وان كانت هذه الارض التي خرجت في الثلث فانه اجازت الورثة الوقف فانه جائز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولو لم يجزوا الوقف جاز الوقف في الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف والمحيط البرهاني في وقف الحرضي في كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقياس والاستحسان ان يكون باطلا لانه تصحيح كالهبة وما كان بعد الموت فالقياس والاستحسان

ان يكون باطلا لانه وصية اما بعتبر في الثلث فما كان في حالة المرض حكمه حكم الوقف في الصحة وان كان بعتبر في الثلث فما كان في حالة المرض بعتبر في الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الوصية من القبض والوقف في ذلك كالوقف في المرض وذكر الخطابي وكان رحمه الله الوقف المستفاد في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى انه لو خرج من ثلث ما يملك بعد موته صح الوقف في المرض وصح الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت في بعتبر في الثلث وذكر الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح من الوقف في المرض صحة لكنه لا يلزم لما ذكر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وما يتعلق به اللزوم كما في الصحة الى ان يفارق حيا وبعد وفاته فيكون لازما كما كان ويصير الابد فيه كما في الصحة ويلزم الوصية بعد الموت فاما ان يشترط في وقف المريض ان وقف الزمن فصير الخ ووقف صحيحا له على اولاده ابدا ما تناسلوا فالوقف كما هو ويدخل فيه ولد الولد ولا يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم بناتي بعد الاسلام نصرانيا ووقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيقيدون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز لانه عند ابي

الصحيح

بعارية

فلا نعلم الا صدقة الى ما بعد موت الغائب فان رجع

معصية فخصاف جائز وقف الكرماني مسئلة وقف الصبي والمعتوه

واذا وقف الرجل في اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او

مجوسيا ارضا او دارا او عقارا على ولده وولد ولده وسلسله

وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخره ذلك للمساكين فذلك جائز

فان مات فهو للمساكين منهم فان باع بعضهم او وقف فذلك فانه

لم يسبهم فان كان المساكين فرق ذلك بينهم فهو جائز فان مات

فانه فرق ذلك فوقف على مساكين فهو جائز وان فرق

ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم فان

رأيت ان قال قد جعلت رضي هذه صدقة موقوفة بيده

وجعل ابدا على مساكين اهل الذمة والوقف نصراني قال الوقف

جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فانه فرق

ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك فوقف

الخصاف في باب وقوف اهل الذمة قلت ارأيت الرجل المسلم يجعل

ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته فهم من

اهل الذمة ثم من بعدهم على مساكين قال الوقف جائز ويكون

وقفا على ما وقفه على ما اشترط وذلك خصاف في الباب الذي

سئل او اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة مما يجوز اذا جاز

الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على البيعة

والكنيسة وان وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية

كتاب البيوع

ويجوز بيع ام الولد وقنها وكذلك

وكذلك بيع المدبر وقنه وخصاف الكتاب والمدبر بالعقب

والبيع الفاسد وام الولد لا تنقض بالعقب البيع الفاسد

عند ابي حنيفة رحمه الله فاصخان وان البيع الباطل فان البيوع مسل

عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المنقول هل يصح العقد

البيع جائز لانها تابعة للبيت فلا تمنع صحة البيع واشترى

الخيار او اراى عليه البيت ان شاء رضي وان شاء رد

ولا خيار للبائع قاري الهداية ولو باع شيئا فباع

البيت بغير شيء بيعا باتا ولم يقبض المشتري ولم ينقد الثمن حتى

غاب فان للبائع ان يبيعه من آخر وبجعل للمشتري الثاني ان شاء

وان شاء يعلم بذلك فاصخان وباب الخيار وغاب البيوع

اشترى عبدا فذهب ليأتي بالثمن فارتفا فباع البائع منه العبد

بجعل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق بما زاد

بانقص فالنقصان موضوع واصل مسئلة الجامع الصغير

اشترى عبدا وغاب قبل قبضه آه بزازية وفي نوع في المتفرقات

من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب

المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري ملاءته فاقام البائع البينة

على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع

العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع

على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب

وفي كتاب ادب القاضي يكره بيع الاوفى من رجل فاسق يعلم

يصلي بلا زانة على المعصية فاصخان وفصل فيما يجوز فيه القضاء

فرطالب البيوع او اجر البايع المشتري وقال له فجئ متاعي كوفا فاشتراه جاز على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده ويغرم كوفا او اجر المشتري البايع ليرد المشتري يغرم اجر الدلال

وفي الخانية لو قال جميع ما في بيتي بعته منك فقال جاز البيع ولو كان جميع ما له بمكة بعته منك فقال جاز البيع فاسد اقاضيخان

فجاء يكون اقرارا فرطالب البيوع ولو اشترى شيئا فقبضه بعضه ثم قال للبايع تركته عندك بقيته ثم قال تركته وديعة عندك ليكون ذلك قبضا فاضيخان في باب قبض المبيع فرطالب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة واباحة الانتفاع بها بلا شرط وفي الاجارة شرط هي جاز بيع الممر والمجرى والطفل والسجن ولم يجز اجارتها فيه باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى ان يسلم الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلم الا اذا سلم المشتري الثمن ان قضية العقد مساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا او باع للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فلا حق حبس المبيع الى

تعريف البايع والمشتري والدلال

وبه يفتى

قول المشتري للبايع متعه عندك ليكون بعضه

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والتعيين

وحاصل

استيفاء المال ولو سلم المشتري جميع الثمن الى البايع فهلك في يد البايع قبل ان يسلم المبيع الى المشتري هلك بالثمن ولو هلك المبيع قبل ان يسلم الى المشتري هلك بالثمن فللبايع ان يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن ولو اجال البايع رجلا على المشتري بالثمن وقبل يسقط حق الحبس ولو اجال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية اذا احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة طالب بحوالة وهذا الذي قلناه وجوب دفع الثمن اولا على المشتري حالا فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان فيه باب خيار الشرط رجل قال للغير بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم بعشرة دراهم فاعطى الغير ثلثة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس فاضيخان في فصول الجامع طالب البيوع رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها

اذا اشترى بالمال الحرام شيئا وربحه

او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم آخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان
يتصدق بها الى الوجه الاول اليه ذهب بعضهم ابو الليث
لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب
ابضا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح
وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب
ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب
وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها
الفتوى اليوم على قول الكرخي وفعا للحرج عن الناس
نانا رخانية في فصل في الشراء بمال حرام في كتاب البيوع
ف ويضمن عليه ويرد بخيط بماله لو باع عبدا في ماله فراجعني بفضل
بسير لم يجز البيع في حصة الوارث اولا فالمشتري بالخيار
البقية ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز البيع ولو اجاز عليه جازت بقدر الثلث
وصي اشترى لو باع تركة لدينه بغبن يسير صح وهذا فيما لا يتحمل
ام لا ان الغائب مملوك حالا بملكه اما لك ولو غائبا هذا
مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضا ورثته ولو
بمثل قيمته وعندهما يجوز بالخبر بيسير فسخ واتمام لو فيه غبن
او محاباة فاحش او كثر وكذا وصي اشترى لو باع في الوارث
فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع في مورثه مريض
فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة وان بقيمته وعندهما يجوز
فش تمر الدودية بعبد وظن ماله لو شراها فراجعني اما لو شراها

الفتوى على قول الكرخي

بوشراها او ورثه لم يجز خ فسخ البيع الى فاسخ لو تصرف في ورثته
لم يجز بلا اجازة بقبضه الورثة وكذا المحاباة منه لم يجز لانها
وذكر على وجه الاستحسان والا بر كما ان له ان يضارب الوصي
شيئا فورثه بمحاباة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة
فيه كشراء ابنه واجنبي ووارث يخالف اثنا اجنبي فورثاه
اما في حابى عينا ما فيها سواء ولم يذكر خلاف فيه وان
على جواز شراء الكل من المحاباة مع الوارث
لم يجز اجازت الورثة اولا وتم العقد وهذا اشكل الا
ان يحمل على ما لو باع مد بوشراه فضولي فبيوع احكام الموقوف
وفي الموقوف اذا باع الوصي او ناظر الوقف في تركته عينا من
عينا ماله ان صح جاز بيعه وان قاصر فذلك الموقوف ولم يجز
الورثة بطل البيع فاضيخان في البيع الموقوف ولو باع
باع عينا من عينا ماله في تركته بمثل القيمة لا يجوز عند
ابي ح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض فاضيخان
في البيع الفاسد باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا او
انكر المشتري كالابراء المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك
الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن نانا رخانية في الفصل
الخامس والعشرين في كتاب الاقرار لو اخذ شفيع البيع صلح
من عند واعطاه هدية عوضا لا بوجه البيع والشراء لا
باس به فيضمن كرجل في نوع في بيع الكلاء من البيوع خ
فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة

نقض البيع في الوارث والمحاباة منه

بيع الوصي من نفسه وشرائه من الوارث

فيما يجوز اجازته في البيع الفضولي وما لا

وقوله فقال عالكة احسنت واصبت وفقت وكفيتني
مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه
لم يذكر ما يستحق به الا انه قال قوله احسنت واصبت اجازة
استحسانا وقول من يقول ان يفصل فاذا قال جدا فهو اجازة لانه
لو قال استحسنت واعجبني واعجبني ولم يوجد منه ما يدل
على الفسخ اجازة فهذا اولى وقال ابو عبد الله الشيباني والنصف
بالخيار فضولي من الرابع والنصف من المشتري واذا
في اجازته ان قال اخ المشتري كالمستجيز اذا اتى المشتري
الدار الى في اجارتك فقال مبارك عليك وقد اجازه
فيه فالبيع موقوف وللطالب البيوع وللبائع اجارته وجبته
فقالت لبوع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة فاذا اخرج
رجل لمساومة رجل شيئا ثم مثل قرار ورجل لقوله في الثمن ان
شئت فاذه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك
مكروه وهو البخس المنهي عنه وان كان الذي مساوم يطلب السلعة
باقل من قيمته فلا باس بان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة
الى تمام قيمته وهو ما جور في ذلك فاضبخا مزارعا واخرج فضلا فيما
يخرجه من الضيعة فكتاب البيوع للبائع حبس المبيع الى قبض
الثمن فلكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء وله يحضر البيت في النقاد
ان يمنع للصداق وان يبقى في الثمن فليس له حبس كل المبيع وان
بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن
المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البائع الى غريم وعند

زاد وصل له غرب
المشتري

قبض المشتري قبل افلاسه ثم
هلك عند البائع الاسترداد

وعند انتفاء شرط سقط حق الحبس وان سلمه قبل ان يستوفي ثمنه
لفلس او كابر او لم يمنع لا يملك استرداده وان مات بعد ذلك
ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع
والهبة لا العتق وغيره وان رفع الثمن وقبض ثم عاد عليه
وجد البائع المبيع بعينه فله ان يسترده ما لم يفسخ او يستوفه لان القبض
يحتمله وان باعه لا فله ان يسترد في قول ابي حنيفة ومحمد
ويستحقه وان تصرف فيه بعد قبضه ببيع او هبة ثم وجد
الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض
باذن البائع كقبضه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا
اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض
التصرف كما يحتمل النقض وان علم البائع فبضه بلا اذنه
ورضي به كان اذنا ابتداء وبراءة في الثالث عشر والبيوع
والاعيان التي لبست بمثلية والعروض التي تختلف وتتفاوت
ابدا ان الشباب اذا وصف وضرب لها اجل يصير ثمنا
حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له
اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض
العبد بطل البيع وجبرة باب معرفة المبيع في الثمن في كتاب
البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض
وهلك بآفة سماوية بغير فعل كان للمشتري ان يفسخ او يمضي
بكل الثمن مكيلا او موزونا او معدودا وان يفسخ العقد بقدر
الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات

الثياب اذا وصف وضرب لها
اجل يصير ثمنا

107

مقصود وغلبته فيقابله بحصته من الثمن وهلاك كل المعقود عليه كهلاك
بعضه فينفسخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب
انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار
في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة
قد تفرقت عليه وان كان انتقصا نقصا وصف وهو كل
ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض و
اطراف الحيوان ويجوز في الجذع والحمل ولا يسقط من الثمن شيء
ولا ينفسخ البيع اصلا لان الوصف لا حصة له
فيما في الثمن الا اذا ورد عليه العقد او بجنايته لانه صار مقصودا
بالقبض وبجنايته والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض في البيع وفصل حكم
البيع في كتاب البيوع ح لو باع دارا فهي غائبة وقال
البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا
ح لو باع دارا غائبة غير حاضرة منها فقال البائع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها ذكر في نوادره ان كان بحال
يقدر على دخولها وعلى اغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما
تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا يقام
التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة ح لو اشترى
دارا في بلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن الى ان
يأتي البائع غير قادر على تسليم المبيع للحال فلو اراد البائع ان يخرج
مع المشتري الى تلك البلدة ليبعث وكيلا ليسلمها اليه ليقبض

تفسير الوصف في البيع

الاوصاف لا حصة لها في الثمن لا اذا

باع دارا غائبة غير حاضر منها

اشترى دارا ببلدة اخرى

ويقبض الثمن هناك بعد القضاء وفي كتاب الرابع غير واجب
في البيوع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المشتري وبين
المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى قبضه
من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرغا غير مشغول بحق
الغير وان كان بعض اغلاق الغير كالحنطة في جوالق البائع
وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف
لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية وفي ذلك رجل باع
فارسا فقال البائع خليت بينك وبين خادمي فاقبضها
وخادمي في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال
المشتري رددتها الى العلوفة ان يقبض فهلكت الخادم
فانها تموت من مال المشتري عند محمد وقال البائع في قول
ابي يوسف فاضيعان قبض المبيع وفي كتاب البيوع ولو
خلى البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية
عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البائع
وعند محمد يكون تخلية وهلك من مال المشتري وعليه الفتوى
ربع القضاء وكذا في فصل منها يكون قبضا في البيوع وفي
مسائل التخلية ايضا رجل له رمانك في خيطر فباع
منها واحدة بعينها رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل

التخلية يكون قبضا بشرائط

التخلية في دار البائع هل يكون قبضا

عليه الفتوى

اختلفتا قبضها فقد خلصت بنيك وبينها فوصل بقبضها فضاعا
فانفلتت وخرجت من يد المشتري وهلكت عند المشتري
انه يسلم الحيلة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها وهي معه
وهي والوديعة لا يقدر على اخراج هذا المكاتب فانه قبض
وان كانت يقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع
فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها وهي معها
ولا يقدر بغيره وهي وليس معه وهي او كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوانه ولا يقدر على اخذها وهو وليس معه
اعوانه فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حيل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت
كان المشتر كذا بعضا فانتهى ان في قبض المبيع وكتاب البيوع
وفي الفتاوى الزرع اذا كان نخلة لواحد او كان شجرة كان بين
رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك
عاد جاز الزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بقلع الارض كجذع في سقف القاضي بخلاف بين رجلين
باع احدهما نصيبه فرأى لم يجز وان في شركة يجوز وان
بين ثلثة باع احدهم في الاخر لا يجوز وان باع منها جملة
يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه فرأى منهما
لا يجوز وان باع منها جاز لانه في نوع في الزرع والثمار
في الفصل الثالث في كتاب البيوع في الخيارات اما

اما اذا وقت ثبوت خيار الرؤية فقول وقت ثبوته كما عند
رؤية المشتري لانه قبله فاسخ لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم
البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا
رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه
لا يملك الا اجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لانه الخيار
لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لان سبب الخيار
لانه عيب ثابت ولكن شرط عالم به المشتري عيبا لازم والعقد
الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في الخلاصة
وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية
لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ
نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل
قال ابو حنيفة لا يرده وبالعكس يرده خزانة المفتين في الشرط
المفسد في البيوع وكذا في الواجب فصل في الشرط والمفسد
في المخانية وفي فصل في العيوب ايضا فصل شرى انه على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو
الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وطئها
كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخامس والعشرين في الفصلين
والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يعد الفواش
وقد يقصد الفواش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا
فحش وصار اتباع الناس عادة له فيكون عيبا فيه ايضا
لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه

العقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه

اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة

فهو عيب وقال بعض مشايخ بخارا لا يكون عيبا في الغلام [illegible]
لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم [illegible]
في الغلام الكبير لان المشترى لا يستخدم في البيت بل [illegible]
الجارية عيب في البايع [illegible] العيب لانه يوجب [illegible] وفي كتاب
البيوع [illegible] كتاب [illegible]
المشترى في جميع العيوب الا في الزنا [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف [illegible]
عيب وكذلك ولو الزنا في الجارية عيب [illegible]
من البيوع [illegible] اشترى [illegible]
رطبا [illegible] البايع [illegible]
فالقول للبايع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible]
كذا [illegible]
نقصانا [illegible]
في العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو
يجوز البيع والخيار [illegible] وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
قاله الفقيه [illegible] وقال في الخلاصة البيع باطل [illegible] القدوري [illegible]
في باب خيار الرؤية في كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد
في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهر [illegible] في العيوب والنمل اذا

والنمل [illegible] في الكرم عيب [illegible]
[illegible] النمل كثيرة [illegible] الكرم [illegible]
ولو وجدها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو لم يكن رضا لانه استخدام [illegible] الخامس والعشرين [illegible]
الفصولين [illegible] اشترى [illegible] فوجد عيبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين

اشترى ارضا على انها جريب
فوجدها اكثر او اقل
كذا

باع نصيبه في الدار

وهو اشترى ارضا على انها جريب فوجدها اكثر او اقل كذا
ليست بجيد فالبيع فاسد وقال فاضيخان لا يفسد ولكنه
يتخير ان شاء امضاء وعلى هذا لو اشترى على انه فارسي
او انه فلوسي او كرخي فيض كرخي في البيع بالشرط فاذا
بيت مسكنه يفسد في هذه الدار يكون اجازة اذا علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يعلم بالبيع لكن بشرط ان لا يفسخ
فباع فيها يقول ان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام
ومحمد رحمهما الله علم البائع او لم يعلم بعد القضاء وفي البيوع
اشترى كيلا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير النقد
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج
لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك
وفي الخجندي بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم
عند ابي حنيفة يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد
تعتبر قيمتها آخر ما كانت الناس يعاملونها هكذا في خزانة
الثالث عشر في البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرابجة
فكسدت قبل القبض وقد قيل هذا وان كانت الدراهم
بعد التغير تروج في التجارات الا انها انتقصت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف انه

١١١

وهو على ما وصفنا بقي ايضا ما اذا انقطعت تلك الدراهم
اليوم كما عليه قيمة تلك الدراهم فيكون لا انقطاع عند محمد وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة
وان غلت او رخصت لا يفسد فاضيخان ذكر في فصل قبض المشتري
كتاب البيوع وقع البيع بالفلوس كما تبايعوا يفسد بفسادها
فسد البيع وان غلا او رخص لا بل يجب ما يتعارفه الناس
في البيوع اشترى على ان يزن الثمن الى اجل سنة كان على البائع ان يسلم
المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة جاء الاجل والثمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في البيع خيار يغير الاجل وان
سقط الخيار عند وفي الصغرى من اشترى بدراهم على غير نقد فوجدها
يتعاملون بها غير وفي شرح الطحاوي اذا اشترى بدراهم عينا الى
سنة فمات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل
خزانة الفتاوى في فصل التاجيل من كتاب البيوع بس
هلاك المبيع في يد المشتري قبل القبض بغير صنع البائع ينتقض البيع و
يلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري خيار رؤية ثم تم البيع
ثم هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار باتا ان سماوية
او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلاك بفعل اجنبي
يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وفي المنتقى
في الفصل الخامس والعشرين من البيوع خل لو كان الخيار
للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا وفعلا بتصرفه وبكونه وبمضي
وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف وتقصان بغير فاحش

نسخ عشر

نسخه

له على الف وراهم فوجد
وما يتعارفه اهل بلد فجد

ما يبطل خيار المشتري

المدة

يفعل المشتري او يفعل البايع او الاجنبي او يفعل المبيع وبانقاذه
يقضي وبه قال ابو يوسف رحمه الله آخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله
ويفسخ وينفسخ به المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري
فرأى المحل فتوارى او فكانه الجبا والمشتري كانه يغيب فيه البايع
لم يبطل خيارا بالانه يمكنه اجازة العقد في الغائب وانه يغيب فيه
جرة بانقاذه سماوية او يفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وينفسخ
لما بينا بخلاف البايع لانه لو لزم يجابه لسلطانه على الزام العقد
فتفوت فائدة الخيار للمشتري لجواز انه لزم البيع في الجزء الذي
تلف في ضمان المشتري وخوار عليه حصته في الثمن فتقدر عليه و
البايع ما فيه في تقرير الصفقة على البايع قبل التمام نفي الرد
فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع بالارش لتمام البيع ثم فيه
بدل جزء تفصيل فيه ولو هلك العبد البيع فاتلفت الحمى في مدة الخيار
ليه الرد لانه بخيار لم يبطل بالحمى الا انه يجز عن الرد لفقد شرطه وهو
الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه
الرد والمحيط السرخسي في الفصل الثاني في باب خيار الشرط
في خيار العيب قال رحمه الله اشترى دارا وهي مسيل ماء الى
الساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه
بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثاله لو
كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فاخذ القاضي
برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس في حقوقها الواجبة
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام

كيفية اجازة العقد

اشترى دارا لها مسيل ماء الى ساحة الغير بغير حق

القاضي اهلها بينة انهم غاصبوا البايع هذا الطريق فاخذ القاضي
بخصومتهم بخبر المشتري آثاره وآثار رجع بنقصانه وذلك الطريق
والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب فيه باب العيب في البيع
اشترى على انه بذر بطيخ بستوى فزرعه فوجده صيفيا بطل
البيع فيما فاته المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وكذلك هذا
الحكم في كل بذر يتفاوت الناس في غرضه بخلاف سائر العيوب
نوع اجناس فيختلف وهذا اصح ولو اشترى بذر الرمان فزرعه
في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه انه كان للقضاء فيه
وكذا لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او اشترى
بذر القثاء فوجده بذر البطيخ بطل البيع جملة فيصدق
في فوات شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه هر نا آمدن
از عيب تخم است بهاء باز كيرد وعلى هذا شرى بذر البصل وبذر
ولم ينبت ان نبت كه بوسيده بوده است برجع بنقصه
فط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقصه عيبه
وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شتى شرى بذر الخيار فبذره
ولم ينبت اكر معلوم شود كه هر نا آمدن از فساد تخم است
تخم باز كيرد واكر چيزى ديكر را صالح في بود بعوار فاسد بود
فاسد وه بينة انه فاسد او بتخليف بايعه ونظيره ما اذا ادعى
لو شرى امة فوجدها لا تحيض فو طريق اثباته اقرار البايع
او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري
مثله وبائعه تمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع

طريق اثبات انقطاع التحيض

بالابرجيء في الخامس والعشرين في الفصلين اذا اشترى
عبدا بجارية واقتضاهما وجد بالعبد عيبا وقد عند قاضيه
يرجع بحصة العيب في الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه
العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان
بدل العبد الجارية في المبسوط للسرخسي اذا وجد باب العيوب في البيوع
وكلما اي كل ما لا بقاء في البيوع في الفواكه والسرقة يختلف بالفحص
والكتم فان شيئا وهذه الاشياء اذا وجد في صغير غير مميز لا تكون
عيبا وان كان مميزا فالكتم يكون عيبا وبه يفتى بالبلوغ فان عاد وهو بعد
البلوغ كان عيبا حادثا فيكون ان مختلفين لاختلاف سببهما
فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرد
المشتري على البايع بناء على انه عيب قوم ورد عوره في
باب خيار العيب وفي فوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة
وهي انه لو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان
له ان يرده وان لم يكن في الرد حين تعيب عنده بعيب
كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب
ثم كبر العبد سلم للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال العيب بالبلوغ لان رواية لهذه المسئلة في الكتب
ثم قال رضي الله كان ابو الوكار رحمه الله يقول ينبغي ان يسترد
استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية
فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عند بعيب
اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان

له ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن
فيه اذا اشترى عبدا فوجده وبه نقصان كان له ان يرده
فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم رد
عليه بعض ما يسترد البايع ان يسترد النقصان فانه لو ان كان له ان
يرد الجارية فلم يكن له ان يسترد وهو ان الخلل ذلك والبلوغ
يسقط ما لا بد منه فكان له ان يسترد كما في باب خيار العيب
وبعيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا
اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرد
لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود
الممنوع به وزال المانع نقد النقصان وكما في البيوع وغيره العيب
كما يكون باطنا في الجواري والنقصان كما سيجيء في ذلك
الرجوع الى اهل البصيرة انه اخبر بذلك وحدث العيب
في حق الخصومة والدعوى وانه شهد بذلك عدلا وشهد انه قديم
كان له حق البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري كبر فيها
الثدي ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت
امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لانه
في ظاهر الرواية نقد النقصان في الناسور في البيوع بخ
اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء في الاطباء انها لا تحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
قيمة في باب بخصومة في العيب من كتاب البيوع بهم اشترى جارا وذكر العيب
الحدوث بالقرحة في دبره قال وقعت هذه بخارا فلم يستقر فيها جواب

وقال عبد الملك البيع فاسد وعليه رد الغلة وقبل عيب
ف سمعت بعضهم يقول اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فإنه كان
فجاء فهو عيب لانه يقبل الابنة وإنه كان باجر فلا بخلاف الجارية
فإنه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش فتبقى في باب
العيوب فوات الرجوع بقبل اشترى كان عبدا فابق فرجع وقد كان
ابق عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام
العبد حيا بعد قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة ثم
منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب فاضخان في خيار العيب
ابق العبد بعد الرجوع بالنقصان انه يموت العبد او يعود
لانه لا يقبل قبله كذلك بزازية في نوع ما يمنع الرد ومال بمنعه
في خيار العيب بخ وهلاكه مشترك بينهما فإن احدهما فوق سطحه
فجحده بائعه ثم باع الآخر نصيبه في الدهليز ليس للمشتري ان
ان يأخذ برفع البعض من سطحه والمسألة بحالها مذكورة انه اذا
استعار في آخر جدارا ليوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه
المعير ليس للمشتري به ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير
وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا
بجذوع المستعير فكان ضعيفا فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال
استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسألة الا
في اماليه بخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره
في وضع الجذوع على حائطه او حفر سردابا تحت داره ثم باع دارا
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك

اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه ثم باع داره

بعد ذلك فحفر فلا يكون له ذلك وفي الخلاصة في كتاب الدعوى
اذا اشترى بالجة مسك فخرج المسك مشاعا لم يكن له ان
يرد بخيار الرؤية والعيب لانه يعيب بالاضافة حتى لو لم يخرج
بالمسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب كما صنجابة
في خيار الرؤية اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرض
ذلك بائعه البائع كان للمشتري الخيار فان شاء رد
عليه جميع المشتري على البائع بحصته البكارة فتقوم مرة على بكر وغير
بكر ويرجع بالتفاضل وكذا شرط ايشابة فوجد بالبكر ان الخيار له
فان كان الاختلاف بعد قبض ثم قال المشتري لم اجد
بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عند
فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر
ولم يذكر انه يرجع الى آخره وذكر في كتاب الاستحسان انه يرجع
الى آخره وضع المسألة هناك ان البائع برئ انها
بكر في الحال فيرجع الى آخره فلو هي بكر بزعم المشتري فوجد
بيمين البائع وان قال ثيب يحلف البائع ان حلف لزم
المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض
فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يرجع الى آخره
والامة بيضاء الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال
رضي الله عنه سمعت في نقد ان الامة بيضاء الحمامة المقتر
فكان القاضي ليس بحضرته فرأت في شق بها لزمت
الجارية المشتري فوجد بيمين البائع في حضرة فرأت في شق

بها الكل

في الجامع الكبير خلافه في الخامس في البيوع والاصح انه بين
الحمامة والدبك لكن يمتحن ببعض الحمامة المقشر هذا زبدة
في الخامس من البيوع اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا
لا فرار للبائع وعند آخرين يعلم المشتري بذلك وقت
العقد على ما ذهب اليه بعض مشايخنا وعلى رواية البيوع لا يرد
اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية
يرد والا فعلى تلك الرواية الولادة عيب لازم لان الانكسار الذي
يحصل للمضاربة بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نقص الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا اذا وجب نقصانا
فاحشا في الكبير والحوادث وبه يفتي فتاوى الخاصي في مسائل
العيب في البيوع عيب بالجمل يثبت بقول النساء لكن لا بد
يقول اثنين في آخر باب البيعين من شرح ادب القاضي للخصاف
في الحمل اذا نظر رجل اشترى جارية فكانت بها حبل ولم يعلم به فولدت
عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم مات الولد على البائع
فاضمنها نقصان فضل فيما يرجع بنقصان العيب في كتاب البيوع
وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية فاستبان ظهرها لا يرد بها
ما لم يرتفع ارتفاع الحيض بالولد او بالحبل والرجوع الى الاطباء
في الولد ويشترط اثنان في الحبل الى الناس ويكتفى بالواحد
وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحبل عند محمد رحمه الله انه كان موجودا وقت شرائه الجارية
اربعة اشهر وعشرة ايام سمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية

الولادة ليست بعيب لازم

وعليه الفتوى

نقص الولادة عيب في بني آدم لا في البهائم

وبه يفتي

في رواية شهر ونصف ايام وعليه مشى الناس اليوم وان كان بغير
في كتاب القضاء ما يشير الى هذا ولو ادعى ان الحادث
وهلك بعد عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الثمن
بكل حال بلغوا ذلك او لم يبلغوا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
سبع عشرة سنة وفي المجرد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني
عشرة سنة وعند بعض اصحابنا الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما
يعرف هذا اذا اشكل او وقت لبلوغه يقول ابو حنيفة رحمه الله ولكن
في حق سماع الدعوى ومتوجه اليمين لا في حق الرد وكذا في الخلاصة
فلو ادعى انها وقعت الحيضة عند البائع سمع في الحال ولو اقام
البينة انها وقعت الحيضة عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض
لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع
تقبل وان برهن على اقامة البينة يحلف ويكتب التحليف كما تقدم
ولو اخبرت امرأة انها حبلى او امرأة او اكثر انه لا حبل بها
صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال
البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار
من لها البصارة فيحضرها كما في سائر الدعاوى فان كان الجارية
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري كالبيض له مع البائع فحصته
فان ماتت قبل المشتري فانقاسها يرجع بالنقصان لا
بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل بزازية في الفصل الثاني من كتاب
البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا او احجارا مثلها يكون

فاضمنها نقصان

بجارية ان انقطاع الحيض بعلاج او بغير علاج

او على انها واقعة الحيض

عند البائع صح

ة بخطه لا يرد والصبر جنح ة لنقصان والعور كالزنا لا يكون ة بخطه
مثل ذلك وبعد الناس عيبا لا يرد بخطه كلها وكذا
اشترى بمهزا لا يرد على البايع ويحبس بخطه ليس له ذلك
اشترى حمارا فوجد بذنبه رصاصا بمهز الرصاص يرد على البايع
بحصته من الثمن قل عدد كثر قرأته على الفقيه ابي الليث
كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كثيرا لا يمهز
الرصاص ويرد على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله
مجلس هذه المسائل واحدا فقال كل عيب يحدث في قليل لا يمهز كثير
وكل عيب يحدث في قليله كثيرا لا يمهز كثيره والرصاص في المسك
لا يحدث في قليله فيمهز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
فاضغانا في العيوب وفي البيوع اشترى جارية وقبضها وقاسم البايع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع
لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرد بها على البايع
وفي المحل المختار قال السرخسي الصحيح انه ان كان الاستخدام بعد العلم فهو
الثانية رضا وغير ذلك لا يكون رضا وان كان بالطبخ والخبز يكون رضا لان
الطبخ فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله ليس برضا والطبخ والخبز
فاذا جاز وزعم ان الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لان
وهذا بزازية في نوع فيما يمنع الرد والفصل السادس في كتاب
البيوع ف اشترى غلاما بركبه ورم فقال انه حدث اصالة

الاصح في جنس هذه المسائل

ج

الاستخدام في المرة الثانية

انما يكون العلم بالعيب

١١٦

وجبا به خراجه ف اشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
ذلك بخلاف ما لو اشتراه وبه عمى فقال البايع انا غلبت فاذا
هي ربح او على العكس فانه يرد ط ظ اشترى فرسا فظهر رجله
قرحة مجي اثر الجام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كما زعم اثر الجام ليس له ان يرد وكذلك لو رم
وقد وا مثل هذا ان محمدين سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم بها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا
يسيرا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سيج

الرد

للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه ولم يبطل حقه في
الرجوع لانه قد يرى ولا يعرف ذلك الصنعة وكذلك
ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ارتم فنظنه
سمنا او ورم ولا يعرف فرآى نوع هوا وظن انه ورم
حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنية في فصل فيما يمنع الرد باع عبدا فقبضه فباعه فرغيره وتمام عند الثاني
فرآه البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه فرغيره وتمام عند الثاني

ثم علم الشفيع بالعيب قبل قبض البائع الاول فاخذ المشتري الثاني
يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع
بنقصان العيب على البائع الاول لانه البائع الثاني لم يسلم للمشتري
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على
الاول بما ضمن انه يرجع بنقصان العيب في البيوع واذا اشترى
جارية او قبضها وباعها وغيرها ثم رجع المشتري الثاني بما ضمن على
المشتري الاول بقرار او بقضاء القاضي انه كان رضا لا يحدث
مثله للمشتري الاول ان يرد على بائعه بذلك القضاء وانه
كان رضا يحدث مثله رد على المشتري الاول بقضاء القاضي بقرار
لم يكن ذلك رد على البائع الاول لانه البائع الثاني لو اقام
البينة على انه اشترى العبد كان عند البائع الاول فثبت بينته وقضى
على البائع الاول بما ضمن ترد واخر فصل في الرد بالعيب في كتاب البيوع
فيما ينقض من التصرفات بما جائز وما لا حقه وما لا شيء باع ملك
غيره فشراه وسلمه الى المشتري لم يجز والبيع باطل لانه فاسد
وما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو
باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل شيء غصب
شيئا وباعه فارتضى المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا
لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين ترد واخر الفصل الرابع والعشرين
فش باعه فضولي فبراهن المالك على الاجازة واراد ان قد ضمنه
فليس له ذلك الا ان ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه ولم

والفرق بين النكاح والبيع

النكاح

ثم الفصل الخامس يجوز بيع ملك الاب بلا ذكر ان لا يتقيد بالغبن
الفاحش زوج امته بغير ما حال حبوة الاب بلا ذكر ثم انتقل الى الام
فالولاية جائزة بعد انتقال الولاية لا ما يسكوت والفرق
ان الولاية فيتضمن بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا
لانه زيادة في الشرط في البيوع في البيع الفاسد ويولد الشركة
حتى ما على ان زوجها كذا كذا هنا وحتى على ان زوجها كذا
وفيها فالبيع فاسد حتى ان في فسخ البيوع وفي المنتقى لو اشترى
حنطة شعيرا فاسدا او البائع يطحنها فالدقيق للبائع
من المزبورة احكام البيوع الفاسدة في رجل اشترى عبدا على
انه لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد نقض القاضي
في البيع الفاسد بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير بنيانه باطل
لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض في البئر فالبيع
الباطل باع عبدا على انه بيعه فلان فالبيع فاسد او اشترى على انه
بيعه جاز فالبيع جائز في الشرط المفسد في البيوع شراء ما باع باطل
مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد
في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بغير الفضة باقل جاز
لانه الثمن يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل فقيل على قول محمد
لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما
ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا
وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف

بيع الكلأ وما

باقل فنصف الثمن لم يجز خانية وفصل بيع الشاع هذا الاصل
وفي الخانية باع العبد بشرط ما باع باقل مما باع فزاوى اشترى ثوبا
وباعه قبل نقد الثمن بنصف الثمن والعبد بالكل والمبيع بحاله لم يزد ولم
ينقص يجب في الثمن الثاني فضل الثمن الاول او كان هو باع بالنصف
بنصف الثمن الاول ثم اشترى بنصف الثمن فاسدا وقبضه وباع الكل
فاشترى بالكل ثانيا لم يجز الشراء الثاني وان انتقل الملك الى الاول
بسبب فاشترى او باقل مما باع جاز ولو اشترى باكثر فالثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقض فرجعت
السعر فاشترى او باقل مما باع لم يجز لان تغير السعر كالكيل بالبيع
فلو اشترى بالنصف لم يجز خلاصة في الرابع في البيوع ولو باع المشتري
بقاله البائع بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل مما
الا ترى انه لو رد عليه بالعيب قبل نقد الثمن وبعد الهلاك وبعد السبب فيقتصر حكمه على
مجلس العقد ولا يجوز شراؤه قبل قبضه لانه كالمبيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز لان الهلاك والعيب لما لم يكن فسخا في المشتري حقيقة
ملك والحق ملك فحكما كالاجنبي بخلاف العيب والهلاك لان للمولى
في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه وجه
قوله ان شراءه هو لانه بمنزلة شرائه وجه قولهما ان الفصل لانفصال الاملاك
فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه اشباه طالبوه
قال طحاوي الشراء حتى في باب شراء ما باع باقل لبائع في كتاب البيوع ولو جعل الخمر
والخنزير ثمنا قال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم فاضيخان في اوائل البيع الباطل قال

باقل من نصف الثمن لم يجز خانية وفصل بيع الشاع هذا الاصل
وفي الخانية باع العبد بشرط ما باع باقل مما باع فزاوى اشترى ثوبا
وباعه قبل نقد الثمن بنصف الثمن والعبد بالكل والمبيع بحاله لم يزد ولم
ينقص يجب في الثمن الثاني فضل الثمن الاول او كان هو باع بالنصف
بنصف الثمن الاول ثم اشترى بنصف الثمن فاسدا وقبضه وباع الكل
فاشترى بالكل ثانيا لم يجز الشراء الثاني وان انتقل الملك الى الاول
بسبب فاشترى او باقل مما باع جاز ولو اشترى باكثر فالثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقض فرجعت
السعر فاشترى او باقل مما باع لم يجز لان تغير السعر كالكيل بالبيع
فلو اشترى بالنصف لم يجز خلاصة في الرابع في البيوع ولو باع المشتري
بقاله البائع بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل مما
الا ترى انه لو رد عليه بالعيب قبل نقد الثمن وبعد الهلاك وبعد السبب فيقتصر حكمه على
مجلس العقد ولا يجوز شراؤه قبل قبضه لانه كالمبيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز لان الهلاك والعيب لما لم يكن فسخا في المشتري حقيقة
ملك والحق ملك فحكما كالاجنبي بخلاف العيب والهلاك لان للمولى
في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه وجه
قوله ان شراءه هو لانه بمنزلة شرائه وجه قولهما ان الفصل لانفصال الاملاك
فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه اشباه طالبوه
قال طحاوي الشراء حتى في باب شراء ما باع باقل لبائع في كتاب البيوع ولو جعل الخمر
والخنزير ثمنا قال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم فاضيخان في اوائل البيع الباطل قال

اشترى ما باع بأكثر قبل نقد الثمن

اشترى ما باع بأقل قبل نقد الثمن

قال الشيخ الامام علاء الدين عالم المعلا اشترى قنديلا من رباع مكرها
ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات البائع يبطل حق الفسخ
وهذا يخبرنا البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة
حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب الثاني وكر
في البيوع اشترى جارية على انها مدبرة لبن اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اشترى جارية على انها
على انها خبازة وهي بالعكس سواء والى هذا مال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ورباع عبدا على انه
خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لما وصف وغرب فيه فيتخير
في العقد بالشرط ثم فوته يوجب التخيير لانه عارض به بدونه
وهذا يرجع الى اختلاف النوع بمنزلة التفاوت في الاغراض
فلا يفسد العقد بعده بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات
فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن
لانه الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد
هذا به في آخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على
انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة البصرة بردها لانها مولودة
الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية على انها
تركية فاذا هي هندية بردها فانه تتغير به يرجح بالنقصان وان كانت
بالكوفة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصة في الخامس من البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية فاذا بيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا

بطل خيار الفسخ ببيع المكره وبيع العاسد

اشترى جارية على انها مدبرة لبن

وعليه الفتوى

اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة

اشترى جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة البصرة

ه وهي غير مجلوبة وباع على أنها مغنية على وجه لا يتغابن في مثله
يجوز خلاصة في الفصل الثاني عشر ولو اشترى جارية على أنها خبازة
أو بناءة فوجدها كذلك أو قالوا اشترى شاة على أنها لبون سوداء ثم قال البائع
ثم يقول البائع هنا ووجه ذلك أن المشروط هاهنا كالموجود
وصار البيع إلا أنه هنا وصف لا يدرى أكان موجودا وقت
البيع فكانت في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على أنها
بكر فإذا هي ثيب فالبيع فاسد باتفاق الروايات لأن المشروط
ليس بمنقطعة هنا وفي الصورة قبله لم يقل على أنها مجلوبة وإنما قال
على أنها بكر فإذا هي ثيب اشتراط اللبن المجلوب وأنه مجهول
على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا
لو اشترى على أنها تصنع بعد شهر فالعقد فاسد وخيرة في الفصل
السابع في كتاب البيوع اشترى عبدا على أنه خباز أو طباخ بحين
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد فإنه
لا يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع
قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على أن يحمل
البائع رجلا بالنعم على المشتري فسد البيع ولو باع على أن يحمل
المشتري البائع على غير بالنعم فسد قياسا وجاز استحسانا
في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفل وأراد على
أن يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على أن
يكون للبائع حق المرور فيه جاز فاضيخان في أوائل الشروط المفسدة في

مبيع فاسد

باع شاة على أنها بكر

اشترى شاة على أنها تصنع بعد شهر

باع السفل على أن يكون له حق قرار العلو عليه

البيوع

البيوع بعضه جائز وبعضه فاسد كما لو اشترى عبدا ومدبرا أو عبده وعبد غيره
أو الأجنبي لا يجوز وهكذا ذكر في بيوع الكافي في باع أحد عبديه وقبضه وأراد
صاحبه أن يجيز ولو باع منهما يجوز ثمانية عشر في الفصل الثاني
في كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون
والدهن في السمسم والعصير في العنب واللبن في الضرع يجوز
بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها لأن بيع الدقيق في الحنطة
والزيت في الزيتون ونحوه كبيع المعدوم لأنه لا دقيق في
الحنطة ولا زيت في الزيتون لأن الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم
للمفرق فالدقيق في حال كونه حنطة والزيت حال كونه زيتونا
فكأنه هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بيع في فصل وأما الذي يرجع إلى
المعقود عليه ففي كتاب البيوع البيع فاسد إذا قبضه يوم قبضه لو قيميا
ومثليا لو مسلما في الفصل الثلثين في الفصولين اشترى ثيابا على أنه
يحمل البائع إلى منزل المشتري فالبيع جائز ولو باع بالفارسية جائز لأن
في العربية يفرق بين الحمل والإبقاء وفي الفارسية لا يفرق
يكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإبقاء ولو حمل قرار المشتري ليس له
خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه أبو الليث خلاصة في الخامس
في البيوع قال المشتري اشتريت بخمر وقال البائع بعته بغير فعلي
فباع بخمر لا يلزمه شيء قال له البائع بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم
فاسدا وقبضه ثم رده على البائع تلف والبيع لم يقبله فاعاد
المشتري إلى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان
في الشروط المفسدة في البيوع باع بشرط على أن يزيدها كذا كذا أكلة

باع نصف الشيء

فرق بين الفارسي والعربي

قال البائع بعته بغير فعلي

اشترى فاسدا ثم قبضه فاعاد المشتري فهلك

فوجد المشتري ما قبضه جاز البيع ويخير المشتري ان شاء فسخ وان شاء اجاز البيع بجميع الثمن والمرتهن لا يرجع بشيء فدخل في بيع الارض بعد خلل يكون بها فبقبضها فوجد الثمر كذا والبائع ارض فيها كذا كذا ابيا فوجد البائع المشتري ما قبضه جاز البيع ويخير على هذا الوجه والبائع ايضا على ان فيها كذا كذا كذا عليه ثمانية فباع الكل بثمانية وكان فيها كذا غير مثمر فسد البيع لان الثمر لم يقسط فان الثمر اذا كان الواحد غير مثمر لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة البائع مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد فاذا بقي الثمر لم يقسط البيع كان باع شيئا موجودا فاذا رجعا في الثمر سقط عنه فسد البيع لان الثمر لم يقسط فان لم يكن حصة الثمر فاذا لم يكن حصة الثمر صار البائع مجهولا فيفسد البيع قال ما ضيفنا هذه الشروط المضمرة في البيع ح قال للاوجه منك عيب هذا الكرم كل واحد بكذا الف كان فيه كذا كذا والعيب معلوما عندهم والعيب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع بلا خيار وهو احد قولي ابي حنيفة رحمه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذا المسئلة على هذا الخلاف ولو عيب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما في الكل وينبغي ان يقولها بشيرا على الناس فقط شري كان عيب الكرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري الخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يفسد البيع في الباقي وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله عكس ما ذكر وقال ح وقال شيخي رحمه الله العقد فيما وجد شيئا هذا في الكرم اما ان بين ورقوا وختم جاز لو في نوع واحد كبسر كرز وبسر كرز وهو في نوع واحد ولو كان البسر في نوع والبسر في نوع لم يجز ق شري نصف الكرم في العنب على انه خمسمائة فاذا هو ستمائة فقط

يقبضها

فصل خ جاز وجد بذلك الموزون او اقل او اكثر اذا كان المبيع الثمن والمثمن موزونين ق اما يجوز شراء العنب والكرم لو لم يشترط كذا كذا كرارة واما يذكر الكرارة وينظر المعدود من المقدور بالقبض فلو شرط كذا كذا كرارة وبين وزن الكرارة جاز لو جمع بين شرط التسليم والا لا يجوز ويفسخ المشتري ما انتفع فاذا شيء عليه ح الخيار وان كانا جازا فلا شيء لاحدهما على الاخر اشتري كان نصف هذه الحنطة بجميعها او غير مقدار في المحل ظهر الفساد واذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الف والف مسائل آجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول ان يفسخها المشتري في المكره لو باع صحيحا فللمكره نقض المشتري فاسدا واذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه وغيره وتراوضت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فاذا عاد وعاد في العقود وجازت العقود كلها ما قبله وما بعده فاضيفا في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد وغيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد في المشتري الثاني وان قاله ان يفسخ المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يفسخ المشتري الثاني قيمة العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل شيء في الكتب وذكر في المشتري في المكره اذا باع العبد وغيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يفسخ المشتري الثاني كما ان يفسخ المشتري الاول فمن سئل الاكراه

الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم الا مسائل

شري نصف هذه الحنطة بجميعها او غير مقدار في المحل ظهر الفساد واذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الف والف مسائل آجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول ان يفسخها المشتري في المكره لو باع صحيحا فللمكره نقض المشتري فاسدا واذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه وغيره وتراوضت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فاذا عاد وعاد في العقود وجازت العقود كلها ما قبله وما بعده فاضيفا في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد وغيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد في المشتري الثاني وان قاله ان يفسخ المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يفسخ المشتري الثاني قيمة العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل شيء في الكتب وذكر في المشتري في المكره اذا باع العبد وغيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يفسخ المشتري الثاني كما ان يفسخ المشتري الاول فمن سئل الاكراه

شري نصف هذه الحنطة بجميعها او غير مقدار في المحل ظهر الفساد واذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الف والف مسائل آجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول ان يفسخها المشتري في المكره لو باع صحيحا فللمكره نقض المشتري فاسدا واذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه وغيره وتراوضت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فاذا عاد وعاد في العقود وجازت العقود كلها ما قبله وما بعده فاضيفا في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد وغيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد في المشتري الثاني وان قاله ان يفسخ المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يفسخ المشتري الثاني قيمة العبد له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل شيء في الكتب وذكر في المشتري في المكره اذا باع العبد وغيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يفسخ المشتري الثاني كما ان يفسخ المشتري الاول فمن سئل الاكراه

يفسخ انه يكون للبائع حق فسخ البيع للمشتري الفاسد الفسخ الفاسد هو
الشراء او البيع فاسد وانه نوع من انواع الشراء الفاسدة ومنهم
من قال ليس للبائع الاول فسخ البيع للمشتري الثاني فيفيد العبارة
له فسخ البيع الاول هذا الفائل فرق بين البيع وبين سائر البيوع
الفاسدة وهو الاصح وفيه في الفصل الثامن من كتاب البيوع

والزوائد المتولدة تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا المنفصل غير متولدة كالغلة
والخياطة والمتولدة كالبر والسمن او المنفصل متولدة كالكسب الولد
لا يمنع ولا يفيد الزوائد من هلاك ويفيد الزوائد من استهلاك وان
هلك المبيع لا الزوائد فلها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه والمنفصل
غير متولدة كالهبة استرداها مع المبيع ولا يطيب له
الزوائد وان استهلاك ويستهلك الزوائد لا يفيد فيما بينهما في
الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو
وهذه الزوائد فائتة فسخ البيع والزوائد للمشتري كالخلاف المتولدة منه
بزازية في نوع في بيع الشيء في الفصل الرابع في كتاب البيوع
في التلجئة صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره انا بايعك
داري هذه بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم بيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة
بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والشبيه المشتري في المكره لانه في حكم
بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما فاضيخان في فصل احكام البيع
الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت

للصبغ

بيع الهازل باطل
اعتق المشتري في التلجئة
اعتق المشتري في المكره

اختلفا في الثمن

ليس كذا اقرارهم تلجئة قالوا بل كان بيعا صحيحا فالقول لمن منهما
قوله اقرارهم صحيحا فاضيخان في قبيل فصل فيما يكون اقرارا بالشيء ومن شبهين
في كتاب الاقرار واذا اختلفا وعرف هذا ان البيع كان تلجئة
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول المدعي التلجئة الا ببينة و
يستحلف الآخر فاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
في البيع الوفاء باع ارضا وفاء ثم آجر البائع قال صاحب
الهداية لا يقوم على الاجارة بعد البيع وان نوى فصار البيع
الرهن لان البيع فيه يحمل للمشتري الانتفاع به بزازية في نوع
فيما يفصل البيع الفاسد من الفصل الرابع في كتاب البيوع
في الاجارة الفاسدة حبس على الزيادة المنفصلة لا تمنع الاقالة قبل
القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في
البيع يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة
الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا
فسخ الوكيل مع المشتري جائز اقالة الوارث جائزة و
روى انها بيع واطلق في الجامع جوازا قالة الوصي ذكر هذا
في الاقالة فاسدة زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة
تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق
الفسخ واذا قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة
كالطحين والمنفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المنفصلة
بعد القبض شرح الجمع لابن الملك في اقالة الوصي والمتولي
اذا باع شيئا بكثير فزيفت ثم اقال الصحيح خلافا لما في كتاب

اقالة الوكيل بالشراء

اقالة الوصي

اقالة الوكيل بالبيع

البيوع

نقابلا البيع ثم تقايلا الاقالة

نقابلا البيع ثم تقايلا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع فزاز المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بألف او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لغيره بالقبض فكان معقودا عليه فبقي البيع بينهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا ان فضة لان الاقالة ورد ت على قيمة العبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد وتنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع انزه والفضة بيسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجب القيمة على المشتري بدلا للعبد وكذا ربا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية يفصلون بين الاقالة وانه تفترق الجارية بالنقصان بانه تعيب الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا على غير انه البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وانه شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له نتارخانية في الحادي والعشرين في البيوع وفي المغمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعتك ما شريت مني بكذا او قال

ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

هلاك المبيع قبل القبض

نقابلا البيع ثم تقايلا الاقالة بزيادة او نقصان في المبيع

وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع نتارخانية في ذلك شرط البيع ثانيا وفي الاقالة فراز البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة وكذا مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع وفي كتاب البيوع ج تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة رح لان الاقالة فسخ فيعود الى ما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز بما قل او حدث في المبيع زيادة بعد القبض يبطل الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رح الاقالة بالاسعار جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رح ان الاقالة بالثمن الاول ان قل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا منهما فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة في المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد النقاية وكذا في الاقالة ج باع كرباسا وسلمه الى المشتري فاخذ المشتري كارزه ستة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي فزاد المحل المذكور ج بيع الاب او الوصي مال الصغير ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فانه ان اعاد المال او مثله فصحيح وان باعه بغبن فاحش فاسد فجائز في الاول لان فيه نفعا له بعد وقوعه او قبله بلا شفعة كامل ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثاني لم يجز بيع عقاره وفي

تنقض بعد موته هو الختار لان اذا كان خيرا كان يبيع بضعف قيمته فتنقض
عادة وذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع مشغوله
جائز في روايته ويوضع ثمنه بيد عدل لا في روايته لولا خير بضعف
قيمته وبه يفتى كذا في خ وفي الوصي في بيع العقار كالاب
المفسد جائز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفي صحيح في الوجيز
الا ولين بيع عقار صغير الغبن في الفصل السابع والعشرين من
الفصولين اذا مات الرجل ولم يوص الا حد كان للاب و
الجد بيع العروض والشراء لا الوصي الاب لو باع العروض
او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز واجبر اذا باع
التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز
فاضيخانية في بيع الوصي وشرائه في البيوع رجل مات وترك اولا و
صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب بيعه الوصي فان
كان للميت وصي كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي
فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجد مقام الاب فقال
اذا ترك وصيا واباً فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى
ثم ثم ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي التصرف
الاب والوصي في كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف للوصي
الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك
فالواجب عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة الخصاف فان

ابو يفتى

يجوز اذا باع التركة لقضاء
الدين او تنفيذ الوصية

فرق بين الجد والوصي

ذكر فخر الاسلام رحمه الله تعالى في بيوعه في البسوط ان الحاكم في هذا الزمان
معذور عذره والخصاف بينهما كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى

بقول الخصاف يفتى

او ب للاوصياء في البيع الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القاضي تقض البيع فيرا
للصغير كما له تقضه البيع اذا باع او اشترى كالحكم يبيع فاسد جاز
وذلك جائز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه
لا يجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء
يجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف
وذلك على اجازة قوله حق المباشر وهو الاب او الوصي او القاضي
اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء
فاضيخانية في بيع الوالد من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال الخصاف
شراء مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي بمنزلة
حيث يجوز انه كان الوصي وصيا من جهة الاب الاد
في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي
ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما
وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل خاص والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه او ب
للاوصياء في البيوع وفي المحيط والخانية لا يملك وصي
القاضي البيع لمن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل والوكيل لا يجوز بيع
الوكيل منهم او ب للاوصياء في البيوع حل للاب شراء

بيع القاضي لا يجوز من نفسه

جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه

وصي الاب لا وصي القاضي

بمال طفل لنفقه بسير الغبن لا بفاحش وليم يجز للوصي ولو بمثل قيمته
ولو باكثر جاز على قياس قول محمد رحمه الله شخا الجوهري كالاب فذلك ص
جاز للوصي ذلك لو خيرا وتصيرا ان باع خمسة بخمسة عشر بابا ذكر
عشرة اربيع سنة بعشرة بابا ذكر خمسة عشر وبه يفتي وصح ابيع
عقارا بسيم بمثل القيمة ويفتي بانه لا يجوز الا بضعف القيمة الفروانه
وفي جنسها انه يزيد بموته العقار على غلته وصح للاب بيع ماله في
ابنه لو لم يضع في التاجر والعشرين في الفصولين عت
مات عن زوجة واولاد وصغار فلها بيع شئ في منقولات التركة لحاجتهم
الى النفقة ودين عليها وجنسه في نفقات صغر فيه في باب نفقة
الاب والام والاجداد في كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير
ثوبا او حمارا ونقد الثمن فمات الصغير قبل ان يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لوليه ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ الثمن في تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمته
الورثة بذلك على هذا الولي ان كان الميت لم يشهد انه
اشتراه لوليه قاضيخان من في بيع الولوالجي في كتاب البيوع
اشترى حمارا لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا اذا مات
قبل الكبار او يؤخذ من تركته كوبنه ان اذا شهدا انه اخذه لابنه
ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر لاشهاد وقت الشراء وقيل
وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد رحمه الله تعالى
اذا لم يشهد على الرجوع كفته نواه وقت الشراء ونقد على هذا
البينة بعد الرجوع وبانه بزازية في التاتارخانية في البيوع اللقط

يا يقضي به في تصير
الصغير ليتيم

يقضي على الاب على ما ذكر في
الوصايا

النقود كان وضع على اليتيم
بيع الاب ماله في ابنه

يقضي بما كان النقد في الوصايا

وقت الاشهاد
للرجوع

ثم السلم فلا يبطل لاجل موت رب السلم ويطل بموت المسلم اليه
حتى يؤخذ السلم من تركته حالا كما قضيخان من في باب السلم في كتاب
البيوع شرط مات وعليه سلم اوبين آخر مؤجل صار حالا
بموت وعليه الدين يبطل الاجل لانه حق وبموت وفاء الدين
لا يبطل الاجل قنية وباب ما يتعلق بالاجل وفي كتاب المداينات
ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس مال السلم كذا في
وخل فيه بعد العقد شركة او بابيع او الاستبدال او الشركة
او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشئ مما
ذكرنا قبل قبضه اكراه راس مال او المسلم فيه فستاني في السلم
كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرائجة او النقود
فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يلزم قيمتها
قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها
في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في التصرف
ولو استقرض الدراهم المكسرة على انها بودعي
صحاحا كانت باطلا وعليه مثل ما قبض في المحل المأخوذ بيع السيف
المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم وبالعكس لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة التي فيه
اكثر وكذا الوعاء حقيبة فذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه
الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما على
قدر الذهب قاضيخان من في باب بيع مال الربا في كتاب البيوع
او اباعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة ونوعا قبل قبض شئ

موت وعليه الدين
يبطل الاجل

استقرض مكسورة
على انها بودعي صحاحا

باع حليا فذهب
فيه جوهر

ز والنقد صحيح في الجارية ويبطل في الثوب وإن غابا بطل الأجل
بطل في الثوب وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الأقل وعنه
الإمام الشيء كما قبضه كثيرة ونقيضه قليل معها شيء غيرها إن لم يكن
لهذا المعنى فيه كلف فرز وحصاد لا يجوز البيع للربا وإن
لها فيه تبع كما وي النقد الزائد في ذلك الثوب أو انتقص في الساعة
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة وإن لا فلا وإجارة
يجوز بالكراهة قبل محمد رحمه الله كيف يجوز في ذلك قال مثل الجمل
بزازية في تصرف بيع الموزون والمصوغ في الذهب والفضة
والمطلق واعلم أن الأول إن يباع المفضض بالذهب وكذا الموزون
بالفضة والمبيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة أو غيرها في الفضة
فالواجب أن ينظر إلى ما في البيع في الفضة فإن كانت فيه الدراهم
لا يجوز وإن كانت أقل في الدراهم التي هي الثمن فيجوز وإن كانت
كثيرة فلا يجوز وإن كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز أيضا وفيه
خلاف زفر رحمه الله كما في مضاربة صورة واحدة يجوز وهي أن تكون
الفضة التي في البيع أقل في الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور
لا يجوز هذا إذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج
إلى هذا بل يجوز بالأقل والأكثر لكن لا بد في قبض العوض كما
في الأول أيضا لا بد في القبض في صورة الجواز والمصوغ في الذهب
أو المزركش منه أيضا بمنزلة المصوغ في الفضة أو المزركش
منها في جميع ما تقدم والضابطة في هذا وأشكاله أن عند اتحاد
جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي وفي الوزن والتفاضل في

الضابطة في هذا وأشكاله

في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر الأب والتفاضل
وجوده فتاوى النسفي وقع الوسائل كتاب الشفعة
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل أوصى شفعة داره لرجل و
قال للذي في يديه الدار اشتر بناءها فلا شفعة له وإنما شفيعها
وسوق البيع المشتري في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار
وقال الدار داري غصبتها وأقام المشتري بينة أن الدار كانت
للبائع ولم تقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل
بينة لأن الشفيع يدعي لنفسه حق أخذ الدار لا يتوصل إلى إثبات
ذلك الحق لنفسه إلا بعد إثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما
في إثبات الملك للبائع في الدار وهذا أصل كبير في الشرع أن من
ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل إلى إثبات ذلك الشيء إلا بإثبات
شيء آخر فينتصب خصما في إثبات ذلك الشيء الآخر فلو أقام
بينة على إثبات الملك للبائع قائمة فهو خصم فلهذا قبلت بينته
وإذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع
فيكون ذا التملك عليه بالجهة التي أقر بها وقد أقر بالتملك عليه
بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع وإقراره بملك
نفع صحيح فصح إقراره بالبيع وإنه سبب لثبوت حق الشفعة
للشفيع ثم يقال للمشتري إن شئت فصدق الشفيع والبائع
فيما ادعيا من البيع بملك وثبوت حق الشفعة للشفيع واحلف
لأقر الشفيع وسلم الدار إلى الشفيع والعهدة على
وإن شئت فسلم الدار إلى البائع فيأخذ الشفيع الدار من

هذا أصل كبير في الشرع

البائع

تكون العهدة على البائع فانصرف المشتري أو أبى والشفيع في ذلك سواء الواجب للشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان أبى أن يعهد فهما يؤخذ والدرك على البائع الا أن للشفيع أن يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع كلها على البائع ان برئ على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه والمشتري

وخيرة في الفصل الرابع عشر في كتاب الشفعة ملخصا ولو اشترى الثمر بالثمر وزيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الأول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع ويفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق انه الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا تملكن فيأخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة بخلاف الحط فانه لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لانه بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا اثر فيه وخيرة في الحيل الجواهر صالح عن دار على مائة عن انكار ان شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة وهلا لكل منهما دارهما مناصفة فيأخذ بها بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها في المنتقى منه في كتاب الشفعة ب سمع في طريق مكة بيع داره فطلبها طلب مواثبة بوكل احد الطلب الاشهاد فانه لم يجد فيوكل بطلب التوكيل بل يطلب الاشهاد فانه لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته منه في كتاب الشفعة وكيل باع داره وقبض

وقبض المشتري فوكل الشفيع بالبيع يأخذها بالشفعة لم يصح منه في كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يعد على الخروج للاشهاد فانه شهد حين اصبح صح في الحيل الجواهر قال المشتري بلغك البيع علم فطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري كذا يظهر هذا البكر منه في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع بالثمر الذي اشتراه المشتري كان ورضي بالشفعة للشفيع لا يجوز منه في فصل خامس عشر في باب صلح العقار في كتاب الصلح ولو اصطلحا على أن يأخذ الشفيع الدار بالثمر الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء والمبتدأ بجزء جميع ما قيل في فصل خامس عشر في اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عند معاذ فالمحمد رحمه الله تعالى وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قبل ما يبطل به حق الشفعة ولو اشترى الوارث الربع وله شفيعان جاز ان جوارا حدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر بربعها وجوارا حدهما بقدر شبر في الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان في شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة

اختلاف الطلب

تسليم الوكيل والاب والجد الشفعة

تصرف المشتري في الارض المشفوعة

باع الشريك
غير الدار

لا شفعة في الموقوف
لا في المنقولات

تفسير الكرداء

لا شفعة في الارض التي
جازها الامام بسبب
العمال

وقفا فيها او وقفها مسجدا لا يبطل شفعة الشفيع والثاني
يقتضي تصرف المشتري كما لو باعها المشتري فغير كما في الشفيع
بالجار انه يأخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني
كما ضحيخانه في فصل في طلب الشفعة قال شفعة في الوقف لان للقيم
وكل للموقوف عليه اما شفعة في بيع الكرداء وهو النوى يكون في
الارض التي حمى على نهر الوالي لانه الكرداء نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي جازها الامام بسبب العمال لان نقل الفقاوي
في الثاني في الشفعة رجل له ارض حمى وقف عليه فاشترى رجل
ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة
لانه الشفعة بحق الملك ولا ملك له في المحل الظهور والمباع السفلي
كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار في ثاركه
سائر الجيران منه قال في الفصل الثاني عشر في كتاب الحظر والاباحة
في البيوع وشفعة واسباط لعمال وسائل جميعا واذا الابواب
للارباب بشر من منظومة ابن الوهبان ليس التقييد بكون الباب
الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا
كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة
باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو ثبت
للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تقسر ببطلان
بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل بطلب الشفعة وبكى ضمنا
فيصير هذا البكاء رد للنكاح على قول في يجعل هذا البكاء
رد والنكاح في الخامس والعشرين في الفصلين والشفعة لا

لو ثبت للبكر خيار
البلوغ والشفعة

هل تورث
الشفعة

تسليم

لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات
قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه وارث الورثة
اخذه ليس لهم ذلك ولو كانه ملكها بالقضاء او الاخذ بالتراضي
اليه يكون ميراثا لورثته خزانة المفتين في الشفعة كتاب الهبة
والمواهب انه يرجع في بعض الهبة انه ثناء وكذلك لو وهب
لعبد الرجلين او جعل لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلا
لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في
هبته قبل ذلك وفي الخانية لو وهب عبد الرجلين كان له ان
يرجع في حصة احدهما انه ثناء وكذا لو وهب نصف العبد
لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة
دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها
كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك
البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا
فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي ما خانية في الخامس من
كتاب الهبة وان وهب له خارصا بيضاء فابيضت في ناحية
منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آثارا او كان ذلك زيادة
فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لانه هلاك زيادة متصلة في
قوله وكان ذلك زيادة فيها قال لو كان قد يكون صغيرا حقيرا
لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة
في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير
مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان

لم يبع شيئا منها لا له رجوع في نصفها لانه رجوع في كل بعض
بما يطابق الكل وعلى هذه الرواية في باب الرجوع في كتاب الهبة وهو كما
الزيادة بناء فانهدم يجوز في الرجوع م والمانع في الرجوع
المقابلة في العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي والنقصان في
الهبة بفعل الموهوب له او بفعل لا يمنع الرجوع نامية عنده
في الخامس في الهبة اذا وهب الدين في المديونة ليس له ان يرجع فيه
لان الدين سقط بالهبة فلم يجعل العود مضمونا في اواخر فصل الرجوع
في كتاب الهبة رجل وهب الدين من عليه الدين ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى انها لا تصح وغير قبول المديونة عندنا خلافا
لزفر وهكذا ذكر النقيب ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح وغير قبول
قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انها تصح وغير قبول
الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح وغير قبول
كما قال شمس الائمة السرخسي فاضطغانا قبل الهبة المشاع في كتاب
الهبة والابراء بالكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل والابراء يرجع الكفيل
على الاصيل ولو وهب الدين في الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فانه قبل رجع الكفيل به على الاصيل نامية عنده والغائب
في الكفالة وكذا في كفالة الوديعة والعارية هبة الدين في الكفيل وابراؤه
عن الدين فالهبة منه لا تتم وغير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم
وغير قبول ولا يرتد بالرد وهبة الدين للذي عليه الاصل
وابراؤه فانه قبل الرد فهو بركالة الابراء يتم وغير قبول منه
والغائبة ترتد بالرد وكذلك لو كانت مبنية فابرأه منه وجعله في حل

هبة منه جائز لانه ابراء تم وغير قبول فانه، والوارث هو الذي
يقبل رد ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يقبل
رده والبراءة عاصية على حالها وهو وهب الغريم الدين للوارث
صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف
وهو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في الدين
وما يحيط فيه في التاسع في الهبة ملخصا رجل وهب دينا
له على رجل من رجل واحد يقبضه جاز استحسانا وان لم يأخذ القبض
لا يجوز وكذا بيع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه في المديونة او هبة
جاز وان لم يقبض لو وهب مهرا من زوجها ان زوجته بالقبض صحت
خلاصة في الجنس الثاني في كتاب الهبة رجل قال لامرأته جعلت مهرك
وما اعطيك فرسا فقالت قد وهبت لك والزوج
لم يعط شيئا حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله وفي جنس
مشتمل الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته جعلت
مهرك مني حتى تزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت هذا
منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط والمهر
المهر ثابتا كما كان تتارخانية في الفصل الثامن عشر في كتاب النكاح
ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا سبيل لها عليها
صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل
المسائل المنقولة في النجدي وفي الولوالجية رجل مات فوهبت
له امرأته مهرها جازت لانه قبول المديونة ليس بشرط تتارخانية
قبيل الثامن عشر في كتاب النكاح نح عن خانية فاهم زوجته

واذا ابى بضرب والشتم فتى وهبت الصداق منه ولم يعد صداقا لعراء
باطل قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح
فاضخانية في هبة الطاءة مهرا في كتاب الهبة وفيها لا يفسخ كالبعل
والدابة والثوب والحمام ونحوه بخور هبة المشاع فرانه يملك
وغيره في قولهم جميعا فاضخانية في هبة المشاع الواهب لعبد اجنبي
اولاجنبة وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عندهما بخيشة وقالا لا يرجع في
الاولى وفي الثانية يرجع لانه الملك يقع للمولى فالمعتبر
هو المولى ولانه الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة
للعبد من وجه وهو ملك اليد الذي انه اخص به عالم بفضل عن
حاجته فيما عتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر
لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع في الهبة وفيها
وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية
واذا قبض ثبت الملك للمولى بزازية في الخامس الثالث في كتاب الهبة
فرع مس للصبي الكبير الرشوة لا تملك عك وغير قاض او
غير وفع اليه سحت لا صلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما وفع اليه
بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما للصاحبه اشياء فهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة النوازل
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفع حتى يدفع اليه درهم
فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة في
بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهو كرامة لا تملك بخلاف ما لو عين فقال هذا ثوبي الذي اعلمك او ذا الذي

المتعاشقان يدفع كل منهما للصاحبه اشياء

قال جميع ما هو حقي وملكي لولدي الصغير

او دراهمي لا يخ الصغير فهو هبة وتمام بيانه في باب الاقرار في الفاظ
التي تنعقد بها الهبة في كتاب الهبة ولو وهب دورا عابدونها الارض
او نخلا بدون النخل او ارضا بالحصاد والجذاذ فقبل الموهوب له ذلك
جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
في المجلس وبعده وان قبض بدونه اذنه ان قبض في المجلس قبل
الافتراق جاز استحسانا لانه القبض في الهبة بمنزلة القبول
فصح في المجلس عالم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض
الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا
وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فقبضه
باذن الواهب صح والا فلا فاضخانية في هبة المشاع والتخلية
في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد
وفي الهبة تجوز التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب له
كان غائبا فحضر الواهب والموهوب له فالقبض فيها
كما هو بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل
حتى يزيل عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه فاضخانية في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض
ولو شاغل بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم الا فيما يقسم ولو شركه فانه فسد وسلم صح
ولو سلم شايعا لا يملك فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه و
يكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره فاضخانية
وفي الفصول العادية وهبت المشاع اذا فسدت لا تفيد

تفسير التخلية

الملك

وان قبض الجميع يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي
الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك
للموهوب له الا بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية
وان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف
التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض
المعتبرات والله تعالى اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار للغزي
في الهبة وفي خانية في كتاب الهبة ولو وهبت المرأة دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن
فيها تصح لان المرأة مع ما فيها في الدار والمتاع في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة وفي منح الغفار
في الفصل الثاني في الهبة امرأة مريضة وهبت مهرها لزوجها
في صحتها اجل يصح ينبغي انه لا يصح لانه هبة للوارث فلا تصح الا
ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا الهبة لام الولد
والاقرار لها باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت
لانها حرة في تلك الحالة بزازية في كتاب الوصايا •
المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل
موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد
الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنت
معا نصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين
في التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم

لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح

وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها معه

اقرار المريض بالهبة للوارث

الهبة لام الولد

اجازة الورثة تعتبر بعد موت لا قبل

وهب شيئا لابنه وبنت معا نصفه ابو يوسف

الحيلة في الهبة [illegible]

يبرئه عن الثمن [illegible] وفي فصل [illegible]
كتاب البيوع [illegible] في البناء الصحيحة • وفي [illegible]
المضمرة قوله صحيحة للهبة وفي ذكره نفي الرجوع [illegible]
او بسبب [illegible] الهبة وهي [illegible]
جائزة [illegible] وهب [illegible] قال الواهب
استحسن [illegible] في الرجوع [illegible]
لكان احسن والله تعالى اعلم في شرح الملتقى في الهبة لا تبين صحته
في كتاب الهبة وهب البناء دون الارض يجوز [illegible] في مسائل
الشيوع في الهبة وهب زرعا فيها زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او
وهب الزرع دون الارض او النخل دون الارض والنخل دون الثمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة فيمنع [illegible] القبض
احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي
يحتمل القسمة بزازية في فصل المهر وهب زرعا في ارض وثمرا في
نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت
الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض
في المجلس بحضرته لم يجز [illegible] لانه اجزاء والحصاد وتصرف
في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب واما
والايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف
في غير الموهوب فيقبض اذا باشره بحضرته وبخلاف القبض
لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب
الهبة اذنا له بالقبض ولانه لما نهاه عنه صريحا في المحيط للسرخسي

هبة البناء دون الارض

ايجاب الهبة اذن للموهوب بالقبض فلم [illegible]

في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له وفي كتاب الهبة

هبة الدين في غير من عليه الدين

هبة الدين في غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العون انه لم يأمره بالقبض لا يجوز والبيت لو وهبت هذه الدراهم التي عليك بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقيه ابو الليث هبة الدين في غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلط على قبضه وبصير كانه وهب حين قبضه والصحيح ان بالقبض في الفصل الثالث والثلثين في العادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط انه يعوضه ثوبا انه تقابضا جاز وانه لم يتقابضا لم يجز فاستحق انه في الفصل الثاني والعوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لانه هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة بقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير فجأة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع لكن ينبغي ان يسلم الدار الى الكبير ويبرأ منها بزاريته في الجنس الثالث في الفصل الاول في كتاب الهبة والواهب واره لا داره وفي بعضها او يصدق عليهما ثم كتب والواهب لي وهبت اره شرط جائز كله لي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم مات فانه كان بعلم جاز بالجميع للاحياء والواهب واره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لانه القبول شرط في حق الكبير وروى انه قبض الكبير ينبغي ان يسلم الدار الى الكبير ثم يصدق بها عليهم عنايته في الفصل الاول في كتاب الهبة ث وبعضه وهب شيئا لا يخرج في الثلث يرد

هبة الدار لاحدهما وهبت الدار لاحدهما كبير والآخر صغير

قبض الصغير للموهوب له قبض الاب للصغير في الهبة والبيع والرهن والصدقة

والموهوب له عاجزا وعلى الثالث بالخيار وفي البيع بخير فاحش في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها او الهبة في مرض الموت وصية لكنها هبة حقيقة فتبطل في القبض ولم يوجد وهب قفيزا من مال فمات وتوارثه الموهوب له لا يقضي بيعه بل يقضي قفيزا من ثلث التركة لورثة فصل بين هذا وبين كتاب الهبة في احكام الماضي متفرق الهبة بالشرط باطل انه ذكر بكلمة انه واذا ذكر بكلمة على انه كان ملجأ بانه كان وهبك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وانه كان الشرط حالا فالصحيح بطلت الشرط خلاصة في البيع بشرط وفي كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لانه اقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والصحيح انه اقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض فاستحسنا في كتاب الهبة ج ويجوز قبض الصغير الموهوب نفسه انه كان يعقل استحسانا وبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص انه لا يملك الرجوع ثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضع قبله في اقرب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين وفي الخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه انه يعوضه فمال الصغير والعوض منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبل ومثل الاب قلت لانه التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله اوهب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في

الهبة للوصي

الاقرار بالهبة هل يكون اقرارا بالقبض

الاصح

قبض الصغير الموهوب نفسه

ولاية الرجوع في الهبة للصغير

ليس للوصي والاب التعويض

مختصر ولو وهب دارا لرجلين او كرما او دابة او زرعا او شيئا
مما يكال او يوزن او مقسوما بين اثنين او اكثر ذلك لم يجز الهبة عند
ابي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك
قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك
ولو وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك
في قولهم جميعا غاية البناء قبل باب الرجوع في الهبة وفي
متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه
ويجوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت
صغيرا لا يتطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب
نصفا واحدا لم يجز فيه يجزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف
بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه وبين ما وهب له كما مر
في آخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع
للاب او وهبه لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز
الهبة وعن ابي حنيفة في رجل تصدق على ابنه الصغير بدار
والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون
بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان
فيها ساكنا باجر كانت الصدقة باطلة فاضفنا من هبة المتاع
في كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب
ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة
امواه له ولها طريق على زوجها وهبت الطريق لابنها الصغير الذكر فهو

وهب نصف بيته لابنه الصغير

تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها عليه الفتوى

الرجوع الصحيح انه لا يصح الرجوع في الهبة لذي رحم محرم منه
وفي غيره لا يجوز الا لوالد وهب لولده وسلطه والدا على القبض
فيجوز ويصير قابضا للولد اذا قبض قاضيخان من هبة الوالد للولد
فرع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي الذخيرة تقاصا وتعاوضا صح استحسانا كالصلح عن الدين
وهبه حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة
ولا يصح فيما يحتملها قنية وفي باب هبة الدين من كتاب الهبة
رجل عليه دين فمات فقبل القضاء فوهب صاحب الدين
الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف
وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما بل يصح رده
عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت
فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح
قاضيخان قبيل فصل في الرجوع في الهبة رجل وهب لآخر ارضا
على ان ما يخرج منها من زرع يتفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان في الارض كرم
او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض
قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الشرط
شرطا على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لانه الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لانه يخرج في الارض

وهب الدين من الميت

وهب الولد لوالده

وهب صاحب الدين الدين لوارث المديون

الارض

فلا يكون قبضا له فكانه به يفسد الهبة فاشبه قبل القبض فصل اجمع
المشايخ في كتاب الهبة فانه استحق العوض رجع في الهبة وان
استحقت الهبة رجع في العوض وانه هلك العوض يرجع
بمثله او بقيمته وانه استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع
وانه استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وانه استحق
نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي في العوض
ويسترد الهبة خلاصة في الفتاوى في الهبة اذا اودع عند رجل عبدا
ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد لبس بحاضر فقبله
المستودع جاز وبموت قبض الوديعة عن قبض الهبة لانه كل
واحد منهما قبض امانة وبصير الموهوب له قابضا العبد في
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجد والموهوب له قبضه قبضا
يهلك وقال الموهوب له حتى كان المكفن عليه فانه استحقه
رجل فهو باق ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع
فانه ضمن الموهوب له لا سبيل له يرجع على المودع بخلاف ما اذا كان الموهوب
قد وجد وقبضا قبل انه يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع
وان لم يجد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا
هذا التفصيل في خصائص كتاب العلل والوفاق انه الموهوب له
اذا لم يجد وقبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبعكسه
العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه
فيكون قرار الضمان عليه وذكر في الفصل الثالث عشر في كتاب
الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد والثمار والسفا حال الجمع

بالجمع الرجوع في الهبة فلا يرجع في الولد والثمار وغير ذلك
وانه خص الكرخي رحمه الله بين الرجوع بقضاء القاضي وبين الرجوع
بغير قضاء القاضي فقال الرجوع بقضاء القاضي يختص بالعين
فاما الدين والمنافع لا يرجع بها وهو اختيار الطحاوي
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يرجع بالكل وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي وجه ما ذكر الكرخي
ان الرجوع عن الهبة فسخ لها والفسخ لا يتناول الدين
والمنافع ونحوها لان ملك الموهوب له لا يتبدل العين
بخلاف ما اذا كان الموهوب له لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين
لما ان المغنى فات في الهبة عند محمد رحمه الله حكم الى خطيبة امتنع فيه
جنس ما حصل الرجوع في العادة ورفع اهل الخطيبة الهبة مثل ما حصل لهم
فلا رجوع لهم فيه واذا فقوا واهل الخطيبة مثل هذا غير ممتنع
بينهم فتبين في باب الاموال التي يرفع فيها المصاهرة في كتاب
النكاح ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها لم
يحل بها وخلف نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث
اليها واذا عوضته من فتح له طلب العوض
انه لم يعوضه في المحل المذكور رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز
في سبيل الله بكونه قرضا لان اللفظ يحمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض اولاهما فيحمل عليه ولان الامر المطلق سبب للضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها فنفعل فهو قرض
وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال
البسه بنفسك فنفعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا
تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف

فتاوى قاضيخان في اواخر الهبة قال رجل بعث شيئا الى امرأة [illegible]
جماعة [illegible] است وگفته كه بخرد بفروشى [illegible] بي خرج
كه [illegible] فروخته است ودر گفتن بي حرج كرده [illegible]
كالهبة بقيمة [illegible] مى خواهم [illegible] اجاب [illegible]
يجعل [illegible] ثم بيع المتاع ثم [illegible] اجازة المشتري [illegible]
فالهبة باطل لان المجهول [illegible] المتاع [illegible] ثم المتاع [illegible]
قال [illegible] لا يجعل عن الهبة والتمليك لا [illegible] قصدا ولانه
واما في الثمن فلانه [illegible] صرفه الى حوائج نفسه ولا يملك
ذلك الا بالملك فثبت له الملك في الثمن بغير بدل [illegible] فيكون هبة
[illegible] بعوض [illegible] فيهما لانه [illegible] صورة لا معنى
لا [illegible] بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة [illegible] ودفع الضرورة يحصل بهذا [illegible]
لا [illegible] هبة [illegible] كتاب [illegible]
قاعدة في النكاح قال حنيفة في كل حق هو لك على فقد [illegible]
بري عند الثاني [illegible] علم او لم يعلم وعليه الفتوى [illegible]
الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض وبدونه قال حنيفة في
حق [illegible] والدارين [illegible]
لا [illegible] شيئا [illegible] فهذا [illegible]
قال [illegible] لو قال [illegible]
[illegible] الاجارة الطويلة
بزازية في الثالث في كتاب الهبة رجل قال لمديونه ثم [illegible] عليك

[illegible]
اجازة المشتري [illegible]
[illegible] بغير [illegible]
قال حنيفة [illegible]
الابراء عن الحقوق المجهولة

عليك [illegible] ثم تصدقت [illegible] لا يصح لانه تعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] وهبت الدين [illegible] قبلت [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ولو قالت زوجها [illegible]
[illegible] هذا [illegible] مهري [illegible] عليك
[illegible] لانه [illegible] تعليق [illegible]
[illegible] الذي لي عليك [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الذي لا يبرأ [illegible]
[illegible] عليك لا يبرأ ولو قالت [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] هذا المهر عليك صدقة [illegible]
مهري [illegible] في ذلك المرض [illegible]
قاضيخان [illegible] في كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة
[illegible] ما اهدى الناس [illegible]
كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون
شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لانه مثل يكون هبة للصبي
عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك
يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من [illegible] الام او من معارفها
فهي للام [illegible] وكذا [illegible] اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا في رواية الاب وفي رواية الام

[illegible]
قال زوج [illegible] هذا المهر [illegible] عليك [illegible]
الحكم في الهبة [illegible]

وذكر ابو الليث المهدى فى معارف الزوج واقاربه او فى معارف
الاب واقاربها الا واذا بين المهدى وقال اصح انه يجب لهذا وذاك
فيكون القول قوله وقال بعضهم فى ان حوائجها تكون الهدية بقول
الزوج لانه هو الذى هو الذى انفق الوليمة وقال بعضهم تكون لهما لانه
انفق الوليمة لاجل الزوج والهدية قول المهدى عندنا هذا اذا
كان الزوج وصاحب الوليمة واذا كان رجلا عظيما فحينئذ يقبل المهدى
هذا الحديث عندهم وان عندنا وعلى قياس ما قلنا فى الخاتم الذى

باب التعويض فى الهبة وهب دارا لرجلين بشرط
عوض الف درهم فقبض بعضا جاز بعد القابض ولو بعث
الى غيره صفقا طاهبة ثم مات انه فريضة ابن المهدى الصغير لا
يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار الصبى صفقا طاهرا وكذا
لو عوضه المهدى اليه لانه العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه
قبله فى باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة
فعوض الاب او الوصى فقال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا
بطل التعويض كان للواهب ان يرجع فى هبته فاصبحنا فى التعويض
من كتاب الهبة وانه استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع فى العوض
وانه استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع فى نصف العوض
لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم
فعوضه الموهوب له درهما فى تلك الدراهم لم يكن ذلك
عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع فى هبته وقال زفر يكون
عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها وكل الجواب فى باب

عوض عما وهب له

فيما يدخل فى الزرع بغير ذكر وما لا

التعويض فى الهبة وغيره من كتاب الهبة ويدخل فى هبة الدار ما
يدخل فى بيعها مما يتبعه وما لا يتبعه وما شجر وغير ذكر انه فى التفصيل على ما
ذكرنا فى البيع ويدخل الزرع فى الصلح وغيره وذكر كل الزرع يدخل
فى الرهن والاجارة والفتى بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة
والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة
غير المقتضاة بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتصلة
فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر فيها ثمر ورق فسدت
الهبة لانه يمتنع التسليم **قنية** قال هلال لا تدخل الثمر فى الهبة
والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى الظهيرية تصدق بالثمرة وعليها
قيمة الاشجار وعلى قياس ما ذكرنا فى الصلح ينبغى ان يمتنع التسليم
لا تسلم عبارة بخلاف متاع الواهب فى البيت وهبت
هذه الغرارة المحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق
فى الهبة وكذا على عكس **فتح عن** وهبت لزوجها جميع ما
لا تدخل الظرف فيه فى كتاب الهبة **كتاب الاجارة**
سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
فى غير استيجار بكتاب الاجارة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منتفعا
فى اوائل الاجارة **النبض الفاحش** مقدر فى الاجرة بدرهم وزوده
جواهر الفتاوى فى الباب الاول فى الاجارة فى اجارة المخالصة
مستولى الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش اجر المثل
وفى اجارة الوقف اذا زاد واجر مثل كان للمتولى ان يفسخ
الاجارة وعالم بفسخ بكتاب المسح وذكر فى موضع آخر انه ينظر

فيما يدخل فى الزرع بغير ذكر وما لا

النبض الفاحش فى الاجارة

از واجر المثل فى الوقف

استأجر دابة بأجر معلوم وسكنها سنين

اعطاء الكفيل بالأجر

قال ما أدرك فلان فهو على ثمن الكفيل

الكفالة والحوالة بالأجر

الأجر فتقل بها أجل الأجر لم يؤد فيما يضمن لأنه دين يضمن فيحل بالموت ودفع داره على أن يسكنها ويرمها والأجر فهي عارية لأنه تفقه المستعار على المستعير والطاعة في ذلك التفقه مرادة في الفصل الثاني في الإجارات ثم آجرا أحدهما بشيء بكين واحد الأجر ثم حصة الآخر فله أن يشارك فيما أخذه فيه في إجارة غير المالك في كتاب الإجارات ثم داران بين اثنين غاب أحدهما وآجر الآخر واحد الأجر فلما غاب آجر شارك في الأجر قال رضي الله عنه وهذا إشارة إلى آخر العاقد لم يملك الأجر ص إشارة إلى أنه يملكها بقبوض بحصة شريكه للنجث كالغاصب فيه وفي باب الاختلاف بين الشريكين في كتاب الشركة نج أحد الشريكين إذا استعمل الوقف كلا بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمل كله وإنه كان معدا للإجارة ويسير للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر إما أن تستعمله بقدر حقك أو تؤاجره لأنه إعانة إنما تكون بعد الحصومة ثب في باب سكنى الوقف إذا غصب غاصب الدار فريد المستأجر سقط الأجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر داره وسكنها ثم استحقت فالأجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لأبي يوسف خلاصة في الثالث في الإجارات

دفع داره على أن يسكنها ويرمها

الإعانة بالحصومة

ج لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثل لا يفسخ ولو آجر فغل حب فلان ثم زاد او آجر فلسمنه لم يزد ان يخرج الاول لانه ينتهي الا ان يزيد في الاجر المسمى فيفسخ في المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجر المسمى فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دارا لوقف بلا اجر فبل لا شيء على ان كن وعادة للمتاجرين يعلى اجر المثل سواء اعوت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن المتولي فعليه اجر المثل ما لم يفاحش وكذا لو اخذ الوقف رهن فتلف لم يجز لو سكنه ما لم يجب اجر مثله وكذا لو غاب المتولي وله مال ظاهر فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولى غيره فادعى الثاني على المشتري ان البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعوت للغلة او لا على ما ذهب اصحابنا انه لا يلزم الا اجر في الرهن والبيع والواعد للغلة اجر بضم باقل فاجر مثله فرر ما لا يتغابن فيه فتى لم يجز فكذا المستاجر لزمه اجر مثله ما لم يتغابن فيه على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة فلط لم يضمن منافع الغصب كما في الظاهر الرواية وبه يفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجر يجب المسمى على المستاجر ملخصا الغاصب قطو المتولي لو آجر بدون اجر مثله بزمه تمامه وكذا الاب لو آجر مال الصغير بدون اجر مثله بزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شتى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في

رهن الوقف وسكن المرتهن

باع الوقف وسكن المشتري

يفتى بضمان منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة

آجر الاب مال الصغير بدون اجر المثل

في كتاب الشرب والقسمة استاجر ارضا موقوفة في قرية فاجرها من آخر وغرسها اشجارا وبقي الاجر بعد ذلك مدة ثم خرجت من ان تنتفع بها فاجر الارض ليغرس فيها اشجارا فغرس فيها اشجارا فمضت المدة ولم يخرجها فاجر الارض فقلع الاشجار ليس له ذلك لان الغرس للمستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجر فرضي صاحب الغرس بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دارا لوقف بلا اجر فبل لا شيء على ان كن وعادة للمتاجرين يعلى اجر المثل سواء اعوت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن المتولي فعليه اجر المثل ما لم يفاحش وكذا لو اخذ الوقف رهن فتلف لم يجز لو سكنه ما لم يجب اجر مثله وكذا لو غاب المتولي وله مال ظاهر فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولى غيره فادعى الثاني على المشتري ان البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعوت للغلة او لا على ما ذهب اصحابنا انه لا يلزم الا اجر في الرهن والبيع والواعد للغلة اجر بضم باقل فاجر مثله فرر ما لا يتغابن فيه فتى لم يجز فكذا المستاجر لزمه اجر مثله ما لم يتغابن فيه على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة فلط لم يضمن منافع الغصب كما في الظاهر الرواية وبه يفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجر يجب المسمى على المستاجر ملخصا الغاصب قطو المتولي لو آجر بدون اجر مثله بزمه تمامه وكذا الاب لو آجر مال الصغير بدون اجر مثله بزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شتى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في

ج

اجر الوقف بعوت غاصبا

[illegible] ... [illegible]

برازية في آخر مسائل شتى من المحيط وعليه في كتاب الاجارات شرط رد العين المستأجر او الوصي في العدة يقتضي تلك الايام بعدها اجارة لم يسلم بالوجوب الى مكانه كذا في الخلاصة اجرة رد العارية على المستعير وان هلك في الطريق ولو عارية فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط عدم الاجر على المستأجر اذا لم يعلف في مائتي لا يضمن لانه ليس عليه كذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستأجر لا يصح وكذا شرط عدم ضمانه اذا هلك او تعيب وشرط انه ان ثابت

فلا اجر له وفي مسائل الاجارة على شرط في التاسع والاجارات المستأجر وارث اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو اجرها يؤاجر المثل فلا يكون غاصبا والثاني ان ينفض يده عن الاجارة

برازية في مسائل الشروع في الفصل الثاني في كتاب الاجارات المستأجر اجارة فاسدة لو آجر غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها والاجر له وآجر المستأجر وغيره وانهدم الدار وفي الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لان اجارة لانه ذكر اطلاقه على وجه المشورة لان الشيء في الحمل والنور خ قيل ليس للمستأجر فاسدا آيؤجر وغيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر ودفع بينا الى رجل ليسكنه

المستأجر فاسدا لو آجر وغيره يجوز في الصحيح

وهو الصحيح

المستعير لا يملك الاجارة

[illegible] ... [illegible]

فسكنه وترك ولا اجر له فاجر هذا يؤاجر اجارة صحيحة في قول [illegible] الثاني تغصب ويكون ثانيا بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب قبل له يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كالغاصب قيل يملكها بعد قبضه فمتى ما عاد البيع جائزا وهو الصحيح الا ترى ان الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا وان الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة الوطء الاول يؤجره على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانه عارية والمستعير لا يملك الاجارة

في الفصل الثامن في الفضوليين ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشرب كالخمر والحمل الربوا والزنا واللواط فانه يؤجر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يمنعوه عن الاجارة وكذا لو اتخذ داره خانا للصوص وان اتخذ بيوت العبادة او سوقا للفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فانه ابى قتل قاضيخان فيها ينفض

اظهر الفسق في داره

الاجارة في كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره كما انه يعطف الناس اولا ابى الشعر فانه انكف لم يتعرض له لانه ترك وانه لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء اجره وان شاء اوجره سيأتي وان شاء اخرجه عن داره لانه الكل يصلح تغيرا له

في الواقعات الحسامية في الكراهية بعلانة السين تكاري دابة فزبغواد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الاجر تكاري دابة بغير عينها الى موضع فتبعت وضعفت فعليه آيتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له

الكنى بناء وبل الملك

والكنى بناء وبل العقد

الكنى بناء وبل الملك والعقد

حال

آجر طرى

سقفناع

140

المنفعة بعد الفسخ قبل القبض في البيع الكبرى لو استأجر
دارهم شهرا فعينه بعد سنة قال يرتب الاجارة من حين يوم
قال اعطني عليك كل يوم بالف درهم فلم يعرج في زمان المستاجر كان
يعني وله فقال محمد بن عبد السلام لو استاجر
فقال لا تجعلها في مقدار ما يتقدر منافعه شيئا وجعلها
اجعلها بأجر مثلها فانه في غير ذلك الوقت والى
ذلك باجر قال كل يوم كذا فمضت مدة في كتاب الاجارة قال ان يتصور
ان يسكن وان يرى هذه الحجرة في ذلك اليوم اوركب حمارا
هذا هو اجارة فاسدة لانه قال في وقت الا فرض قبل او
بعد في المقر المؤجر سلم هذه الحمار الى السرج ثوب
يجوز العوض منه لانه كان عقد بإجارة فاسدة فتكون امانة
فيصير بالوقوع على غيره بازيد في نوع في المتفرقات في الفصل الثاني
من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض
الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم
ذلك عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فانه استعمله
فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه
اجارة فاسدة ولا يكون رهنا في الذخيرة في الاجارات
الاجارات قبل الشفعة رجل استأجر رجلا ليهدم جداره
او يبني حائطا كل ذراع بكذا او قال وادا بين درهما كذا بأجرة
بعينه او استأجر رجلا ليكسر حطبا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل انه

قال الملتو ... اوركب حمارا

الاصل في جنس هذه المسائل

انه لو استأجر انسانا ليعمل بعض عمل ثم عمل لو ابى
عليه بما ينفذه العمل كما لا يقدر عليه لحق الاجارة فكان يكون كذلك
وقت لو كان لا يجوز لانه بقول استاجرتك لتخبز لي عشرة من مخاتيم
دقيق اليوم بدرهم جاز لانه كان المستاجر في ذلك الوقت عمل كذلك
لانه لا يخبز مالا دقيق ويمكنه ذلك ما ان علم يبين مقدار العمل
مقدار المكوك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل
بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
وذكر الوقت يعتبر المنفعة معلومة ولو قال بدين ثلث درهم
ان بين وبوار جاز ايضا لانه سمى له عملها يوما او انه
ما يقدر فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين ذلك وقتا
او لم يبين وقال يدين ابن جاز لكن انه
لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجر ليعمل يوما او ما يقدر
فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم بيد وانما تقوم بالريح
ولا يدري كم يحدث هبوب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استأجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم
وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجر اولا
ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري لي هذا
الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجر بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما والمجهولا
صار ذكر الوقت بعد بيان الاجر للاستعجال لا للعقد على منفعة اليوم

فلا يجوز [illegible] يمكن ذكر الوقت يجوز في البعض عليه المنفعة فلكل
[illegible] بما يسلمه [illegible] رجل [illegible] المشتري كالمه
يتكلم [illegible] او دلال لا يبيع له هذا الا ثواب [illegible] يجوز
هذه الاجارة لانه البيع لا يتم بالدلال [illegible] المشتري كا
[illegible] كما يجيء المشتري فانه ذكر لذلك [illegible] وقت
او لا ثم الاجارة فانه قال استاجرتك اليوم [illegible] على ان تبيع
كذا او تشتري جازت وان ذكر الاجرة ولا يذكر الوقت ثم قال استاجرتك بلغ
بدرهم اليوم على انه يبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه المسئلة
نظيرة الكرابس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل
فان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان في
الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان في رجل
من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك
عادة السوق فان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل
موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى
بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع
اليه من الاجر خلاصة في الخامس في الاجارات الدلال في البيع
اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب ب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بعمله وقد تم العمل
فلا يجب عليه رد الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب ب
فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار

او افسدت الاجارة وعمل واتم العمل

اجر الاعانة

اخذ الدلال الاجر ثم رد العيب

فله اجر مثله [illegible] على [illegible] ينبغي [illegible] قاضيخان في الاجارة [illegible]
[illegible] رجل [illegible] والقاضي يجوز [illegible]
مثل صحة [illegible] لا باجر في كتاب السير وقع الى رجل ارضا به
يغرسها [illegible] على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما
اخرج الله تعالى من نخل او كرم او شجر فهو بينهما نصفان او على ان تكون
الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد [illegible]
[illegible] فهو [illegible] لانه [illegible] الاشجار
لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة [illegible]
واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة في كتاب المزارعة
رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس فيها [illegible]
[illegible] على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز
فهل يكون [illegible] قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في كرمك مثله
وكذا [illegible] في [illegible] لو عمل في كرم رجل على طمع
ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل [illegible] زوج او لا
او علم انه يعمل له [illegible] قال الاستاذ ظهير الدين [illegible]
لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في آخر
الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة
في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه
يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح
يتقوم بالدلالة فان النكاح لا يجوز الا بمقدمات تكون من الدلال
فكان له اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر

[illegible]

وقع ارضا ليغرسها ويكون الغراس والاجر بينهما نصفين

وقع ارضا ليغرسها ليكون ما يحصل بينهما

اعمل معي كرمي

على ان يزوج بنته

وبه يفتى

اذا غاب المستاجر عن المنزل

بجر المثل كما تقدم وان غاب المستاجر عن المنزل فلصاحبه ان يؤاجره من غير
الفصل الثاني في ما يجب للمتاجر وما يجب عليه وما يملك فسخ الاجارة وما لا يملك
غصب المستاجر ان غاب صاحب المنزل عن منزله ولم يترك له شيئا يستوفي منه
الاجرة يفتح كل يوم ويغلق كل يوم وهو قول بعض المشايخ وقال بعضهم يفتح
كل جمعة مرة وهو قول بعض المشايخ وقال بعضهم يفتح كل شهر مرة وهو
الصحيح كذا في الملتقط وكذا في اجارة الخانية

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث وهي ما اذا كان المغصوب وقفا او مال اليتيم
او مال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال تضمن بالغصب
الا اذا سكن بناء بيت ملك او عقد بيت سكنى احد الشريكين في الملك
المشاع في الوقف او سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
الا اذا تهيأ او كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
واستثنى فقال ابو يوسف لو سكن مسجدا او سكنت امة مع زوجها في دار بلا
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا الوقف لا تضمن الدور
معدة للاستغلال باجارة بل انما تضمن معدة له اذا بناها لذلك
او اشتراها لذلك وباعداد البايع لا تضمن معدة في حق المشتري
الغاصب اذا آجر ما غصبه مضمونة فان رد وقف او سلم المعد
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يجب
ما قبضه فان سكن بناء بيت عقد سكنى او نحن اشباه في الغصب بل
استاجر دارا وجاء ومنعه او انه فيها ليس للآجر ان يخرجها ويحبس الاجر
وان آجره في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني يفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية وان لم يخرجها فهذا في الدار هذا في العقار

في الخانية لو سلم الدار الى المستاجر وجاء صاحبها وقال آجرتها منك
لا يجب الاجر حلاصة في الفصل الثالث فان اجارات رجل آجر
داره او حانوته كل شهر بدرهم كانه لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة في غير تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر
وغلق الباب ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة في الباقي
لانه ليس للمستاجر ان يفسخ في غيبة المستاجر فان
بعضهم جوابه ان يدار فان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا
الشهر تفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرء وقد لزمه
وسلم الى الثاني فاصبحه قبل فصل الاجارة الطويل استغل
اجر الغصار وغيره استيجار فعليه اجر المثل اذا كانه عقد الاجارة
في الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله تعالى وفي المحيط اذا كان
للدار اجر معروف فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل
مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة في اجارات رب الدار
اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلا لم يجبر لكن يجب ان
يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ايضا منية في مسائل تسليم المعقود عليه في كتاب الاجارة
اذا خرج المستاجر من الدار وفيها خراب ورمادة فكانسه
فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك ما هو ظاهر
على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تطييفها استحسانا وانه اختلفوا في الخراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجر وهو فيها واما سيل ماء المطر فالظاهر

اذا غاب المستاجر عن المنزل

سكن احد الشريكين في الوقف

متى تضمن الدار المعدة للاستغلال

الغاصب اذا آجر ما غصبه مضمونة

تفريغ بيت الخلا

فكان واستيفاء فعلى ما بينا في الجرجاني اذا استأجر رجلا ليبني له حائطا
الدار على ان اجره اجر ما اصوت فيها من ذهب او فضة
جاز وله ان الكل في كتاب الاجارة وعلامة الدار ونحوه
واصطلاح بينهما على الاجر واما على ان يعطيه ما ينكسر
على البناء في الناسخ فاجارة فاسدة ثم اجر الدلال
فختانه في حال الصبي انه كان له حال وان فعل ذلك به
على وجه الدعاء فاحد الزوجين والاجير المتزوج على استئجار
الفاعل لانه كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه بخ
واجر حجامة سجن القاضي لا يجب على المحبوس ضط قبل في
جزء فانه يجب الذي يجب على رب الدين لانه يعمل له ملك
سنبلة موزة امسكت وخاف ركابها الموت فخرج بعضهم
واستأجر سفينة فثقل بعض الاحمال والركاب في خوف
وجوت وكانه الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستأجر
والموافقة اولى تنبه في باب قريب عليه الاجر ودفع الى ملاح
طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيل ويأخذ الاجر
بكيل او لم يدفع الاجر اليه فانه كانه دفع فالقول للملاح
ويقال لصاحب الطعام كيل بدون ما نقص في الطعام فيه
الاجير ازيد في نوع الثاني في الفصل الحادي عشر في كتاب الاجارات
استأجر عبد الخونة مدة معلومة وعجل الاجر ثم مات المولى كان
للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في

مسئلة محاكمة

اجر الحجامة

بخ الطبيب

الموافقة اولى

قال للملاح نقص طعامي

في يده لا ضمان عليه ويرجع بما انفق وقوله حتى يرد الاجر
كلها الى حصة ما بقي قوله في مجموع الفتاوى في الفصل الثاني
من كتاب الاجارات رجل استأجر ابا ليخدمه هل للاجير
ان يخدمه قال الاجير ان غير مستحق عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر
ابا ليخدمه لا يجب الاجر سواء كان في عياله او لم يكن
على ما مر خ الابن لا يجب مستحق عليه شرعا مختارات النوازل في
منثور قاضي الاجارة في محل اصلا لو امتنع اب الصغير ذا ولي
الوظيفة الى المعلم يجبر على الاعطاء اسم جوهر حلوه وبخ شبهي وعبد كا
مجموع الفتاوى في فصل الاعمال التي تفسد الاجارة بها او لا وراثت
في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير
وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال
انه لم يكن لها زوج لها ذلك بكل حاجة وانه كانه لها زوج
ليس لها ذلك لانه سكنا واجب على الزوج فلا يكون
محتاجة الى السكنى وكذلك انه كانه لها مال وانه سكنا بغير
اجر المثل قال الزوج هل نائم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال
ينظر انه كانه للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم
بانه كانه الولد ابن عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم
يوجد التسليم وانه لم تكن للصغير يد قائمة بانه كانه الولد صغير
يجب عليها اجر المثل وهو جواب الكتاب اما على جواب الكتاب
فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن

استأجر ابا او ابنه

استأجر ابنه ليخدمه

وابن المعلم

ملك دار ولدها الصغير

الفتوى على جواب المشايخ

وابن الدولة الصغير والخياط لابن زوج فانكسب عليها بالجهل
من احكام الصغار للاسترشي وشيخ وجماعة الاجارات سلم وعلا
عصب فضاع او اجره على فالاجر للعاقد خ الاجير يعمى قال
سكن بالباحة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده
سنتين فقام العبد بينة انه مولاه اعتقه قبل الاجارة قبل الاجارة
صحت الاجارة ولا بينة له واجبر المولى على التسليم
ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له ولو كان غيبه بالبيع فالاجر
في الفصلين للغلام لانه المقبوض في مجرد حل قبضه في باب اجارة غير
الطائف عب عج كب وغيرهم بتيتم صغير ليس له اب وللام
او للاخ استغله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين
فلما بلغ الصبي انه يطالبهم باجر مثله فيها قضى في اوائل كتاب
الاجارة بتيتم لا اب له وللام استغله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن محاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ انه
كانوا يعطونه في الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزيادة
في نوع في المتفرقات في الفصل الثاني في كتاب الاجارة وفي الوبرية
والنصاب اذا ادرك الوصي انه يستأجر دار اليتيم لنفسه او يؤجرها
غاصبا يؤجر دار زوجته ويهب لها في حال قوله اجرتها وتوفي كل
واحد والاجر موجود بكذا فيه قال وقال القاضي الامام للوصي أن
يستأجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا اوجب الاوصياء
في الاجارة شيئا فشيئا على اقرب السنين على أن يجعل له كذا الى محل
كذا فسافرت وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا

اجر عبده ثم اقام البينة على اعتاقه قبل العقد او بعده
انا اجر

او الوصي استئجار اليتيم لنفسه

شيئا فيه الاجر والمستأجر رب السفينة على حاله فيما يجوز
معلومة وفيما يبطل بعضي تواجا جر بقسطه والله اعلم ان
البحر يلتطم فتخرق السفينة ويغرق انه لم يقع قضاء عنهم فالقضاء بعضه
فيه فيحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او
انكسرت بغير صنع رب السفينة يسقط الاجر عليه ولا اجر له
كما لو غصبه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته يوم غصبه الشاطئ
وان شاء اتبع الاجير بما اخذ ان شاء في مكان يحل ولا اجر له
فلاح يستحق من الاجر بقسطه وان اصر على السفر
فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وفي فتاوى
قاري الهداية خ رجل استأجر رحى ماء وبينهما وبين ساقية
مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء وسقط من الاجر
بحيث انه لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فانه شرط على الاجر وانه انقطع اما فسدت الاجارة
وانه اختلفا في قرار الانقطاع فالقول قول المستأجر وانه
اختلفا في نفس الانقطاع بكم يحال نقد الفتاوى في الباب
الحادي عشر في الاجارات وكذا في الكرخي استأجر رحى ماء
كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل
فلمستأجر مخير هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بانه الا
لا تفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق
في مدة الاجارة فانه لم تفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي فزوال الشهر زوال موجب الفسخ وبرفع عنه الاجر

انقطع ماء الرحى

اختلفا في قرار الانقطاع او في نفس الانقطاع

استأجر رحى ماء فانقطع الماء

جانه

العبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة

بحر ذلك كما لو حصد بعضه بالمنجل وانقطع وكما لو انكسر
حتى فسد المنكسر بالبرد وفي الفاسد سقط وان لم يسقط
قال الشيخ الامام السرخسي هذا هو الاصح لانه فات الانتفاع
لهذا قاله قال في الاصل اذا انقطع الشهر كله ولم يسقط
حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك وان كانت
منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وهي
تحصل بمنفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه انه في استئجار
رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد سنة اشهر فانه يسقط عنه
حصة السنة عليه الاجر لسنة اشهر ولا شيء لما بقي وانه
كالدابة يستحق بغير الطحن فعليه في الاجر بحصة ما فات
نقل عن فتاوى النسفي في الفصل الثاني عشر في كتاب الاجارات
ما نصه استأجر منزلا فزوار وفيها سكانه فادخل الدار و
خلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد ما خلى بينه وبين المنزل فلانا
يحكم الحال انه فيها فلانه لا يلزم الاجر وانه فيها المستأجر يلزم
بسببها لانه الظاهر وانه خالي يجب ايضا لوجود التخلية بزارية
في الثالث في الاجارات رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت
فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل انه يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي في المدة
بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من زراعة زرع مثله او ادنى
في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى

القنية

يكن ان يزرع آخر فانه يتمكن من ذلك لا يمكنه
يتمكن الارض لم يزرعها حتى مضت السنة يلزم الاجر
في القياس وكان رجلا استأجر ارضا ليزرعها فزرعها وليم يخرج
الماء فيسقيها فيبس الزرع يسقط الاجر عنه وان استأجر
بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
بخلاف ما لو استأجر الرحى فانقطع الماء فيض كل في نوع اجارة
العقار والضياع من كتاب الاجارات آجر دارا شهرا فمكث
فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم
التخلية فعليه الاجر بخلاف ما في يده لانه استوفى في بعض المعقود عليه
نظيره في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وانه ذكر المسئلة
وعجز عن الزراعة فانه كما لو حبس بزرع ينبت بكونه عذرا فانه
كما لو لا يزرع ينبت لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينتقض
الاجارة من كتاب الاجارات ق اخرج من الحفيظ قال الكرخي
بالذي قال عذر بكذا انه قال منه فسد وانه اطلق يكون عذرا
وهو كما لو باع نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارات
استأجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت او الكتابة
الاستئجار على كتابة المصحف جائز وكذا لقفاله والاجير
استأجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد وجاز
والتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جاز وجب المسمى
وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة فيها
في مجامع الصغير واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة

وعجز الاجير عن الزراعة

يفتى بجواز الاستئجار لتعليم القرآن

بستاجر الطير الطائر او الذي ولدت في يجوز

شرع في الظئر انه يرضع بنفسها

ارضعه بلبن شاة

بستاجر جلابي بقاله او لبنه فوجد بعضهم ميت

فيكفي [illegible] وجد بعضهم جاز بقدره فلو استاجر
بحمل بعدي مخاطب فجاءا او كانه فجاءا معلومين م على
القصب ايجبر ان قال وبل المثل او كانت المنفعة بعضها
بالعقود او كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر
في المحاذي بالعشر في اجارات الثمار غاب فجاءا ثمار احد
المتعاقدين والزرع بقل بترك بلسي وانه مضت المدة والخروج
بقل بترك باجر المثل لانه لحاجة بشالي اكل بقعاد وفي الكافي
البقاء وعزا الثاني لمضت غدنا والزرع بقل بترك باجر المثل في
الاستحسان انه اختصاصا انه لم يخصوا حتى حصده له والاجر يجب به
وتلف ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وانه مضت مدتها
ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فانه فرغ
بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر
المثل وكذا لو لم يخصاصا حتى حصد بزازيه في مسائل موت احد
المتعاقدين في كتاب الاجارات مستاجر الكرم دفعه معاملة
الى المؤاجر انه كما انه لو مالك باع الاشجار كما هو احد الوجهين
بصح وانه دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز بزازيه
في الفصل الثاني في الفصل السابع في كتاب الاجارات وعزا الثاني
استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء قليل فان كان يصلح
بزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان
خاصم لم تنقض الاجارة وينقض في الاجر بحث وانه لم يصلح انه يزرع غيرها
لا يلزمه الاجر فيما بقي وانه لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول في الفصل

ايفصل الثاني في كتاب الاجارات [illegible] استاجر
باجر على انه يكون [illegible] انه يجوز وانه استاجر
الشيء مطلقا قال خواهر زاده قال انه يجوز وانه يجبر في
اي شيء ايشاء عليها والدابة وبلده لان المنفعة المقصودة
منها السير فاجازة ان شاء في اجارة الظئر لا باس وانه
يستاجر المسلم الظئر الكافرة والعكس فيجوز ولا باس
انه ترضع المسلمة ولد الكافر منه المقنع قبيل مسائل الاستيجار
الرابع في كتاب الاجارة وانه يستاجر لترضع فارضعت
بغدي جاريتها استحسن ولو شرط عليها انه ترضع بنفسها
اختلف المشايخ والاوجه انه يستحسن منه في مسائل المتفرقة
عليه في كتاب الاجارة ولو وقعت الظئر الصبي الى جاريتها
لترضعه فيها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة
فيض لركي في نوع اجارة الظئر في كتاب الاجارات وفي المحيط
القياس في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فانه ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن الاية وهذا العقد لابد وعلى اللبن بل على انه تبعه
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا ليكتب له فانه
يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي فيد الظئر او وقع
فمات او سرق شيء فدخل الصبي او ثيابه فلا ضمان عليه الظئر
وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة
انه على المستاجر وما يضر بالصبي كالخروج في منزل الصبي زمانا كثيرا

استئجار امرأة للتخبيز
استئجار ظئر بالطعام والكسوة

الظئر المرضعة

العذر في جهة مناجر الظئر

العذر في جهة الظئر

حد الاجير المشترك والخاص

او عاشت يمنع غسوه والا يمنع خف ولو حمل على الوقين
في منزله واستأجر موات لتجر او اراد ان يسبح بحر لم يجز
جاز له ان يحملوا لا اجر لها وفي الاصل جعل استئجار ظئر بالطعام
وكسوتها وهو كسوتها معلومة جائز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما في النظير وهو الوسط وعندهما فاحش وبين
جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام
وصفته جاز بالاتفاق وان لم يضع الولد في بيتها الى ان تفطمه
في منزلهم فانه ذكر المؤنة سنتين فان الولد يستغني فيها فالاجر
بحسب ذلك فيضرب في نوع في اجارة النظير في كتاب الاجارات
وترجيح النظير انه يبطل الاجارة انه فعلت بغير اذنه سواء كانت
الاجارة فسخت او لا فلو انفسخت مدة الاجارة وقد ارضعها
الصبي يجب لها اخذ الصبي منها الغير انه كانت معروفة بالنظر
لم يكن لها ان تترك الاجارة الا عذر وانه كانت لا تعرف
بذلك لها ان تأبى والاجنبية والحكم فيه سواء ويستحب ان
يخرجوها في غير عذر والعذر انه لا يأخذ الصبي ثديها او يبقى لبنها
او جبلت او ظهرت حاملة او ظاهر الفجور او سيئة الخلق
او بزيته الى اوارا او واسخا او لا تخرج معهم والعذر في غيرها
ان تمرض او لم يرض زوجها دخول الحمام او نحوه في ضمان الاجير المشترك
والخاص اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم
قالوا الاجير المشترك هو الذي يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه
للعمل والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجر بتسليم النفس ويمضي المدة

ولو قال لا يشترط العمل في حصة لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا
الاجير المشترك هو الذي يقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص هو
الذي يقبل العمل من واحد محمد رحمه الله في الفصل الثامن والعشرين
من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه
ولا تفريط في هلاكه وفي عمله الماذون له فيه بالاجماع ولا تنقيص في قيمته
والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في
يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة
وزفر ومحمد رحمهم الله لا يضمن وهو القياس سواء هلك بما
يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب
وغارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله على رضي الله عنه
وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا
عملا بالقولين وقيل يفتي بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول
عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتي
حتى ما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل
الثالث والثلثين في الغصولين ليس للمتأجر ان يضرب
الغلام وله ان يضرب الدابة المتأجر للركوب بزايته
في آخر الفصل الثاني والاجارات الاجير لو خالف ثم عاد
لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو
قولهما يبرأ وفي الفصل الثالث والثلثين في الغصولين

الفتوى بالصلح على النصف

الاجير اذا برأ واذا عاد الى الوفاق

خالف في الوديعة الاجارة
وان عاد لم يعد

الاجير ... المستعير
... الى الوفاق

حمل الطعام في سفينة
اخرى

والمودع ... [illegible] ... ثم عاد ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... في الاجارة ... العارية ... [illegible]
[illegible] ... بالعود الى الوفاق ... [illegible]
[illegible] ... الحفظ ... الى موضع ... [illegible]
[illegible] ... الحفظ في سفينة اخرى ... [illegible]
بين السفينتين لا تفاوت في الحفظ ... [illegible]
الكبير ... الفصل ... العشرين ... [illegible]
الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل
عليها ما يحمل من الطعام في سفينة اخرى او على دابة اخرى
... لا يضمن ما تلف ... لعدم التفاوت
... قبيل ... المنقولة ... في كتاب الاجارات

كتاب العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فانه ...
فانه ... لا يضمن ... في كتاب العارية
استعار ... وذهب ... فانه كان ... [illegible]
حفظ ما عليه لا يضمن ولا يضمن ضمانات ... في النوع ...
من مسائل العارية **حفظ** استعار دابة الى موضع ... [illegible]
عليها ... موضعا ليس له ... [illegible]
وقيل للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف ...
فش استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة ... [illegible]
وكذا الموصى له بخدمته فهو على المصر **و** وعن ابي يوسف رحمه الله

استعار دابة فهو على المصر
وكذا في ... واجارته
والموصى له بخدمته

[illegible]

الوفاق

المستأجر والمستعير
خالف ثم عاد

مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف

[illegible] ... في المصر
[illegible]
[illegible] ... خارج المصر ... في المصر ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الفصل الثالث والثلثين في الفصل ... [illegible]
[illegible] ... استعار ... وهو في المصر ... [illegible]
... سيف استعاره للضرب ... استعاره ... [illegible]
... انه ... خارج المصر ... [illegible]
... بخلاف السيف ... [illegible]
... اخراج الثوب ينبغي انه لا يضمن ... [illegible]
وعلى ... ينبغي انه ... الثوب ... [illegible]
... اخراج دابة العارية ... [illegible]
... بين مسئلة الثوب ... [illegible]
... ضمانات ... في ضمان العارية **شي**
المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان ... في الثالث والثلثين من الفصولين
استعار دابة الى موضع ... [illegible]
ولو عين ... [illegible] ... لم يضمن ... [illegible]
غير مسلوك ... **ت** استعار الى مكان ... [illegible]
... لم يضمن ... [illegible]
... ومطلق الاذن ينصرف الى المتعارف ... [illegible]

فيه لو استعمله رجل [illegible]
[illegible] كما لا يضمن الا
ذلك الجواب وليس [illegible]
[illegible] ولو استعار ركابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
[illegible] فضاع [illegible]
فقال بعضهم [illegible] آب [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
ولا يعتبر [illegible] الضياع منه لانه [illegible]
في فصول الاستروشني لم يرجع بعد الطلب

كتاب الوديعة

اليمين يصدق في دعوى رد [illegible] لانه يكون منكرا
للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع
اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول [illegible]
الفصل الخامس من الوكالة والحاصل انه في كل موضع كان [illegible]
في يده فالقول قوله للدفع مع اليمين وكذا البينة بينته
وان كان الحال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء والا
فالقول قوله مع اليمين جامع الفتاوى في مسائل الاختلاف [illegible]
نقلا عن الفصول الاستروشنية رجل له على آخر الف درهم فارسل
اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك
المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا
مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم
والضمان واجب في مال الميت فانه اقام

القول قول الامين والبينة بينته

القول قول الرسول

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
لانه ذلك [illegible] والوديعة [illegible]
كتاب الوديعة [illegible] دراهم الوديعة في الجيب [illegible]
وهو ظن انها وقعت في الجيب ثم ضاعت [illegible]
في الفصل الاول من الوديعة [illegible] في عيال المودع [illegible]
[illegible] الفصل الثالث [illegible] للمودع وقع الوديعة على
من في عياله كولده [illegible]
[illegible] لا يضمن المودع بالدفع اليه في الفصل [illegible]
[illegible] وضع الوديعة تحت رأسه او جنبه [illegible]
وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] على الارض [illegible]

القاء دراهم الوديعة في الجيب

دفعها الى من في عيال المودع

هو الصحيح

150

الوكيل بقبض الدين الموكل بعد موت الموكل

الوكيل بقبض الدين الموكل بعد موت الموكل

يحفظ

الوكيل بقبض الدين الموكل بعد موت الموكل

هل يرجع المودع على الرسول اذا ضاع

العقول قول الغاصب مع يمينه في المقدار مع يمينه

كان ما لو اجبر ملتقط لو اذا ضاع البيد

البيت

ليس المودع ولا احد منهم ولا يسكن معهم ولم يدع عليه ثم ادعاها كانت اكثر

ولم يجد شيئا

فقال نعم فمات والمبيع في يده فقال ليس لك ان تحلف الورثة
على العلم بل يحلفون على القطع انه لا يعلم ان مورثهم
اودعه او باعه او وهبه الى غير ذلك من المخارج
ولو قال لك على الرجل لم يدفعها الي وقال ربها قد دفعها
اليه فالقول قول المودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب
الضمان على المودع اب وربها لو ادعى المودع دفعه
الى وصي ربها فقال المودع صرفت وانكر المودع فهو بمنزلة
ما لو ادعى على رب الدين قضى ديني عليه فانكر فالقول
قول المودع في طلب الوديعة وروى في الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين في طلب الوديعة قبل مضي الخمسة والبصرة لا في غيرهما وبعد
مضي الخمسة في الخمسة لا في غيرها بمائة الا ثمن وتضمن الطارئة
مطلقا لانه استعمال امتنع من استعمال الوديعة واستعمالها كان بالاذن
المأذون رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلانة بالرقم فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل
ليدفعها الى فلانة بالرقم فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع
لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل
الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان رجل
نصب نفسه في كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت
فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه
ولا يكون هذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلانة غير وارث
ضمن انه دفع اليه في الآخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي

ربها صدقه فاحفظ

فرق بين موت الدافع وجنونه

فان ان مت فادفعه الى ابني

يتبع بعد تسعة من الفصولين

وفي الخلاصة وبزازية لو قال ان مت من مرضي هذا فادفعه الى فلان
فهو وصي بعد موته حتى لو قضى دينه وقبض ديونه جاز
ولو قال ان مت من سفري هذا فادفعه الى فلان فليس بوصي
لجواز ان يرجع ويدفعها الى الغير وفي منتقى الوديعة
الوديعة مع شبابه على شط البحر واغتسل ليس عليه شيء
الوديعة بخلاف ما لو سرقت حين اغتسل فيضمن وفي
وديعة الخانية والشلبي في الفصولين والوادي الوديعة
عند ذكر قيام المدعى به على المدعي ثم ادعى المدعى عليه
الهلاك او ادعى انه قال في الجواب وديعتي لك بعينها
على حتى يسعني هذا الدفع لامكانه التوفيق ولو قال الوديعة
ضاعت لا يسعه لعدم الامكان به في الفصل السابع فلو العارية
ض في الذكرة وبين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستقرضة ضمن وهذا اذا لم يعلم
والافضل الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين
رجل غاب غير منزله وحلف اجيره وكانه في يده وديعة
فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما انه كان اجيرا
مشتركا او غير مشترك فعلى الوجه الاول لا يضمن لانه
غير مضيع فانه لو انه يحفظ الوديعة بيده فدفع عياله وفي
الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن ولم يكن
في الدار احد ولم يكن المودع في مكانه يسمع حس الداخل
بعده ودفع فضة الى خفاف ليصلحه فتركه في دكانه بلا حرز

وضع الوديعة على الشط واغتسل

وعلى الملاك اداؤه بعد الانكار

غاب غير مشترك واجيره وديعة

ترك الباب مفتوحا

ترك في دكانه بلا

ثبت الضائع

ودیعۃ تخونت وضاعت

ضاعۃ قابلت المودع

فان وضع المرتهن رهنه عند قاضي القاضي

فان السلطان اذا لم يوضع الى حبسك آه

فتوى

ضاعة قابلت المودع ولم ينقل

يعرف فرهذا الكتاب والوقاية

اهل السوق فاموا واحد بعد

واحد

الخانية

عصوب الراهن بعضه

اختلفا في ملكه

كتاب الرهن ق اختلفا في الرهن فقال
هو رهن فاسد لم يقبض وقال بل هذا هو الذي كان
في يدك وقال المرتهن لا بل قد كان بعد انه قبضه بحكم
الرهن فالقول للمرتهن
هلك في يدك قبل انه اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن
مع يمينه بقبضه الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس في
الرهن فقد رهن فرد فيه اربعة عشر فاسد السوس في
صارت قيمته عشرة بقيمة الراهن بدرهمين ونصف وسقط
ثلثة ارباع الدين لانه كل ربع من العقد وهو ربع الدين
فبقي من العقد ربعه فبقي من الدين بقدر ربعه بزازية والثاني
من كتاب الرهن وفي المنتقى للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
واخذ ثمنه انه كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا عجزه
بزازية والسادس من الرهن والرابع للمرتهن ما يخالف عليه الف

مسئلة الفرد

في بيع المرهون

اختلفا في ملكه

عصوب الراهن بعضه

ق

المرتهن اذا عجز عن المرهونة

القول اذا كان المنتفع

تصرفات الراهن في المرهونة

آ تصرف الراهن في المرهونة قبل القبض

وقف ما استراه وما رهنه

عتق المرهونة

قال للمرتهن انه لم يملك الى كذا فقد بيع

تبين كونه للعبد

اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه

استعار عبدا ليرهنه

وبه يفتى

واذا علم المشتري الفساد كالخمر وهو يعتقد جوازه

كتاب الغصب والقضاء

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه يتخير انه كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وانه كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وانه كان يباع بهما كان الرأي في ذلك الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه فاضبخانه في اوائل الغصب الحكايات والموزونات والعدديات المتقاربة * كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لانه بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا تتفاوت الدقيق وخلط السمن به يحتم مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا العجين فانه اعجن او اخبز والمثلي يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمنة ووجوب القيمة فيه يخلص وخلف عن الاصل

الاصل ان القيمي يضمن في الغصب والاتلاف في الصور كلها بالاتفاق وفي المعاني عندهما يضمن بالاتلاف ولا يضمن بالغصب وعند ابي حنيفة يضمن بالغصب والاتلاف جميعا وهو قول زفر والشافعي وجه قولهما ان الغصب اتلاف الا ترى ان الغاصب اذا زرع ارضا فنقص نماؤها بالزراعة يضمن نقصان الارض وقلب الارض قبل ان تنبت البذور اتلاف الا ترى ان صاحب الارض لو لم يقلب وسقى الارض فنبتت البذور كان عليه ان يقلب الارض وقلب الارض قبل ان تنبت البذور اتلاف فكذا الغصب ولابي حنيفة ان الغصب لو كان اتلافا لكان اتلافا للمغصوب منه ولا يكون اتلافا للمغصوب منه لان المغصوب منه لا يتضرر بالغصب ما لم يتصل به العجز عن الاداء عند الهلاك والاتلاف يتصل به العجز عن الاداء عند الاتلاف ولا يكون اتلافا على الثاني فيجب بذره ولكن مسبذر زراعة الارض تنقص الارض وانما يزرع فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فكان ذلك الزارع اولى بذلك وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه فهذا اخرى قلب الارض قبل ان تنبت البذور انما يكون اتلافا اذا لم يقلب وسقى الارض فنبتت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مسبذر زراعة الارض غير هكذا ذكر ولم يرجح بشيء بالجواب والجواب المشبع انه الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مسبذر زراعة الارض نقص ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذور لكن مسبذر زراعة ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع الغاصب فجاء رجل والقى بذره وسقى فانه لم يقلب فنبت الثاني فالجواب كما قلنا وانه قلب فانه كان الزرع النابت اولا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وانه كان لا ينبت

مسبذر زراعة

اتلف الغصب

عليه القيمة

لو غصب دارا وقفا اجره

القضاء بالاجر يجب اجر المثل

في كل موضع لم يصح الاجر لم يضمن الاجر

اجر الغاصب اذا هلك
او غصبه فهلك

سعى في الظالم

انه كانه اساء
عبدا

رفع على الحائط بقول المقوم
وهو حائط جاره

للمغصوب منه ان يفعل ما له
رفع الى الحاكم بفعله

يرجع بنقصان الارض

ابو الليث مرفع الخبر
الى الحاكم ولم يرفع المغصوب

160

اختار زفر كبيعة البذر

البذر

ثم الكل صح

للغاصب ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله

وجوابه في الزيت فهلك

وضع طاحونة فوقها طاحونة فوقه فاخذ دورانها

هدم حائط المسجد

هدم الريح
الحائط
المنقطع
والد

هدم حائط غيره

الدلال وضع المتاع
في دكانه وليس
عماله

هدم حائط
المسجد

هدم حائط الدار

اجير الحصار اخذت
منه الملاقة

انكسر حمار وتاه وكابر آ
فرد خانه

ذهب المسلم والمتاع
لم يضمنه الدلال

ان شاء اخذ المتاع
مال الشاركة

ضمان الضمن في مال الدلال
بصالح بالنصف

ضمان البقار

ضمان البقار

اخذ الطالب
المختار ليضمنه

وضع في الطريق
فتعثر عنه دابته

شهد على حائط

نقش في خاتمه اسم غيره
في الاسم

يصح الفتوى في قود الاكراه [illegible] لو اكره [illegible] ليقتص
[illegible] فانه باطلا ولو اكره ليغصب او ليتلف الوديعة فاقر
لا يصح اقراره [illegible] وذكر القاضي [illegible] بالسرقة [illegible] بقتل
[illegible] او بقطع [illegible] فقتل [illegible]
او قتل [illegible] كان [illegible] بالصلح [illegible]
[illegible] بالسرقة والقتل في القياس [illegible]
القاضي [illegible] انتهى قلت ولكلام القاضي
على خواهر زاده [illegible] انه الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح [illegible]
[illegible] بعض الفتاوي [illegible] انه الاكراه يصح [illegible]
[illegible] في بعض الاحوال الله اعلم بمعين المفتي
في الاكراه [illegible] اكره على العفو عن القصاص ففعل فالعفو
جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا ذكره في المحيط البرهاني في
الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح
في دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة
المفتين في الاكراه واذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا
وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق
فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره
ليقر بعتاق او قذف او زنا او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه انه غاب المكره
عن نظره اكرهه يزول الاكراه ونفس [illegible]

اكره على العفو عن القصاص

اكره القاتل على قبول الصلح

اكره على النكاح

اكره ليقر بعتاق

[illegible] بعد الاكراه

[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه ابو حنيفة يحبس والقيد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
ابو حنيفة [illegible] وحبس [illegible]
او بدفع ماله الى فلان ففعل [illegible] ذلك [illegible]
والاكراه ابو حنيفة القتل واتلاف العضو [illegible]
والا فلا ان حبسا قاضيخان في الاكراه [illegible] ولو اكره الرجل انه
يزوج ابنته الصغيرة من رجل [illegible]
مهر مثلها ففعل قال انه كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد
النكاح الا انه يبلغ مهر مثلها وانه لم يكن كفوا لا يصح
النكاح وانه كانت [illegible] فاكرهت [illegible]
النكاح ففعل انه كان الزوج غير كفو كان للولي [illegible]
وانه رضيت المرأة كان للولي انه يرد وانه كان
النكاح بمهر [illegible]
في قول ابي حنيفة [illegible] وعندهما للولي حق الرد بعدم
الكفاءة وليس له انه يرد [illegible] قاضيخان في كتاب
الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح

الاكراه [illegible]

اكره على تزويج الصغيرة

اكرهت [illegible] على النكاح

عشرة تصح مع الاكراه

اكره على قتل مورثه

اسلام الكره والسكران

اكره على بيع ولم يسم الثمن

يحبل

والا فالقصاص والحدود وحضرة المولى لا بشرط فانه لم يجز لكن اثبت عليه البينة فحضر المولى بشرط الا عند الامام الثاني وكواتف حالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح فيجوز ادعاؤه واقراره بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الحادثة يصح ويواخذ به في الحال بزازية في الخانية ثم العبد انما يواخذ بقوله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يواخذ به في الحال بخلاف البضع فانه لا يواخذ ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ

كتاب الحجر المحجور يواخذ بافعاله لا بقوله الا فيما يصح الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا بشرط فانه لم يجز لكن اثبت عليه البينة فحضر المولى بشرط الا عند الامام الثاني وكواتف حالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح فيجوز ادعاؤه واقراره بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الحادثة يصح ويواخذ به في الحال بزازية في الخانية ثم العبد انما يواخذ بقوله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يواخذ به في الحال بخلاف البضع فانه لا يواخذ ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ

لا يخفى ان الاكراه يخوف

اقرار المحجور يوجب الدية او الفداء

والا فالقصاص والحدود وحضرة المولى لا بشرط فانه لم يجز لكن اثبت عليه البينة فحضر المولى بشرط الا عند الامام الثاني وكواتف حالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح فيجوز ادعاؤه واقراره بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الحادثة يصح ويواخذ به في الحال بزازية في الخانية ثم العبد انما يواخذ بقوله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يواخذ به في الحال بخلاف البضع فانه لا يواخذ ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ

تغير العقود

تغير السفه

لو باع المأذون والمأسور لهما فبلغ ابنه

المشتري من الوكيل دفع الثمن الى الموكل

لا يجوز لمأذون ان يحابي احدا

كتاب الوكالة

واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا فيه يجوز الوكالة ثم ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر

واذا حلف لا يكلم صبيا او كبيرا لا يحنث

واذا حلف لا يكلم رجلا

في كتاب الاذون وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا لا يعقل وتسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز تصرفه

وكل الصبي رجلا

فيه فجعل ما ذكر في العدل بصيرورته في الوكيل بالبيع المطلق انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وفق

وكل الصبي رجلا

وكذا لو وكل الصبي رجلا بالبيع ثم افاق فعلى ما ذكر الفقيه ينعزل الوكيل بالبيع المطلق وعلى العدل على ما ذكر

مسئلة الوكيل بالبيع المطلق يكون على الخلاف الذي ذكرناه في الفصل الرابع في وكالة الوجيز احكام الصغار في

الوكالة وفي وكالة المختصر لو وكل الصبي رجلا في امور

جاز وصح جاز قال والصحيح عندنا انه لو وكل رجلا

بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور الصبي فاذا بلغ الصبي

قبل ان يفعل الوكيل شيئا فوكله لم يكن له ان يفعل ولو مات

الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له في

المحل المذكور وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا

اشترى ونقد الثمن فزواله وقبض المبيع رجع على الآمر

فانه هلك المشتري في يد الوكيل قبل ان يحبس هلك على الآمر

وانه حبس لاجل الثمن فلو هلك هلك على

هلك المشتري في يد الوكيل

واذا حلف لا يكلم صبيا او كبيرا لا يحنث

حلف لا يكلم رجلا

باب

واذا حلف لا يكلم صبيا او كبيرا لا يحنث

باب

هل ان للموكل ان يعزل الوكيل ولا يكون للوكيل ان يعزل الموكل

الوكيل وغير رضى المخصم

ينبغي بانه الرأي الى القاضي

ظاهر الرواية

ان حبس القاضي الغائب

مسئلة الحدود

شهد الكفالة وحده

على الفتوى

ما لو ادعى وقامت البينة على المشتري

ما لو حضر غائب
ثبت الوكالة بغيبته

قوله كانه الخ ينبغي ان يقبل لانها قامت على النصف
قوله وعليه جزاك خيرا فاضلا الخ ويملك الوكالة
بالاستيفاء وقد انكر النصراني فقامت على النصراني مقصودا على
الموكل ليحلفه ويحكم فيه فليحفظ للسرخسي في باب الدعاء على
الغائب وبناء بحضرة رجل
يدعي انه وكيل الغائب في خصومة فقد الملدعى عليه بالوكالة
لم يقبل حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل برازيه
في الرابع وكتاب الدعوى فان له وصيا فادعى انه وكيل بقبض
المخصم لا يجوز قبل موته فلو بعده لا يجوز خصومته على قبول الوكالة
عندهما يجوز وهو المختار والشرط غير مسموع بخانيه
في اوائل كتاب القضاء ويجوز للوارث ان يكون وكيلا وهي التي
لم تخالط الرجال شابة كانت او ذكر ابو بكر البلخي وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الخلاف بيننا وبين
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى افتوا وبه اخذ ابو بكر الوراق
وعليه الفتوى قاضيخانه في التوكيل بالخصومة الوكالة
رجل دفع شاة الى دلال ليبيعها فباعها وسلمها وغاب
الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري وقال انه وكيل
لفلان ليبيعها ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه
انه صدقه انه المأمور دفع اليه لا يملك الدعوى عليه
لتصادقهما على انه وصل اليه فرجعه الغائب وانه

هذا اولى بالصواب

قولها لا تعجبني بسر

على هذا اذا كان الوكيل بالقبض غير الوكيل بالخصومة

او اذا اقر انه قبض الدين

فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض العين

ب

الطالب

الوكيل بقبض الوديعة
اذا علم بقبضه

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
الغريم دفعه الى الموكل

الوكيل بالبيع اذا باع
ثم مات

الوكيل بالبيع اذا باع
ثم مات

قرار رجل الطريق
كما قرار الوكيل

قال الوكيل جئت ودفعت
الثمن الى زيد

دفع ماله الى رسوله ليدفعه
الى فلانه فقال دفعت

قال للعاصمة ذهبت الى
فلانة فتعاذرت فدفعته
فلانة فتعاذرت فدفعته
فلانة فتعاذرت فدفعته

اذنه الاجير المشترك بالبيع
قرار الاجير كاجير البائع

لو وكل رجلا على ضمان

قال لا خير في ضمان رجل لرجل

بعث رسولا الى بزاز آخر ابعث الي بثوب

R7

الوكيل الثاني [illegible] في
[illegible] اذا اثبت الحق على المطلوب
فقال القاضي حلف الوكيل [illegible] الطالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان الوكيل [illegible] حقها [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] يمين الطالب قبل ان يدفع
[illegible] الى الوكيل [illegible] الطالب [illegible] يستحلف وكذا الوكيل
باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان
الموكل سلم الشفعة قبل لا يمين لك على الوكيل
وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه [illegible]
[illegible] بين المشتري اذا وكل وكيلا
[illegible] المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري
[illegible] بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف
[illegible] يحضر المشتري وقد ذكرنا الوجوه في كتاب البيوع في
شرح الجامع الصغير ومختصر شرح ادب القاضي في
باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال
فادعى الغريم انه صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع
المال ويتبع رب المال فيستحلفه جميعا بينهما فانه وكله
برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري فانه لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري لانه التدارك ثم ممكن لو

ممن يحلف الوكيل

ثم فسخ [illegible] الوكيل [illegible] ممكن
[illegible] لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر [illegible] في
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
حاضر [illegible] البائع وكذلك
[illegible]
البائع [illegible]
التدارك كما قال محمد [illegible] بغير [illegible]
[illegible] في تحليف المشتري [illegible]
شمس الدين التي تقدمت آنفا [illegible]
ايضا والله تعالى اعلم وفي كبير شروح الجامع الصغير [illegible]
الشهيد قبيل باب الحقوق في كتاب البيوع [illegible]
جعلوا البائع والسماسرة وكيلا [illegible]
العادة جرت بحمل المتاع الى السماسرة البيع
والسماسرة وكيل المشتري فان السمسار يحمل المتاع
الى المشتري ويشتريه منه وكذلك قالوا البائع [illegible]
السمسرة على البائع وان كرهه على المشتري [illegible]
نوع في المستفيد من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا
اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى [illegible]
كذا ذكره شرف الدين [illegible]

القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر [illegible] كان الفسخ ماضيا [illegible]

[illegible] السمسرة على البائع وان كرهه على المشتري [illegible]

وكالة

179

بالجامع الاصغر قال ابو حنيفة رحمه الله الوكيل اذا جلا
انه لشتري قال قبضت منه بالف وهم فقال صاحب
البيت بعتها منك بهذا من غلامه الموكل بالف
درهم فقال اشتريت لموكلي فلان لزم الوكيل لانه الموكل
اجازه بقبول من نفسه كما يلزم العاقد اذا وكل بذلك
وهو قبل على الموكل وصار كما اذا عقد بالفضولي العاقد بالبيع
الفضولي اذا باع العشرين الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن ولا يحال نفقة الوكيل بالشراء ولا
يجبر على القاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل اصل
الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه
الموكل منع الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا
الوكيل لانه القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول

لا يجبر الوكيل على استيفاء الثمن

بزازية في الرابع في الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على
استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع
والوكيل يقال له اقبض بنفسك واصل الموكل على
المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل
لانه حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا
يملك القبض الا باحد من له حق القبض فاعلمه
خلاصة الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين
ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه

وقبض المشتري الثمن
دون الموكل

بانه وكيل البيع والشراء

بعد فوات الشرط

قال ابو حنيفة لا ابو يوسف
خذ الصك

وهو الصحيح

قبضه عن القبض حتى يقبل بقبضه باب ثم غلامه الموكل
بالبيع قبض في القبض فهلك عنده قبض وتوجه
المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه ادى الحق
الى مستحقه وفصل بين هذا وفصل الوكيل بالشراء دفع عينا الى
والكلام فيه بخلاف ما اذا قبض الوكيل بالبيع والشراء
ابو غائب او ميت قبل الخصومة الى موكل او قبل لا
قبل لو باع الموكل غائب فجاء قابض الثمن ليسلمه وجب
وقبل الهلاك ولو هلك غائب فالموكل يرجع
وفي الزوائد انه ابرء وكيله ولو لم يكن فالموكل على وكيله
وفي رواية اخرى القاضي بخصومة وحبسه فيبرؤ
في الفصل الاول وفي الفصلين بعده في هذا السوق لا يبرؤ في
سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه
في سوق آخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع من الوكالة
اعطاه العاقد يقضي به دينه وقال ادفع الى الوارث
وخذ الصك فدفع ولم يأخذ منه صكا فجاء الوارث
المال حق ما خذ الصك فدفع قبل اخذ صك قال ابو يوسف
قال لرجل خاصمني فمصادرة الوالي وقال لا اتبعه
ذلك فخاصمه ان له قبل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وقبل في الاتبعه يرجع بلا شرط لانه في المصادرة والاتم
السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح
بزازية في نوع في الامور بدفع المال في الفصل الثالث

الوكيل بالبيع بنقد

بعد فلا يقبض

هل يملك الوكيل البيع

وبه يفتى

اختلفا في اشتراط الاجل او الوكيل او الموكل

الوكيل يملك الاقالة فيما قبض الثمن والوكيل بالشراء لا

طريق اثبات الوكالة بالبيع

قال الموكل دفعت المال الى الرسول
وقال الرسول دفعت الى الوكيل
وانكر الوكيل

وصدق الرسول وقال دفعت الى الوكيل وانكر
فالقول قول الوكيل مع يمينه وهذا
الفصل الى قوله وهذا لو قال
لا يكلف الى قوله وقال
يصدق الى قوله وقال
وقبضه الى قوله
المطلوب الى قوله
وسلمه اليه لم يصدق الى قوله
الفصل الثالث من الوكالة التوكيل
يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح
في اواخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يصح
الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة فيقول ارسلني فلانه اليك يستقرض
منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من الوكالة

183

وقبضه من غير رضاه بخصم والا ينزل
الوكيل كنت قبضت المال
الفصل الى قوله
يصح التوكيل بالاستقراض
ويصح بالقبض

وكيل البيع بالبراءة
المشتري في الثمن

فيه الى قوله وكيل بالبيع فباعه
بالبيع فوجد بها عيبا
ملكت ولكني ما كنت وكيلا فرفع
البيع فاقام المدعى البينة على انه
وكيلا عنه بالبيع عمل به في الفصل الخامس
التوكيل بالبيع او ابرأ المشتري من الثمن او
او اخذ بالثمن عوضا او صالح من الثمن على شيء فذلك
كله جائز على الوكيل عند الحنيفة ويضمن للموكل وعلى
قولهما لا يجوز شيء من ذلك نحفة الفقهاء في اواخر
الوكالة له على آخر وبين مرسل الدابة الى موضعه

ينتقل الى قبول فيه ولو كان القابض
انما قبضه من مال نفسه

الوكيل بالشراء

المضارب يرجع
ابدا

فيه ولو كان القابض قبض المال لنفسه

فيكون قبضه كلا

فيكون امانة ان هلك

بيع الوكيل لا تقبل شهادته له

اجاز له ان يقبض
ان جميعها

وكل بقبض الوديعة
فقبض بعضها

الوكيل بالاستقراض

جامع الفصولين في احكام الوكلاء الفصل الرابع
والثلثون وانه وكيل بالاستقراض انه اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال انه فلانا
يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا
كان القرض للموكل وانه لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل
كتاب الوكالة ع وكل بقبض الوديعة في اليوم
فقبضه غدا والوديعة بقبضه غدا الا يملك قبضه اليوم
اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به
الساعة فاذا ثبتت وكالته الى غد واضر وزوال

وان جحد المودع وكالته اليوم ما بعد ذلك اليوم
وكذا لو قال قبضت انا عنه فلم تقبضه بعدها فان قبض
بخصومة حتى ثبت ببينة جاز فان اقبضه بشهود
قبل ان يجحد وبعد ما جحد فقال اقبضته بغير
حضرة شهود لا يصدق وكذا لو قال قبضته منك
قبل ان تجحد وكذا لو قال قبضت منك ثم جحد
قبضا بحضرة جامع الفصولين في احكام الوكلاء
من كتاب الوكالة وكل بقبض الوديعة فقبض بعضها
ثم جحد الوكيل القبض ثم اقر بقبض الباقي
فانه لا يصدق في اقراره بقبض الباقي ولو قال
قبضت الباقي قبل ان يجحد فانه يصدق ولو
قال قبضت الباقي بعد ما جحد فانه لا يصدق
ولو قال قبضت الباقي بعد ما جحد بشهود
او بعد ما اقر بقبض الباقي لا يصدق ولو قال
قبضت الباقي قبل ان يجحد ولا بينة له فانه يقبض
الثمن بغير شهود ولا يحلف ولو قال الموكل
او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن والوكيل
بالبيع وحده وعزل البيع الا يصدق والا يحضر فقال انه
لا يملك البيع بغير حضرة الشهود او بغير محضر فقال انه
ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد فجحد ان يقبض
الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره
بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد فالبيع
ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود فالبيع
قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد رحمه الله
اذا وكل ببيع عبده ثم باع الموكل ثم رد عليه بعيب
بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخرا جالبيع
عن الوكالة كذلك لو وكل وكيلين

وكيل

صحيح

الامر بالاداء للوكيل بالبيع لا على القابض الثمن

وكيل البيع دفع المبيع الى غير المبيعة

قال العبد المستوفي عفى عنه ثلاث

الاحكام اولا على ما مر من الفصل الرابع والثلثين
قال المصنف رحمه الله استوفى ما يجب فعله الموكل فعلا وتوفيقا فامره وقبض
وكيل وقبضه الى الآخر وابرأه الآخر يلزم المال الذي امر به ولا
يصدق على الآخر ابو الوكيل والمستوفى من مسئلة ما
قال المفوض اليه فقبض ما قال لك ابي قضيته وكونه قضاء على
المرسل والله اعلم بقي هنا ما ذكره في الوكيل

بزازية في آخر الفصل الاول من كتاب البيوع بعد
كتاب ليست له الغائب فقبض الكفيل
فلم يصل له الكتاب لان كونه من قبل وانه ارسل
الكفيل رسولا وقبضه الرسول عنده وقال المرسل لانه
قبض الرسال قبض مرسله الكتاب رسول في
تبليغ الكتاب وعن محمد رحمه الله استوفى
منه المال فاذهبه وضاع ان الكفيل لم يضمن

قال الفقيه في البحر

بزازية قبل مسئلة المذكورة
الموكل بالبيع باع ثم خاصم في عيب قبض البيع
وقبضه لزم الوكيل ولا يلزم الموكل وكونه للبيع
للوكيل ولا يكونه للوكيل انه يخاصم الموكل فانه خاصمه
واقام البينة على انه هذا العيب كان عنده الموكل ان يقبل
بينته لانه الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل
في حق الموكل كانه الوكيل اشترى من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فانه كان فوجا لا يحدث مثله ذكر في

خلاصة الفتاوى انه يلزم الامر وذكر في خانية ردوا
البيوع والرهن والاجارة وتوكيل
وتوكيل وهو الصحيح وبه افتى الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لانه الرد بغير قضاء في حق الموكل كالاقالة لان الاقالة فسخ
كانه لم يكن فوجا لا يحدث مثله فانه كان
في الرد بالعيب فكذا هذا

في كتاب البيوع اذا هلك
الوكيل بالشراء قبض وجهين قبض الوكيل ثم قبل البيع
او بعد الشراء قبض الاول يهلك امانة سواء هلك قبل
الشراء او بعد وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء
عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او
وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء

هلك الموكل بالشراء الوكيل بالشراء

الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى

استحسن الشراء ولا يضمن الوكيل الا اذا فاطمه خانه

[illegible] المكفول [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] حقوق الناس كما لو شهدوا على ان [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
من الكفيل [illegible] كفل برجل [illegible]
[illegible] نفس [illegible] الكفيل
[illegible] الكفالة
[illegible] من كتاب الكفالة ولو كفل بماله
[illegible] بالف ضمنها الكفيل
[illegible] على الاصيل وانه لم يغرم
[illegible] فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما
[illegible] في قوله في المقر به لانه مال لزمه
[illegible] فيصدق في القدر الملتزم كما لو اقر على
نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة
والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر
المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على الكفيل لانه
اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره ولانه
متهم في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة
بدائع في آخر فصل ما يشترط الكفالة من كتاب الكفالة ص

كفل بماله عليه فاقر فالقول قوله في مقداره

ص [illegible]
[illegible] صح
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل
[illegible] الكفيل
[illegible] من كتاب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
ثابت قبل الرد [illegible]
صحيح والمال على المطلوب [illegible]
رد الابراء لا يبرأ الاصيل [illegible] الكفيل
لسعي المسئلة في شيء من هذه الكتب [illegible] صح
فيه منهم من قال لا يبرأ فهو القائل [illegible]
وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل [illegible]
في العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي على فلان ثم ان
المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب
ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لانه قول الكفيل

قال المديون قضيت قبل الكفالة

195

كتاب الكفالة

باب

المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المضاربة لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يجعل [illegible] الى [illegible] فان [illegible]

ج [illegible] ثم ربح الفا وقد وصل

[illegible] المال [illegible] رب المال فات فضرب

المال [illegible] على علمه [illegible] المال [illegible]

[illegible] بسبب الجحود [illegible] الوارث فلا [illegible]

[illegible] لانه استحلف على فعل الغير نقد الفتاوى في

[illegible] المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون

المال مضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاخذ باح

[illegible] يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ

منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل

المضاربة [illegible] في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة [illegible]

اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب

اقر المضارب بربح الفا ثم مات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المضارب قبل موته [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او ان اقر [illegible] ثم مات المضارب [illegible]

مجهلا كان دينا في ماله [illegible]

المضارب وفلانة هي فقال [illegible]

قوله ولا ضمان عليه ولا على [illegible] الفصل

الثاني من الوديعة ج ودفع الفا مضاربة على [illegible]

جائز والربح بينهما نصفان لان الشركة [illegible]

في الالف وقد جعل رب المال المضارب [illegible]

نصف في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع [illegible]

ج رد المضارب المال على صاحبه واخذه [illegible]

على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب

المال استعان المضارب لانه يعمل باذنه المضاربة

رد المال على صاحبه واخذه مضاربة

قال رب المال المضاربة وقال المضارب قرض

قال رب المال المضاربة وقال المضارب بضاعة

قال رب المال قرض وقال المضارب مضاربة

قال رب المال بضاعة وقال المضارب مضاربة

قال رب المال المضاربة وقال المضارب قرض

قال رب المال المضاربة وقال المضارب بضاعة

القرض يرد على المضاربة بالعكس

الوسائل

اتفقا احدهما فالشركة فاسدة

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الشرب

كتاب القضاء

فتح عقارا وشفعه اخر بالجوار فتح البيع فادعى الاشفع
كان الاشفع وجوابه ولم يبين الغريب انه باع ونقد فقال
ابو الليث خلافا لاصحابنا الثلاثة واحد اذا اقام
عليه بينة ولم يكن للمشتري بينة تقام ثم اذا اقام
البينة يكون للاشفع ابو حنيفة رحمه الله مع
على ان الاشفع يحلف المشتري في هذه المسألة
ويسلم الى المشتري وهو قول زفر رحمه الله
وجاز وسكت ثم ادعى الاشفع على المشتري
انه كان حاضرا وقت البيع وسلم وسكت كان
للمشتري قيل له فلو لم يسلم المشتري ولكن
سكت وقت البيع وسلم قال لا يسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اذا حضر ولم يطالب
سلم وسكت حيث يسقط

في باب ما يبطل دعوى العقار

كتاب الدعوى العقار اسم للارض البناء والضيعة
هو اسم لهما لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار
كما ورد به الاثر الثاني عشر في فتاوى رشيد الدين
تركة وهو لم يكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت
الدين على واحد من الورثة بيع الحاضر بقضي
ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيبه ليقضي
الدين لانه ذلك ملك الوارث الاخر لانه اثر تركة

فتح بين الغريب والجار

تعريف العقار والضيعة

فاسماع البيع اقرار الخصم

اثبات الدعوى بحضرة الوارث وهو لم يكن في يده شيء

دعوى اعيان في التركة

الصحيح

لان الدين شائع في كل جزء من اجزاء التركة
بالدين يمنع ذلك ولو بيع احد العقارين لغرماء الميت
بالدين ثم ادعى رجل ان الميت باعه من فلان قبل
الغريم ان لم يكن للمدعي بينة تقام ثم اذا اقام
البينة يكون للمدعي ولو كان المدعي اقام البينة
ان الميت باعه من فلان قبل ان يبيعه الغريم
يقضي للمدعي ولو كان المدعي اقام البينة
له ذلك في الفصل الرابع في كتاب الدعوى اثبات
بن علي الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم
يكن في يده ما ادعاه كذا في الذخيرة
وهو الذي من اصحابنا رحمهم الله
الوارث لم يصل شيء الى يده ولا يده
المدعي فلا شيء له وانه كذب واقام البينة
كذا من اقام بحلف على اثبات ما حلف لا شيء
عليه وانه ذكر لزمه القضاء عاد به
فقط ادعى اعيانا مختلفة بجنس السوق
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
فيه المشايخ قبل لا بد من التفصيل وقيل
وهو الصحيح في الفصولين ص تركة فيها دور
لم يستغرق فسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم
حصة من الدين وهذا اذا اقتسموا جملة عند القاضي

الشافعي يرفع بتصديق
خصمه

الشافعي الدعوى
الثاني

الشافعي فيما فيه حرمة
الفرج

اشهد بعد البلوغ انه قبض جميع
ما قبره الوصي ثم ادعى سقوط

استحلف في الدعوى الثاني

انكر الكفالة ثم ادعى
الاصيل

ادعى انه تم وادعى المشتري انه لم

ادعى المشتري انه ابتاع جواد

اشترى عبدا وادعى انه حر

ادعى مجهول النسب انه ابتاع

تم مع مولاك

لا تسمع دعوى الحرية

الا مطلقة

لا تسمع دعوى انه

اجماعا

اشترى فلان عبدا

ادعى انه تم وادعى المشتري انه لم

ادعى المشتري انه ابتاع جواد

اشترى عبدا وادعى انه حر

ادعى مجهول النسب انه ابتاع

تم مع مولاك

لا تسمع دعوى الحرية

الا مطلقة

لا تسمع دعوى انه

اجماعا

اشترى فلان عبدا

ثم ادعى ... [illegible] ... فقال كنت دفعتها

[illegible]

... كل شهادة على وقف هو حق العباد

لا يصح ... الدعوى ... في اول ... وكتاب

الدعوى ان تنقض فروايات على انه المدعي لو قال لا ادعي

لي قبل فلان ... لي قبل ... لانه يصح لا تسمع دعوى

الا في ... جاوت بعد البراءة قاضيخان شرح باب اليمين في

كتاب الدعوى ادعى ثمن فرس فانكر ... الشراء فبرهن عليه

ثم ادعى ... فبرهن خصمه على الايفاء وثمة لا تسمع ... فرق في الحاصل

... ادعى البائع على المشتري ثمن العبد

المبيع فقال المدعى عليه اشتريت العبد منك وقط

فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني

اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا

لانه وقف على الوقف من ... دعوى

لو قال لا ادعي لي ... حصته ... على

ادعى ثمن فرس فانكر الشراء ... ثم ادعى الايفاء

[illegible]

اوت بدل العتق وقوله ... [illegible]

بينة على انه اعتقها عام اول ... [illegible]

واقامها على صحيح لا يكون تناقضا ... [illegible]

من جحدها انه يقبل انه لم يعلم ... [illegible]

جاوية في الفصل الاربعين فش صالح ... [illegible]

ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح ... [illegible]

بينة لا بهذا الصلح فتدا عن اليمين ... [illegible]

وكذا لو افتدى يمينه ولم يدع الايفاء ... [illegible]

ثم ادعى على الايفاء او الابراء لا تقبل ... [illegible]

او الابراء ... انكر فلم يقدر على البينة

فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم

فان

وان تاريخ واحدا سبق جعل بتاريخ الوجوب
سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء انه سبق تاريخ الوجوب
وانه خلیا عن التاريخ او على العكس جعل بتاريخ الابراء
ويجعل موخرا في الرابع عشر دعوى البراءة ادعى عليه الغاصب
لا بالكفالة بالمال فصل او بغير فصل فقال
لست بكفيل بالمال لا يصح الدفع وقد اقر ان المدعي
ملقبا باليمين لو ادعى الاقرار يصح ويندفع واليوم ان
دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر
الكفيل بكونه اصيلا معا ويكون له نصب المال في
الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون
دفعه دفعا عن الكفيل ولو ادعى الكفيل ايضا الابراء
تندفع بزازية في نوع في المبرات في الفصل الحادي عشر
من كتاب الدعوى ولو ادعى وارث فرد هن وذو اليد
انه المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما كان
له تبطل بينة المدعي اقول هذا الدائع بالدفع قبل الحكم
بالدائع به بعد الحكم فيه او كما ينبغي انه لا يندفع المدعي
على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فتش في احتمال
التوفيق وانه اشكل بمنع الحكم ولم يرفعه في العاشر
من الفصولين فتش حكم له بمال ثم ارتفعا الى قاض اخر
وجاء المدعي عليه عند القاضي بالدفع سمع ويبطل الحكم
الاول فيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض البلاد لم يقبل

لو ذلك كانت له شهادة ولكنا شيئا ثم ذكرنا كلها
جواهر الفتاوى في الباب الثالث في كتاب الشهادات
ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بريء من هذا المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي
البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اخر باب
اليمين في الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب
المدعي عليه اذا انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب
فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا كان جحدا
على السبب الذي ادعاه المدعي عليه في الجواب
ليس له على هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على
هذا فصل له ماله عليك وان قال لك هذا المال
الذي يدعي وان شيء منه فارجع له وهذا احسن الاقوال
بل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب
اليمين في الدعوى رجل ادعى على رجل اشياء في الورثة
والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه ذلك
تخليفه قاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة لانه لو حلفه
فيجعل يمينا واحدة لانه فيه قصر لمسافة مع حصول
المقصود وبنحوها نقد القنادي في اخر الباب الرابع عشر
من كتاب الدعوى رجل ادعى رجلا انه ينفق على اهله عشرة
[illegible] فقال [illegible] انفقت وكذبه الآخر فارد
[illegible] يحلف له ما ينفق [illegible]

عشرة وراهم خلافه فيسل كتاب القضاء رجل ادعى اجارة
محذوفة او على قبض مال وطلب يمين المدعى عليه فزال الخلاف
انه القاضي يبعث امينا او ينتين ومعه شاهد فيحلف
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي
يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو بعثه القاضي
بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا تقبل
قوله الا شاهد او قاضيان نوع في باب اليمين والدعوى
رجل ادعى على ميت دينا واحضر ورثته واحدا فانكر فحلف
على العلم فحلف ثم اراد ورثته آخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الاول ما يعلم
الثاني والعلم الثاني مؤيد زاده في المسألة المتعلقة بمن
يحلف وفي لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه
رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم ما يعلم انه عبده
ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل
عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه
على البتات والفقه فيه انه الوارث حلف على البتات
وان بينة لا يجري كما في اليمين فيحلف على البتات كالمورث
وان كذلك المشتري والموهوب لانه اصل لنفسه
ان تصرف من غيره [illegible] وجب اليمين على
يحلف القاضي على العلم [illegible] او انكل عن اليمين على

على العلم لا يعيد ذلك الشكول ولو وجب على العلم فحلف
على البتات ثم اقام المدعي بينة لم يحلف على العلم لانه ابطل
قوي ولو كل فقضى عليه بنكوله في الحيط خزانة المفتين
فوصل الاستحلاف في كتاب الدعوى والصبر البالغة
على الصبي فيها بمهرها قال الزوج انى وطئت بها وهو ابن
له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف
انه لا يعلم ذلك قال لا والمسألة في ادب القاضي
وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على
المرأة التمكين فرأى الوطي فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى
عليه واليمين انما يتوجه على منكر بكونه انكاره معتبرا
وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه وما يؤيد هذا الفصل بعض
الاحكام منها انه في اشترى جارية ثم ادعى انسان زوجته
فلانة وبرهن الزوج وانكر البائع فاراد يمين البائع على
العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
فادعى المديون انه الموكل ابراه او استوفى منه ودينه و
انكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وانه كان لو اقر به
يبطل حقه في القبض وذلك ظاهر فاعرف ذلك
فانه في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يحلف وذلك اصل
الى آخره وفي قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر
فانه معناه على من انكر دعوى مدعي عليه فاعلم به فانه
واما وقف الدعوى على فعل المدعى عليه فوجه وعلى فعل العبد

بما قال الشفيع ليس من استماع ذلك من ب ... فقد ... فانه هذا الفصل فعله وفعل غيره فانما يتقوم باثنين ففي هذه الصور يكلف على البيان وقبل انه المخالف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي ... لا علم لي بذلك فاما اذا قال لا علم ... على البيان الا ترى ان المودع اذا قال ... الوديعة الوديعة مني فانه يكلف المودع على البيان وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر الباع انه الموكل ... الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ... المشتري ويكلف الوكيل على البيان ... لقبض الموكل وهذا يكلف على فعل الغير ولكن الوكيل مدعي انه له على ذلك فانه قال لقبض الموكل الثمن فكانه له علم بذلك فهو يكلف على ...

قوله المفتين في فصل الاستحلاف في كتاب الدعوى في الاستحقاق في دعوى زيد قال من خالد فباعه من بكر ثم ... منه زيد فاستحق رجع على بايعه الاول وهو خالد وكذا في ... وهذا اغا يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انتقاض البيعات كلها فخرج بيع زيد وشرائه وتبايعا في البين ... كانه لم يبع وغيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم لا يوجب انتقاضها فبيع زيد وشراؤه ثم تبايعا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم

شرط ... ان ... في دعوى عين رهن العارية والاجارة كالرهن خلافا في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا بحيطة فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصوم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الوقفات الحادثة في باب المواريث بعلامة التوسعة وذكر رشيد الدين انه في التركة المستغرقة لا خصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وشمع اليه بوجه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وعما ذكرنا في الشاهد والشهرين بهذا هو المذكور في الكتب ولم نر كرنا في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم او من نصيب الوارث المقر وينبغي انه يصح ولكن لا يحلف لان الحادثة بلو هذه في الحيط البرهاني في آخر الفصل الثاني عشر في خلاف الدعوى

فرع ادعى عليهما انه الوارث الذي بيده كذا على ابيه وان ابيه ... فلو كانت الدار بيد احدهما يقضي بها عليه ... واحد الورثة بنصيب ... لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا ... على الغائب بل يكون قضاء ... ويحلف ... بيده احدهما ... لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر في الراجح في الفصلين

وفي الاصل ادعى عبدا في يد رجل فاقام عبد بن علي احد الورثة
فقضا عليه فقضا على الكل وفي الجامع اتى الكل في يد ورثة آخر
السبعي في يد فيصار مبدا ترجمة في اوائل كتاب الدعوى
في يد الحاضر فصبة وفي يد الغائب اخوى ادعى على الحاضر فبرهن
انها وقف رجل احد على كذا عبد بن آخر قال انها وقف
رجل احد على كذا وقضا احدا وكانا ممكنه يقضي على الحاضر
والغائب بوقفيتها وآخر قال وقفها وقضا منقوضا بعض
على الحاضر فقط قبل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذا
المسئلة اشتغلت بمسئلة احد الورثة وقضا انما يقضي اذا
كانت العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث
انه احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو انكر في يده فاما اذا حضر
وارث اجنبي العين في يده لا تسمع الدعوى عليه ولا القضا على
هذا ينبغي ان يقضي على الحاضر في الوجهين جميعا وازيه
في الباب الوقف ج اعاره فوجد في يد رجل برهن عليه
قال هو لي ابتداء ووجه من اعاره مني لا يقضي عليه
بالعود او الغصب لو قال انتصب خصما للمعير في
ويقضي عليه بالرد على المودع او المغصوب منه حتى لو اخذ
رجل انه وارث المودع او الغاصب منه مالا ولكنه قال لا
ادري اماك فلا شئ عليه وقال لا ادري ارث وارثه
او لا فبرهن على الملك او اليد انه يقضي عليه ولو اقاما البينة
انكر وادعى الملك لنفسه فانه يقضي خصما ذي الشراء كذا في

وتلوحات الولوالجي قبل مخصومة بيع على الاب شيئا من ضيعة او الولد
لو كانه محمولا حضيعة لم يكن مقضيا كما في الواقعات فتبر الملك
اول انه لا يكون مقضيا بنقد الفتاوى في البيوع وغيره في البيوع
والوا شتري رجل شيئا فادعاه رجل اخر او ادعى فيه مستحقا
فصالحه المشتري صح والوارد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر
لانه الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاه تنف فلو انه
ثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك
العبد بكفه هذا منه شراء العبد فالمستحق فحينئذ ان يكون
له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو
رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه
لا يرجع على البائع بشئ الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن عاد به في الفصل الخامس عشر رجل
اشترى عبدا او بقرا فاتفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق شمس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه في العلف
فصل في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها
ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد وكما لو اشترى دارا
وبنى فيها ثم استحقت قاعدة في اوائل البيوع وذكر في فصل
الاستحقاق من البيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة انقدمات
البايع ولم يترك شيئا والا ماذا لا وصيا غير ان بايع المشتري

216

قال لجعل القاضي للبيت وصار حتى يرجع المشتري على الذي باع البيت
ثم الذي باع البيت يرجع على البائع بالثمن كما ذكرنا في الخامس عشر ط
المستحق عبدا فطلب بينة فاقام البائع للمستحق فرأى مولاه
غاب عنك العبد فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان
في ملكه منذ سنتين لا تندفع الخصومة في الحال وسيأتي في الخامس عشر
رجل اشترى شيئا فجاء المستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن ثم غرم الزام
القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه وهذا قول
محمد عليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بازام القاضي
كما ذكرنا وكذا في جوامع الفتاوى وكذا
لو رجع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال
بائعه الذي باعك مني قد رجع علي بالثمن فصدقه
عليه اخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه
البيع فاقام مولى العبد بينة انه باع منه لا ان يرجع لانه
لما ثبت على بائعه واخذ منه الثمن بالبينة وعاد الشراء
بالفسخ صار كان لم يكن فلا يرجع على احد بشيء
في الفصل الخامس عشر ك ب باع دابة ثم
باعها المشتري من رجل غائب بغير قضاء ثم ادعى رجل ان
الدابة دابته وانه سرقت منه وبرهن على ذلك وقضى القاضي
بالدابة للمدعي وقبضها منه ثم حضر الغائب وبرهن
ان الدابة ملكه وانه لم يبع ولم يهب وادعى ذو اليد انه اشتراها
من هذا الغائب وبرهن على ذلك قضى القاضي بالدابة
لذي اليد ويأخذها من المدعي ويدفعها الى ذي اليد
ويرجع المدعي على البائع بالثمن لان البينة
بينة الخارج لانها تثبت الملك له بالسبب القديم
وبينة ذي اليد تثبت الملك له بالسبب الحادث
والبينة على السبب القديم اولى من البينة على السبب الحادث
لان الملك يثبت بالسبب القديم ويستند الى وقت وجوده
والملك الثابت بالسبب الحادث لا يستند الى وقت سابق
على وقت وجوده فكان الاول اولى بالاعتبار
وكذا لو كان المدعي اقام البينة على الشراء من الغائب
وقضى القاضي له بالدابة ثم حضر الغائب وبرهن
ان الدابة ملكه وانه لم يبع ولم يهب وادعى ذو اليد
انه اشتراها من هذا الغائب وبرهن على ذلك قضى
بالدابة لذي اليد ويأخذها من المدعي ويدفعها الى ذي اليد
ويرجع المدعي على البائع بالثمن لان البينة
بينة الخارج لانها تثبت الملك له بالسبب القديم
وبينة ذي اليد تثبت الملك له بالسبب الحادث
والبينة على السبب القديم اولى من البينة على السبب الحادث
لان الملك يثبت بالسبب القديم ويستند الى وقت وجوده
والملك الثابت بالسبب الحادث لا يستند الى وقت سابق
على وقت وجوده فكان الاول اولى بالاعتبار
وكذا لو كان المدعي اقام البينة على الشراء من الغائب
وقضى القاضي له بالدابة ثم حضر الغائب وبرهن
ان الدابة ملكه وانه لم يبع ولم يهب وادعى ذو اليد
انه اشتراها من هذا الغائب وبرهن على ذلك قضى
بالدابة لذي اليد ويأخذها من المدعي ويدفعها الى ذي اليد
ويرجع المدعي على البائع بالثمن لان البينة
بينة الخارج لانها تثبت الملك له بالسبب القديم
وبينة ذي اليد تثبت الملك له بالسبب الحادث
والبينة على السبب القديم اولى من البينة على السبب الحادث
لان الملك يثبت بالسبب القديم ويستند الى وقت وجوده
والملك الثابت بالسبب الحادث لا يستند الى وقت سابق
على وقت وجوده فكان الاول اولى بالاعتبار
وكذا لو كان المدعي اقام البينة على الشراء من الغائب
وقضى القاضي له بالدابة ثم حضر الغائب وبرهن
ان الدابة ملكه وانه لم يبع ولم يهب وادعى ذو اليد
انه اشتراها من هذا الغائب وبرهن على ذلك قضى
بالدابة لذي اليد ويأخذها من المدعي ويدفعها الى ذي اليد
ويرجع المدعي على البائع بالثمن لان البينة
بينة الخارج لانها تثبت الملك له بالسبب القديم
وبينة ذي اليد تثبت الملك له بالسبب الحادث
والبينة على السبب القديم اولى من البينة على السبب الحادث
لان الملك يثبت بالسبب القديم ويستند الى وقت وجوده
والملك الثابت بالسبب الحادث لا يستند الى وقت سابق
على وقت وجوده فكان الاول اولى بالاعتبار

100153

ثم المستحق ان شفع رجح الشفيع على المشتري بثمنه وما لزمه
البناء لما قلنا وبراءه بقول القاضي في الباقي عشرة في البيوت
وذكر في فتاوى اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق
الدار والمشتري لم يضمن قيمة البناء وعن ابي يوسف ان المستحق
المشتري بالخيار على الباقي ويسلم البناء والغرس وعلى هذا
البيدر يرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس بناء
على ما يوم يسلم فلك البيدر عمادية في الخامس عشر من المستحق
الدار بعد البناء والباقي غائب والمستحق اخذ المشتري
بهدم البناء فقال المشتري انا الباقي فوقوني وهو غائب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤخر بهدم البناء
ويدفع الدار الى المستحق فاذا حضر الباقي بعد الهدم لا يرجع
المشتري على الباقي بقيمة البناء فان رجع عليه او اكان ان البناء
غائبا فسلم المشتري البناء على الباقي فهدم الباقي وبالغ
النقض ولا شيء له على الباقي فان حضر
الباقي وقوم المشتري بعض البناء وبقي البعض فاكثر قيمة
ان بالغ الباقي بقيمة ما بقي من البناء فان غاب وسلم الله فهدم
الباقي عليه من البناء ويكون النقض له ولو اكثر قيمة ان
نقض عليه ويكون النقض له وان سلم البناء فهذا قول
ابي يوسف رحمهما الله فاما على ظاهر الرواية قول محمد رحمه الله
وهو قول الكرخي رحمه الله حيث قالوا يهدم البناء ثم ينقض
النقض واعلم ان النقض فانه اطوق بالباقي حتى ان النقض